# مركز
# الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية
## فى ضوء
## مبدأ سمو القانون الإلهى

دكتور

**أحمد محمد أحمد حشيش**

أستاذ
بكلية حقوق طنطا ووكيلها سابقاً
محام لدى المحاكم العليا

**2010**

الناشر
دار النهضة العربية
32 ش عبد الخالق ثروت القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾

«صدق الله العظيم»

[آية 53/الإسراء]

## تنبيه

آمل من القارئ ألا ينظر إلى هذا الكتاب، إلا على أن مؤلفه أستاذ جامعى، يعمل فى ميدان القانون، ويؤمن بالحقائق الثلاث التالية باعتبارها أطر أى دراسة علمية فى العالم العربى بوجه خاص:

1- فالحقيقة أن الحضارة الشرقية هى أصل الحضارة الإنسانية عامة، سواء فى الشرق أو فى الغرب([1])، بل – حتى – فى اليونان منذ قديم([2])، أى منذ يونان اليونان Gréce de la Grece وهى مدينة أثينا القديمة.

ومن أسف أن هذه الحقيقة فاتت الكثيرين حتى من الشرقيين أنفسهم([3]). وفاتهم بالتالى أن الآثينيين لم يكن لهم تاريخ منظم إلا فى وقت متأخر للغاية ([4])، بمعنى أنهم لم يعرفوا – حتى – أصلهم أو نشأتهم مطلقاً([5]). ولو لم يفتهم ذلك ما صدقوا التاريخ اليونانى الذى لا يستحق عناء الكلام ([6])، ولا – حتى – التاريخ الرومانى الذى لا يقل عنه خفة وتطيراً([7]).

---

([1]) Jean-charles Sournia: Histoire de la medecine, Paris. ترجمة: إبراهيم البجلاتى: تاريخ الطب 2002 الكويت، ص 21. ترجمة: أحمد فخرى: Breasted: The conquest of civilisation Toby E.Huff: انتصار الحضارة، 1995 القاهرة، ص 3-4 ترجمة: أحمد محمود The ris of modern science, 1993 صبحى: فجر العلم الحديث، جـ1، 1997، الكويت، ص 24.

([2-3]) عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية – ط6 – جـ 1 – 1976/75 إسكندرية – ص 89.

([4-6]) paul–Hazard: La crise de la conscience Europeanne ترجمة من نجيب المستكاوى وجودت عثمان – ط 2 – 1999 القاهرة – ص82.

([7]) بول هازارد : السابق – ص 79.

2- والحقيقة أن أصل الحضارة الشرقية هو العلم، وليس اللاعلم non-Science بقوامه من الخواء والعماء، وبأشكاله الكثيرة المنطوية كلها على خطر([1])، وبتناقضه الصارخ هدفاً ومنهجاً مع العلم([2]).

وهذه الحقيقة لم تفت الغزالى (1059-1111م)، فكان أول من كتب فى ضرورة التمييز بين العلم ([3]) وبين اللاعلم الذى يضم - حتى - الفلسفة([4])، وذلك على اعتبار أن العلم لم يكن قط تهافتاً، ولا كان قوامه من الخواء والعماء.

وبعد الغزانى بخمسة قرون كاملة، كان فرنسيس بيكون F.Bacon ( 1561 - 1626م) رجل القانون والبرلمانى وقاضى القضاة وكبير مستشارى الملكية وحامل أختامها فى إنجلترا، هو أول من كتب فى أوروبا عن ضرورة أن يقتصر عمل معاهد العلم على العلم دون اللاعلم الذى يضم - حتى - المنطق الأرسطى ([5])، وذلك على اعتبار أن هذا المنطق لم يكن قط مدخلاً إلى العلم، إنما كان دوماً مدخلاً إلى الفلسفة باعتبارها من اللاعلم أصلاً([6]).

---

([1]) ر 0آى0مور : تصدير مؤلف إيان ج - سيمونز History of Environmental, 1993 ترجمة السيد محمد عثمان - 1977 الكويت - ص7.

([2]) صلاح قنصوة: فلسفة العلم - 2002 القاهرة - ص 58.

([3-4]) الغزالى : معيار العلم - تحقيق سليمان دنيا - 1964 القاهرة، الغزالى: تهافت الفلاسفة - تحقيق موريس بوريج - 1962 بيروت، على التوالى.

([5]) يمنى طريفُ الخولى: فلسفة العلم فى القرن العشرين - 2000 الكويت - ص 64.

([6]) صلاح قنصوة: الإشارة السابقة.

بل – حتى – بعد قرنين من بيكون، كان نابليون أول من قال فى فرنسا بضرورة التمييز بين العلم وبين اللاعلم الذى يضم – حتى – الإيديولوجيا([1])، وذلك على اعتبار أن العلم لم يكن قط تحيزات تجريدية تشوه الواقع وتجرد الحياة من مذاقها وطعمها وتتمخض عن مسوخ باردة تكتم الأنفاس([2]).

3– والحقيقة أن أصل الحضارة الشرقية هو العلم الشرقى Eastern science تحديداً. وهذا العلم هو علم «لدنى» أصلاً، أى من لدن الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([3]).

والمدخل إلى هذا العلم مقنن ومؤرخ له فى القانون الإلهى الحالى، أى فى الدستور الإلهى المعاصر وهو القرآن وفى لائحته التنفيذية وهى السنة المحمدية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾([4])

وسيلاحظ القارئ أن الالتزام بتلك الحقائق الثلاث فى العالم العربى بوجه خاص، هو أمر مثمر إن لم يكن ضرورياً. وهو ضرورى

---

([1]) يمنى طريف الخولى: حل مشكلة العلوم الإنسانية – 2002 القاهرة – ص101 – 111.

([2]) Jean- Marie pelt: L'homme re-naturé, Paris, 1995 ترجمة السيد محمود عثمان – 1994 الكويت – ص 15.

([3]) سورة: العلق – الآية: 5.

([4]) سورة: النحل – الآية: 89.

إن لم يكن واجباً، لكنه واجب فى كل الأحوال، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: **[بلغوا عنى ولو آية .....]**([1]).

([1]) الألبانى: صحيح الجامع ..... – بيروت – 1988 – ص546، رقم 2837.

## مقدمة

1- تعد فكرة الدولة من أكثر الأفكار غموضاً فى الدساتير الوضعية المعاصرة، وفى مؤلفات الفقهاء المحترفين الذين لم يعرفوا بعد أصل الدولة تحديداً (١)، ولم يضعوها بالتالى فى وضعها الصحيح علمياً(٢)، ومازالوا يُلقون فيها بكل ما هو مجهول الهوية من أفكار، ويفسرون بها – حتى – ظاهرة القانون، رغم أن القانون أسبق فى الوجود تاريخياً من ظاهرة الدولة(٣).

بل – حتى – فى مؤلفات الفقهاء المسلمين الذين يقال عنهم (٤) أنهم لم يعرفوا فكرة الشخصية المعنوية. ولا دورها فى استمرارية الدولة. ولا فكرة التمثيل representation . ولا فكرة الفصل بين السلطات. ولا

---

(١) والمؤلفات تجرى – فى هذا الشأن – على عرض أفكار قديمة متعددة ومتباينة ومتضاربه، أنظر : عبد الحميد متولى: السابق – ص36-55. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستورى – 2000 إسكندرية، ص 98-107. محسن خليل: القانون الدستورى والنظم السياسية – 1973 – دار النهضة بالقاهرة، ص 62 – 75. ربيع أنور فتح الباب: النظم السياسية – 2005 القاهرة – ص 135 – 157.

(٢) عبد الحميد متولى: السابق – ص 48 – 49.

(٣) حسن كيرة : أصول القانون – ط 2 – 1960/59 القاهرة – ص32-33 رقم 12.

(٤) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية – ط4 – 1995 – دار النهضة العربية – ص111 و ص 120-121 على التوالى.

– حتى – اصطلاح سلطات الدولة. لأنهم «كانوا قليلى العناية بها. اللهم إلا إذا استثنينا الأحكام المتعلقة بنظام الخلافة الذى أصبح – بصورته التى رسمها فقهاء المسلمين – موضعه اليوم فى متحف آثار أنظمة الحكم»([1]).

وصار يقال الآن أن القانون الإلهى الحالى – أى الدستور الإلهى المعاصر وهو القرآن ولائحته التنفيذية وهى السنة المحمدية – «لم يضنع ..... قواعد تفصيلية لنظام الحكم»([2]).

2– على أن أكثر غوامض فكرة الشعب والدولة والرئاسة، خلقها أدباء محترفون، هم أدباء السلاطين، أى أصحاب «الآداب السلطانية»([3]) جيلاً بعد جيل. وقديماً استهلها أفلاطون (427 – 347 ق0م) بمؤلفه عن «السياسى». ثم أرسطو ( 348 – 322 ق 0م)، بمؤلفه عن «السياسة فى تدبير الرئاسة»، الذى اشتهرت تسميته مترجماً فى الغرب حديثاً بـ «السياسة»([4])، واشتهرت تسميته مترجماً فى العالم العربى فى صدر العصر العباسى بـ «سر الأسرار»([5]).

---

([1]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 27.

([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 32 و ص 103. عبد الحميد متولى: السابق ص 22 – 23.

([3]) أنظر مفهوم هذه الآداب، عز الدين العلام : الآداب السلطانية – 2006 الكويت.

([4]) أحمد لطفى السيد: ترجمة السياسة تأليف أرسطوطاليس – 1979 القاهرة.

([5]) عز الدين العلام: السابق – ص15.

والفكرة الموجودة فى هذين المؤلفين لم تعدم من ينبهر بها، ويحاول أسلمتها دينياً وفلسفتها شرعياً وتطبيعها عربياً، تحت عنوان «السياسة الشرعية»، التى يجرى تداولها حتى الآن، وجنباً إلى جنب النظرة التقليدية إلى عصور آل أمية فآل العباس فآل عثمان ( 661-1924)، وكأنها عصور «خلافة» شرعاً، رغم أن الثابت قانوناً أن عصر الخلافة يقتصر على ثلاثين سنة فحسب بعد وفاة الرسول، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [ **الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك**](١).

ورغم أن لفظ «السياسى» ولفظ «السياسة» مازالا غامضين للغاية وبالتالى هلاميين من حيث معناهما (٢)، لكنهما لم يعدما من يحاول أسلمتهما دينياً وفلسفتهما شرعياً وتطبيعهما عربياً حتى الآن، استناداً إلى قول خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم: **[كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم]**(٣).

3- بهذا، فغموض فكرة الشعب والدولة والرئاسة راجع إلى الانبهار بالفكر الغربى بشأنها، ولدرجة الإصرار - بالتالى - على أسلمة هذا الفكر دينياً وفلسفته شرعياً وتطبيعه عربياً، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الفكر يتفق أو لا يتفق مع تنظيم الحكم فى القانون الإلهى الحالى.

---

(١) الألبانى: السابق – ص 630 رقم 3341.
(٢) ربيع أنور فتح الباب: السابق – ص 11.
(٣) من هذا الاتجاه أنظر مثلاً: ماجد راغب الحلو: السابق – ص2، ربيع أنور فتح الباب: الإشارة السابقة.

إذ لا يجوز لأحد أن يتصور أن القانون الإلهى الحالى يخلو من تنظيم أياً كان، ولا – حتى – من تنظيم للشعب والدولة والرئاسة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾**([2]).

لذا تخيرت عنوان هذا الكتاب: «مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى»، بياناً لموضوعه وإطاره. وسيلاحظ القارئ أن موضوعه، ليس دراسة وصفية، إنما دراسة تأصيلية، لبيان المراكز القانونية بما تنطوى عليه من حقوق وواجبات، سواء للشعب أو للدولة أو للرئاسة، وذلك فى إطار القانون الإلهى الحالى، وبصرف النظر – حتى – عما فى الدساتير الوضعية المعاصرة.

ولأن الدراسة التأصيلية فى هذا الموضوع لم تُطرق من قبل، فإن هذا الكتاب يلتمس العفو مقدماً، عما عساه لم يستطع تجنبه من أوجه قصور أو من افتقار إلى الدقة أو من إغفال لأمور واضحة للعيان، ذلك لأن هناك دائماً مخاطرة فى الخروج عن الدروب المطروقة تقليدياً جيلاً بعد جيل. وهذه الدراسة تتوزع على خمسة مباحث، كالتالى:

**المبحث الأول** : فى أوليات الدولة.
**المبحث الثانى** : فى الالتزام بأوليات الدولة.
**المبحث الثالث** : فى نظام الشورى.
**المبحث الرابع** : أوليات البرلمان.
**المبحث الخامس** : أوليات اللغة العربية.

---

([1]) سورة: النحل – الآية: 89.
([2]) سورة: الأنعام – الآية: 38.

# المبحث الأول

# أوليات الدولة

**4- عرض وتقسيم :**

المقصود بأوليات الدولة، بيان مركز الدولة، ومركز الشعب، ومركز الرئاسة. فهى مراكز ثلاثة مستقلة عن بعضها البعض، أى كل واحد منها هو مركز قائم بذاته من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية.

وبدهى أن هذه المراكز أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الدستور الوضعى، الذى هو أحدث منها وأحدث منها بكثير. وقبل ظهوره لأول مرة، كانت تُنظمها التقاليد الملكية وحدها وبدون تهذيب، والتى استقرت – بعد شئ من التهذيب – فى الدستور حال ظهوره لأول مرة، وذلك فى عصر الدستور المنحه Octroi.

وهذه التقاليد مازالت جاثمة على قلب كل دستور وضعى حتى الآن، رغم ما يقال عادة عن تطور فكرة «سن» الدستور (١). وذلك لما يقال فى نفس الوقت، من ضرورة أن يكون الدستور هو أقل التشريعات قابلية للتطور من جانب، وأبطأها تطوراً من جانب آخر، وأكثرها ثبوتية invariance من جانب ثالث، وعلى تقدير أنه «الأساس» وفقاً لمعنى لفظ «الدستور» فى اللغة الفارسية، وبالتالى فهو القانون الأساسى.

وبذا، مازال كل دستور وضعى أميناً على التقاليد التى تنظم الرئاسة، وتنظم مركز الشعب ومركز الدولة نسبة إلى الرئاسة، وبصرف النظر عن حقيقة هذه المراكز فى القانون الإلهى الحالى، حيث هذه المراكز مقننة ومؤرخ لها فيه. لذا تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول:** مركز الدولة.

---

(١) والمؤلفات تجرى تقليدياً على معالجة فكرة تطور سن الدستور، تحت عنوان «أساليب نشأة الدساتير».

**المطلب الثانى** : مركز الشعب.

**المطلب الثالث** : مركز الرئاسة.

## المطلب الأول
## مركز الدولة

### الفرع الأول
### ماهية الدولة

**5- فكرة الشخص الاعتبارى :**

الثابت أن الشخص الحقيقى réelle أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الشخص الحكمى، أى الشخص الاعتبارى moral، الذى هو كيان معنوى قائم بذاته ويتمثله القانون شخصاً فيتمثله – بالتالى– الإنسان شخصاً، ولو أنه ليس شخصاً حقيقياً، إنما هو شخص على أى الأحوال.

أما سند فكرة الشخص الاعتبارى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، فهو قوله تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَآ رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً**﴾([1]).

إذ يقال تفسيراً للآية الكريمة – حتى – من جانب اللغويين: «الله تعالى يقول (فأرسلنا إليها روحنا). وهو جبريل. وكلمة (فتمثل) تعنى أن هذه ليست صورته وليست حقيقته. ولكن حقيقته شئ مختلف ... ولكنه

---

([1]) سورة: مريم – الآية: 17.

لم يظهر لها على حقيقته وتمثل لها فى صورة بشر ... إذن تمثل جبريل لمريم فى صورة بشر من جنسها، لأنها لم تكن لتطيق النظر إليه فى صورته الحقيقية»([1]). وهو بهذا بشر حكماً، لا بشر حقيقة.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن فكرة الشخص الاعتبارى راسخة فى القانون الإلهى منذ زمن إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاماً قَالَ إِنّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ. قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ** ﴾([2])، وقوله تعالى ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مّنكَرُونَ**﴾([3]). فالثابت أن الملائكة وكانوا ثلاثة، «لما وردوا على الخليل حسبهم أولاً أضيافاً، فعاملهم معاملة الضيوف»([4]).

وبهذا، إن كان الفقهاء المسلمون لم يعرفوا فكرة الشخصية المعنوية([5])، فليس معنى هذا بالبداهة أن القانون الإلهى الحالى يخلو من فكرة الشخصية المعنوية، مصداقاً لقوله تعالى ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ** ﴾([6]). هذا ولو أن «عدم الاعتراف بالشخصية

---

([1]) محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين – مكتبة التراث الإسلامى – ط 2 – 2001 القاهرة – ص 517.
([2]) سورة: الحجر – الآية: 51 – 53.
([3]) سورة: الذاريات – الآية: 24 – 25.
([4]) ابن كثير: قصص الأنبياء – مكتبة الإيمان بالمنصورة – ط 1 – ص131.
([5]) صوفى حسن أبو طالب: السابق ص 111.
([6]) سورة: النحل – الآية: 89.

الاعتبارية فى الفقه الإسلامى ترتب عليه كثير من الصعوبات من الوجهة العملية»([1]).

**6- الدولة شخص اعتبارى :**

الدولة هى أول وأقدم الأشخاص الاعتبارية بإطلاق. وكان أول ظهور للدولة فى الشرق، لا فى الغرب. فكانت الدولة موجودة – حتى – فى زمن إبراهيم عليه السلام (آية 258/ البقرة)، أى منذ أكثر من أربعة آلاف سنة.

وبدهى أن الشخص الاعتبارى وإن كان شخصاً personne، لكن ليست له مرحلة طفولة، ولا يتصور بالتالى أن تكون الدولة قد مرت بمرحلة طفولة، سواء قديماً أو حديثاً.

لذا فإن فكرة دولة المدينة الواحدة la cite-État، أى «الدويلة»، سواء فى أثينا أو روما أو إسبرطة القديمات فى منتصف الألف الأول قبل الميلاد، أو فى «يثرب» فى عشرينيات القرن السابع الميلادى فى عصر النبوة([2])، أو – حتى – فى الفاتيكان حالياً، إنما هى فكرة خيالية للغاية، ولا سند لها فى نظرية الشخص الاعتبارى.

فعصر النبوة بأكمله (610 – 632) لم يكن عصر دولة، ولا – حتى – عصر دويلة فى يثرب بعد الهجرة، إنما كان عصر توحيد القبائل العربية فى شعب واحد يحل محلها على إقليمها الذى انصهرت

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب: السابق ص 335.

([2]) قارن: صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 28 – 29.

فيه أقاليمها، ويقوم وحده مقامها، وتختفى – بالتالى – تقاليد الجاهلية القبلية والأسرية، تمهيداً لقيام أول دولة لكن بعد وفاة الرسول. فالأصل أن هذا العصر كان عصر رسالة عالمية وأبدية، ولا يجوز بالتالى تقزيمه مكانياً أو زمانياً.

**7- شخصية الدولة :**

والدولة وإن لم تكن لها مرحلة طفولة، لكنها شخص على أى الأحوال، أى شخص قائم بذاته autonomie، وله – بالتالى – شخصيته القانونية personnalité juridique، التى تبين ذاتيته وتميزه بالتالى عن غيره من الأشخاص، سواء الأشخاص الحقيقية أو الأشخاص الاعتبارية. فالشخصية هى العنصر الشكلى فى فكرة الشخص القانونى، ولو لم يكن شخصاً حقيقياً.

وشخصية الدولة تتكون من إسم وموطن (أى العاصمة) وحالة قانونية، التى بدورها تتكون من جنسية أى ارتباط بإقليم معين، وديانة أى ارتباط بديانة معينة، وحالة عائلية تجوزاً أى ارتباط بدول الجوار([1]).

ويترتب على هذه الشخصية آثارها، التى أخصها: وجود الذاتية قانوناً. وثبوت الأهلية بوجهيها (أى الوجوب والأداء). وثبوت الذمة المالية المستقلة.

---

([1]) وبدهى أن هذا الارتباط هو أكثر من ارتباط جغرافى، لأنه ارتباط قومى، ولو أن هناك اضطراب شديد حول مفهوم القومية. أنظر: آدمون رباط: الوسيط فى القانون الدستورى العام، جـ2، 1965، بيروت، ص 27 وما بعدها.

## الفرع الثانى

## دور الدولة

**8- مبدأ التخصيص :**

الأشخاص الاعتبارية هى أشخاص مخصصة، أى تخضع لمبدأ التخصيص([1]) فى أدوارها. وهذه الأدوار هى بطبعها أدوار متعددة ومتباينة تبعاً لتعدد وتباين أنواع الأشخاص الاعتبارية، لكن هذه الأدوار جميعاً تصب فى دور واحد هو معاونة الإنسان فى الأرض، أى معاونته على أداء دوره فى الأرض.

وبذا فالأصل أن الدولة هى أول وأقدم شخص اعتبارى نشأ لمعاونة الإنسان فى الأرض، وذلك بصرف النظر عن الدور الملكى القديم للدولة، أى دورها فى نظر الملك تلو الملك.

**9- تقزيم الدور الحربى للدولة :**

تاريخياً، كان الدور المعتاد للدولة فى التقليد الملكى هو دورها بالنسبة للأعداء، سواء فى الداخل أو فى الخارج. فقديماً كان يُنظر إلى الدولة وكأنها أداة للحرب وبالتالى للفساد والإذلال.

فكانت الدولة أداة للحرب مع أعداء الداخل، مصداقاً لقوله تعالى بشأن فرعون موسى: ﴿**وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقّ وَظَنّوَاْ أَنّهُمْ إِلَيْنَا لاَ يُرْجَعُونَ** ﴾([2]). كما كانت الدولة أداة للحرب مع

---

([1]) حسن كيرة: السابق – ص 893 وما بعدها.

([2]) سورة: القصص – الآية: 39.

أعداء الخارج، مصداقاً لقوله تعالى بشأن بلقيس ملكة سبأ: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾([1]).

ومن هذا المنظور الملكى القديم إلى الدولة، كان الفقهاء المسلمون فى العصور الوسطى يميزون بين نوعين من الدولة، هما: دولة فى حالة حرب من أجل الإسلام، وقد اشتهرت تسميتها اختصاراً بـ «دار الإسلام». ودولة فى حالة حرب ليس من أجل الإسلام، وقد اشتهرت تسميتها اختصاراً بـ «دار الحرب»، ولو أن دور هذا النوع أو ذاك هو الحرب([2]).

وبدهى أن «دار الحرب» أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة «دار الإسلام»، التى لم تظهر فى الوجود إلا بعد وجود أول دولة فى الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو أن هذه الدولة كانت تخضع لقواعد مستحدثة بشأن الحرب:

1- فالأصل أن الحرب حالة استثنائية طارئة. وهذا الاستثناء، مما يجب عدم القياس عليه أو التوسع فى تفسيره أو الإضافة إليه بالاجتهاد، إنما يجب التضييق منه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن كل استثناء.

---

([1]) سورة: النمل – الآية: 34.

([2]) انظر هذا التصنيف تفصيلاً : صوفى حسن أبو طالب: السابق، ص 94 – 100.

والقاعدة أن الحرب ليست فساداً أو إفساداً، أو إذلالاً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : [إنهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله فى قلوبهم الرعب. وإنهوا جيوشكم عن الغلول، فإنه ما غل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة. وإنهوا جيوشكم عن الزنا، فإنه ما زنا جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان)([1]).

2- والأصل أن الحرب بمثابة الدفاع الحربى، فلا يُلجأ إليها – بالتالى – إلا للدفاع الشرعى، لما روى من أنه «قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة مع تمسكهم بالإسلام، حتى قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا. فقال عمر رضى الله عنه: علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأولادهم إلا بحقها]. قال أبو بكر: هذا حقها. أرأيت لو سألوك ترك الصلاة؟. أرأيت لو سألوك ترك الصيام؟ أرأيت لو سألوك ترك الحج؟ – فإذن لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت. والله لو منعونى عناقاً وعقالاً مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه. فقال عمر رضى الله عنه: فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر رضى الله عنه .....»([2]).

3- والأصل أن الحرب ليست حالة أصلية أو دائمة فى حياة الدولة، إنما هى حالة مرضية، وبالتالى فإن الوقاية من الحرب خير من علاجها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ**

---

([1]) الماوردى: السابق – ص44.

([2]) الماوردى: السابق – ص 57 – 58.

**وَمِن رّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوّ اللّهِ وَعَدُوّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ....﴾**(1)، وقوله تعالى: **﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ﴾**(2).

وبهذا فالأصل فى دور الدولة، ليس هو دورها الحربى الذى يعتبر استثناء، إنما هو دورها بالنسبة للإنسان.

**10- طبيعة دور الدولة :**

الأصل فى دور الدولة هو دورها بالنسبة للإنسان، وبالأخص بالنسبة لدوره فى الأرض، أى أن دورها الأصلى مرتبط لزوماً بدور الإنسان فى الأرض ومعاون له.

وبذا فدور الدولة هو معاونة الإنسان على الارتقاء الحضارى، أى التقدم progress، لأن دور الإنسان فى الأرض هو الارتقاء الحضارى، أى التقدم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** (3). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن الإنسان – شأنه شأن الأرض – كائن حضارى أصلاً، وهما معاً مهيآن للعمران، أى مهيآن للارتقاء الحضارى. ودور الإنسان بهذا هو التقدم.

---

(1) سورة: الأنفال – الآية: 60.

(2) سورة: الأنفال – الآية: 61.

(3) سورة: هود – الآية: 61.

وسيُسأل الإنسان مامة عن هذا الدور يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**يُنَبَّؤُاْ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ** ﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ**﴾([2]).

كما سيُسأل كل إنسان عن هذا الدور يوم القيامة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ماذا فعل به. وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. وعن جسمه فيما أبلاه]**([3]).

بهذا فدور الدولة هو دور حضارى أصلاً، وغايتها التقدم دوماً، وذلك بصرف النظر عن الأفكار الخيالية الكثيرة التى تثير الاضطراب فى نظرية الدولة:

أ – فالدولة ليست مجرد شخص اجتماعى ([4])، ولا دورها مجرد توفير السلع والخدمات كما يذهب فقهاء الإدارى فى فرنسا ومصر حتى الآن، ولا دورها مجرد «الحراسة»، حتى لو كانت حراسة «الدنيا والدين» كما ذهب فقهاء العصور الوسطى فى العالم العربى([5]).

ب – ولا يمكن الاستغناء فوراً عن الدولة كما يذهب أنصار المذهب الفوضوى فى فرنسا، ولا يمكن – حتى – الاستغناء عنها مستقبلاً كما يذهب أنصار المرحلية الشيوعية حالياً.

---

([1]) سورة: القيامة – الآية: 13.
([2]) سورة: يس – الآية: 12.
([3]) رواه الترمذى فى كتاب صفة القيامة.
([4]) قارن : آدمون رباط: السابق – ص 14 – 15.
([5]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص101، والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 1.

ج – ولا التقدم مجرد تغيير اجتماعى([1]) Social change.

**11- الدولة عون للإنسان :**

والأصل أن الدولة عون للإنسان الذى له عليها حق المعاونة. وهذا الحق right أصيل وراسخ، وذلك بصرف النظر عن موقف الدساتير الوضعية المعاصرة تجاهه.

وتاريخياً، حق الإنسان فى المعاونة هو حق قديم قدم عصر آدم عليه السلام، ولو أن الدولة لم تكن قد وجدت بعد، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ لَكَ أَلاّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَىَ . وَأَنّكَ لاَ تَظْمَؤُا فِيهَا وَلاَ تَضْحَىَ**﴾([2]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن حق الإنسان فى معاونته أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الدولة. وأن هذا الحق ضرورى ولازم للإنسان، وإن مضمون هذا الحق ليس مفرداً إنما هو متعدد.

أما حق الإنسان فى المعاونة من جانب الدولة التى عليها واجب معاونته، فإنه حق قديم قدم الدولة ذاتها، وأوسع نطاقاً – بالتالى – مما كان عليه قبل وجود الدولة، ويتنامى نطاقه بمرور الزمان. ويتنامى الارتقاء الحضارى، حتى بات يُطلق عليه فى الأدبيات المعاصرة بـ

---

([1]) قارن : حسين مؤنس : الحضارة – ط2 – 1998 الكويت – ص299 – 368.

([2]) سورة: طه – الآية: 118 – 119.

«الحريات العامة فى نشأتها وتطورها» ([1]) تارة، و «حقوق الإنسان العالمية»([2]) تارة أخرى.

فرغم سوء الصياغة mauvaise technique فى العبارتين السالفتين، فإنهما تحومان حول ما بـ «حق الإنسان فى المعاونة» من عمومية بالغة، نسبة إلى عمومية مجالات المعاونة من جانب، وعمومية الدائن بهذا الحق أى الإنسان عامة من جانب آخر، وعمومية المدين بهذا الحق أى الدولة التى هى شخص اعتبارى عام من جانب ثالث.

وبسبب سوء الصياغة الغربية السالف، فإن الفقه المقارن مازال يحاول عبثاً البحث عن أساس موحد لتلك الحقوق والحريات ([3])، بل – حتى – ينظر إلى هذا الأساس وكأنه فكرة الطبيعة البشرية تارة وفكرة القانون الطبيعى تارة أخرى. لأنه لم يلتفت بعد إلى فكرة واجب الدولة فى معاونة الإنسان على الارتقاء حضارياً، أى معاونته على التقدم.

## الفرع الثالث

## إدارة الدولة

### 12- إدارة الشخص الاعتبارى :

---

([1]) أنظر مثلاً: آدمون رباط: السابق – ص 137 – 277.

([2]) جاك دونللى: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق – ترجمة مبارك على عثمان – 2006 القاهرة.

([3]) أنظر: جاك دونللى: السابق – ص21 – 42، أحمد الرشيدى: حقوق الإنسان – 2005 القاهرة.

بدهى أن أى شخص اعتبارى لا يدير بنفسه شئون نفسه، لأنه ليس شخصاً حقيقياً، إنما هو شخص حكماً فحسب، وبالتالى تُدار شئونه برئيس يعاونه أعوانه. إذن الأصل أن الدولة تدار برئيس يعاونه أعوانه.

**13- الرئاسة لازمة للدولة :**

الأصل أن الرئاسة présidence ضرورية ولازمة لوجود الدولة، وبصرف النظر عن الحيل الفقهية التى ابتدعتها الإيديولوجيا، أى ابتدعتها التحيزات التجريدية تباعاً، مثل:

1- فكرة الرئاسة الفخرية، كما فى انجلترا وإسرائيل وسويسرا مثلاً. فهذه الفكرة تُفرغ الرئاسة من محتواها.

2- فكرة رئاسة أكثر من واحد فى نفس الوقت، كما كان الحال فى إمبراطورية روما من عام 29 ق0م إلى عام 295 ميلادية. وهذه الفكرة تجرد الرئاسة من معناها ومغزاها.

3- وفكرة الرئاسة الدينية أو المذهبية، على تقدير أن الرئاسة ركن فى الدين. كما يذهب فقهاء الشيعة فى موقفهم الكلاسيكى (١)، الذى لم يسايره أحد حالياً إلا الفاتيكان، فصارت الفاتيكان وإيران وحدهما نمط «الدولة الدينية»، أو بالأحرى «الدولة المذهبية».

---

(١) أنظر تفصيلاً: صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص82-84.

وهذه الفكرة الأخيرة تتمخض عن رئاسة ممسوخة باردة تكتم أنفاس الدولة، وتجثم على أنفاس الشعب بزعم توسطها بينه وبين الله تعالى، حتى فى إدخال الجنة.

على أن القانون الإلهى لا يجيز فكرة الدولة الدينية أصلاً، لأن المبدأ: لا وساطة بين العباد وربهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي فَإِنّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾([1]).

كما أن هذا القانون لا يجيز فكرة الدولة العلمانية، أى دولة بدون ديانة مطلقاً، خاصة أن الديانة عنصر جوهرى فى حالة الشخص القانونية، بصرف النظر عما إذا كان شخصاً حقيقياً أو شخصاً حكمياً كالدولة. كل ما هناك أن ديانة الشخص الحقيقى اختيارية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ..﴾([2])، بينما ديانة الشخص الاعتبارى إجبارية، أى هى الدين الإلهى (الإسلام) وجوباً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَإِن مّن شَيْءٍ إِلاّ يُسَبّحُ بِحَمْدَهِ** ..﴾([3]).

## 14- الرئاسة عنصر فى الدولة :

والأصل أن الرئاسة عنصر element فى الدولة، أى هى ركن من أركان الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، وذلك بصرف النظر عن

---

([1]) سورة: البقرة – الآية: 186.

([2]) سورة: الكهف – الآية: 29.

([3]) سورة: الإسراء – الآية: 44.

تباين تسميات الرئاسة عبر التاريخ الإنسانى. فتاريخياً، لم تكن لرئيس الدولة تسمية واحدة، ولا كانت للرئاسة – بالتالى – تسمية واحدة، كالتالى:

1- فأقدمها هى تسميته بـ «الملك» King، التى استمدت منها فكرة الملكية، وفكرة النظام الملكى الذى أغلبه تقاليد traditions ملكية أصلاً. وحاليا، هذا النظام على نوعين: نظام ملكى شكلاً. وموضوعاً، ونظام ملكى شكلاً فحسب كما فى إنجلترا حالياً حيث قاعدة: ملك يملك ولا يحكم. لذا يشار إلى النظام الإنجليزى من الوجهة الموضوعية، بـ «النظام البرلمانى»([1]).

2- ثم فى ثلاثينيات القرن السابع الميلادى، ظهرت تسميته بـ «الخليفة الراشد»، واختصاراً «الخليفة» فحسب، أى اللاملك non-king، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك]**. ففى هذه المدة وحدها (632-661م)، تحققت فكرة الخلافة، ونظام الخلافة.

أما ما تلى هذا العصر من عصور اشتهرت تسميتها تجوزاً بـ «الخلافة»، فإنه يقال بحق بشأن نظامها من أن «موضعه اليوم فى متحف آثار أنظمة الحكم»([2]). فهى عصور ملكية تسترت تحت شعار «الخلافة».

---

([1]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 244 – 252.

([2]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 27.

3- ثم ظهرت تسميته بـ «الرئيس» président الذى هو ملك حقيقة ولو لم يكن ملكاً بالنص. وتنسب إليه فكرة «النظام الرئاسى». وهذا النظام على نوعين حالياً، نظام رئاسى شكلاً وموضوعاً كما فى الولايات المتحدة الأمريكية ([1]). ونظام رئاسى شكلاً فحسب، كما فى سويسرا، حيث استعيض عن تسميته بـ «النظام المجلسى»([3]).

**15- النظام المثالى للرئاسة :**

رغم قصر فترة الخلافة الراشدة (632-661م)، فإن نظامها كان نظاماً مثالياً([4]) وخاصاً([5]) للرئاسة، التى «لا يتوافر منها عنصر واحد من العناصر فى عصرنا هذا»([6]).

فهذا النظام كان يتسم بخلوه تماماً من أى تقليد من التقاليد الملكية التى جثمت قبله أو بعده على قلب أنظمة الرئاسة. وهذا النظام كان يتسم بذلك، التزاماً منه بقوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾([7]) ، ثم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه يرتعد يوم فتح مكة: **[هون عليك فإنى لست بملك. إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد]**([2]).

**16- التقاليد الملكية :**

---

([2-3]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص253-261 و ص261-264 على التوالى.

([4-6]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 64.

([7]) سورة الأحزاب : الآية رقم 21.

([2]) الألبانى : السابق – ص 1185 رقم 7085.

وفيما عدا عصر الخلافة الراشدة، فإن التقاليد الملكية جثمت على قلب نظام الرئاسة، حتى فى العالم العربى والإسلامى. وهذه التقاليد على أنواع ثلاثة :

أ – فمنها ما ينظر إلى الملك وكأنه الدولة. وهذا تقليد ملكى وثنى قديم قدم فرعون موسى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَادَىَ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِيَ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ**﴾([1]).

ب – ومنها ما ينظر إلى الدولة وكأنها الملك. وهذا التقليد الملكى كان موجوداً إلى ما قبل الثورة الفرنسية عام 1789. وهو ما «تعبر عنه الكلمة المشهورة المأثورة عن لويس الرابع عشر: أنا الدولة "L'Etat est moi"([2]).

جـ – ومنها ما ينظر إلى الدولة، وكأن أصلها الملك. إما بقوته، وبالتالى فلا حاجة هناك لأى دستور وضعى. وإما بتنصيبه من جانب الله بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وبالتالى يلزم وجود دستور وضعى، ولو أن هذا الدستور ليس أكثر من هبة أو منحة Octroi منه. وإما بموافقته، وبالتالى يلزم وجود دستور وضعى، ولو أن هذا الدستور ليس أكثر من اتفاق أو عقد pacte، حتى لو قامت به جمعية تأسيسية convention. وما زالت هذه النظريات تشغل مساحات فى

---

([1]) سورة: الزخرف – الآية: 51.
([2]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 136 فى الحاشية.

مؤلفات التشريع الدستورى المعاصرة ([1])، سواء تحت أصل نشأة الدولة أو تحت أصل نشأة الدساتير.

والملك بهذا هو أصل الدولة، ولو أنه أصل أسرة اشتهرت تسميتها تبعاً له بـ «الأسرة الحاكمة» أو «الأسرة المالكة» أو «الأسرة الملكية» أو «أسرة الرئيس» على حسب الأحوال، إنما لها – على أى حال – حق توارث الرئاسة (العرش)، سواء بقانون توارث العرش، أو بدونه، ولو – حتى – بالحيلة أو الخديعة، التى لم تعدم من يؤسلمها دينياً ويفلسفها شرعياً ويطبعها عربياً بمبايعة يزيد بن معاوية، واستحداث نظام ولاية العهد([2]).

**17- نطاق فكرة الرئاسة :**

الأصل أن الرئاسة – أياً كانت تسميتها التاريخية – ليست أكثر من عنصر فى الدولة. وبهذا، فلا هى الدولة، ولا هى أصل الدولة.

بل هى رئاسة الدولة، ولو أن هذه الرئاسة قد مرت بتطور تاريخى هام لم يلتفت بعد إليه الفقه المقارن. فقديماً كانت الدولة برئاسة الملك، ثم أصبحت برئاسة نصف ملك فى مملكة سبأ فى عصر بلقيس فى زمن سليمان عليه السلام، ثم أصبحت برئاسة اللاملك فى عصر الخلفاء الراشدين.

---

([1]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 36 – 55 و ص 65 – 68 على التوالى، ربيع أنور فتح الباب: السابق – ص 135 – 157، ماجد راغب الحلو: السابق – ص 98 – 107 و ص 425 – 432 على التوالى.

([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق– ص 82 والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 1.

وهى رئاسة الدولة باعتبارها شخصاً حكمياً، ورئاسة الدولة فحسب، أى أنها – حتى – ليست رئاسة الشعب الذى هو أصل الدولة.

## المطلب الثانى

## مركز الشعب

### الفرع الأول

### الشعب وحده

**18- ماهية الشعب :**

لفظ «الشعب» – شأنه شأن لفظ «القبيلة» – هو أحد اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُ م مّ ن ذَكَ رٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ...﴾**([1]).

ولفظ «الشعب» بهذا هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/التاريخى/القانونى.

واصطلاحاً، الشعب هو مجموعة قبائل توحدت معاً وذابت فيه وانصهرت فى وحدته، فحل وحده محلها على إقليمها بأسره الذى انصهرت فيه أقاليمها، وانزاحت عنه – بالتالى – تقاليد الجاهلية القبلية والأسرية.

---

([1]) سورة الحجرات: الآية رقم 13.

والشعب بهذا وحدة حضارية قائمة بذاتها وسابقة تاريخياً على وجود الدولة، ولازمة لوجودها. إنما لا يختلط بها، أى ليست «الدولة هى التشخيص القانونى لشعب ما»([1]).

**19- وحدة الشعب :**

الشعب وحدة unicité. وهذه الوحدة يقال عنها فى الأدبيات الشيوعية التى استقرت – حتى – فى المادة 1 من الدستور المصرى قبل تعديلها: «تحالف قوى الشعب».

وهذه الوحدة تعاصرت مع وحدة الإقليم. ويقال عنهما فى الأدبيات المعاصرة: «الوحدة الوطنية». فهذه الوحدة الأخيرة تواجه الشعب من منظور وحدة الإقليم الذى تواجهه – فى نفس الوقت – من منظور وحدة الشعب، وبالتالى فهى تعنى أن الشعب كله يستأثر بالإقليم كله الذى هو مخصص للشعب كله، وذلك بصرف النظر عن أى فوارق بين أفراد هذا الشعب.

أما الشعب من منظور وحدة الإقليم فيقال عنه: «السكان population»، بينما يقال عن الإقليم من منظور وحدة الشعب: «الوطن»، حيث السكان هم «المواطنون» ومفردهم «مواطن»، أى ذو مواطنة citizenship-citoyanneté، أى عضو فى الوطن، وذلك بصرف النظر عن أى فوارق بين السكان، حتى فارق الجنسية nationalitè.

---

([1]) قارن : السيد صبرى: مبادئ القانون الدستورى – 1949 القاهرة – ص2.

والشعب بهذا وحدة قانونية. وهى وحدة قائمة بذاتها، أى مستقلة تماماً autonomie – حتى – عن القبائل ([1]) التى توحدت سابقاً فى الشعب، وعن عرقها([2]) race ولغتها([3]) ودينها([4]) ونواياها([5]) ولو كانت تلك الأمور مشتركة بينها، أى بصرف النظر عن وحدة أو تباين تلك الملابسات الخارجية، التى ظل الاستعمار يستثمر تباينها فى تمزيق وحدة الشعب عملاً بفكرة: فرِّق تسد.

## الفرع الثانى

## وحدة الشعب حضارية

**20- وحدة حضارية :**

الأصل أن الشعب وحدة بشرية تجاوزت تاريخياً مرحلة القبائل، وتعددت هذه المرحلة حضارياً إلى مرحلة أكثر حداثة وتطوراً، بمعنى أكثر ارتقاءً حضارياً، أى أكثر تقدماً، فتخلت – بالتالى – عن تقاليد الجاهلية القبلية والأسرية، ولم تحتفظ من تقاليدها السابقة إلا بما كان حضارياً بطبعه، واستقبلت تقاليد حضارية أكثر وأكثر وشرعت فى توظيفها عملياً.

والشعب بهذا وحدة بشرية مهيأة حضارياً، أى مهيأة للارتقاء الحضارى وهو التقدم، ومهيأة – بالتالى – لإنشاء دولة لمعاونة الشعب على هذا التقدم.

---

([1]) فى نفس المعنى: عبد الحميد متولى: السابق – ص 53 وما بعدها.

([2-4]) عبد الحميد متولى: السابق، ص 29 – 33.

([5]) قارن : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 35.

وبذا، فالأصل أن الشعب وحدة بشرية تقدمية، إن لم تكن وحدة حضارية على الأقل، وإلا فلا شعب هناك يستحق – حتى – الحياة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن قوم لوط: ﴿**وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مّنَ الْعَالَمِينَ . أَئِنّكُمْ لَتَأْتُونَ الرّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاّ أَن قَالُواْ ائْتِنَا بِعَذَابِ اللّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصّادِقِينَ** ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مّن سِجّيلٍ مّنْضُودٍ. مّسَوّمَةً عِندَ رَبّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾(٢).

الشعب إذن ليس مجرد وحدة اجتماعية ونفسية. فلا هو مجرد مجتمع société يقوم على أمنية الاستقرار المفترضة. ولا هو مجتمع سياسى يقوم على فلسفة خيالية قوامها الخواء والعماء. ولا هو – حتى – «شركة»(٣) تقوم على رغبة العيش المشترك أو التضامن .. إلخ.

**21- أسبقية الشعب تاريخياً :**

والأصل أن الشعب أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الدولة، حتى دولة الخلافة الراشدة فى مطلع ثلاثينيات القرن السابع الميلادى. فهى أول دولة نشأت فى الجزيرة العربية بعد عصر نزول القرآن، كما أنها أول دولة جرى توثيق نشأتها منذ مهدها.

---

(١) سورة: العنكبوت – الآية: 28 – 29.

(٢) سورة: هود – الآية: 82 – 83.

(٣) قارن: حسن كيرة: السابق – ص 32 رقم 12.

فقبل نشأتها، كان عصر النبوة ( 610 – 632م). وكان هذا العصر بأسره عصر رسالة عالمية مكانياً، وأبدية زمانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَأَيّهَا النّاسُ إِنّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ** ﴾([1]). وقوله: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ كَآفّةً لّلنّاسِ**﴾([2])، ولا يجوز – بالتالى – تقزيم هذا العصر إقليمياً، ولا زمانياً، ولو بالنظر إليه وكأنه كان عصر دولة أو دويلة فى يثرب بعد الهجرة ولمدة عشر سنوات.

فإقليمياً، عصر النبوة بأسره لم يكن عصر دولة أو دويلة مطلقاً، إنما كان بأسره عصر توحيد القبائل العربية فى شعب واحد يتخلى عن تقاليد الجاهلية القبلية والأسرية، ويتهيأ حضارياً لإنشاء دولة بعد وفاة الرسول، مبرأة من أى فوارق بين أفراد هذا الشعب كانت موجودة قبل نزول القرآن، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى «منى» فى اليوم الثانى من أيام التشريق فى حجة الوداع :

**[يا أيها الناس: إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ...]**([3]).

فالمستفاد من هذا الحديث من الوجهة العلمية / التاريخية / القانونية هو أن أصل الدولة الشعب الذى هو وحدة حضارية، ولا تقبل

---

([1]) سورة: الأعراف – الآية: 158.

([2]) سورة: سبأ – الآية: 28.

([3]) رواه الإمام أحمد فى مسنده.

– بالتالى – أى تصنيف قبلى، لأن مثل هذا التصنيف هو تصنيف جاهلى أصلاً، ويتجاهل – بالتالى– وحدانية الرب ووحدانية الأب.

والشعب بهذا لا يقبل التصنيف إلى سادة وعبيد كما كان الحال فى أثينا مثلاً (١). ولا التصنيف إلى حكام ومحكومين (٢) كما ذهب فلاسفة الإغريق قديماً(٣). ولا التصنيف بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من التصنيفات القبلية التى استثمرها الاستعمار فى تفتيت وحدة الشعب هنا وهناك.

## الفرع الثالث

## الشعب أصل الدولة

**22– أصل الدولة :**

أصل أى دولة عبر التاريخ الإنسانى هو : الشعب، أى الناس people، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَتِلْكَ الأيّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ**

---

(١) عبد الحميد متولى: السابق – ص 95.

(٢) قارن: ماجد راغب الحلو: السابق – ص 27 والمراجع المشار إليه فى حاشية رقم 1.

(٣) أحمد لطفى السيد: السابق – ص 93 رقم 2.

**النّاسِ..**﴾([1]). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو ما يلى:

1- أن المفترض الضرورى واللازم لوجود الدولة منذ قديم، هو الشعب أو الناس.

2- وأن المفترض الثابت والدائم للدولة هو الشعب، أى الناس. فالأصل هو استمرارية الدولة بالناس، وتعاقبهم عليها بتعاقب الزمان والأيام؛ وبالتالى استمرارية الدولة فى أداء دورها بالنسبة للناس.

وبذا، فإن تلك الاستمرارية الأخيرة ليست نتيجة الشخصية القانونية للدولة كما يقال عادة ([2])، إنما هى نتيجة استمرارية الدولة بالناس وتعاقبهم عليها بمرور الزمان.

3- وليس لأحد أياً كان أن يمنع استمرارية الناس ولا تعاقبهم، ولا أن يمنع – بالتالى – استمرارية الدولة وتعاقب الناس عليها بتعاقب الزمان والأيام. وبذا فإن فكرة التوارث الأسرى لرئاسة الدولة (العرش) مثلاً، هى فكرة غير جائزة قانوناً، ولو كان هناك ثمة تشريع وضعى يجيز هذا التوارث.

**23- نتائج المبـدأ :**

مبدأ : الشعب أصل الدولة هو واحد من مبادئ القانون الإلهى، بما يترتب على ذلك من نتائج أخصها ما يلى :

---

([1]) آل عمران – الآية: 140.

([2]) قارن : صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 111.

1- أن الشعب لا هو الدولة، ولا هو – حتى – عنصر فى الدولة كما تذهب المؤلفات الدستورية المعاصرة (١). والدولة، لا هى الشعب، ولا هى – حتى – التشخيص القانونى له (٢). فالشعب أصل الدولة قانوناً.

2- والشعب أصل الدولة برئيسها وأعوانه، أولئك معاً الذين اشتهرت تسميتهم تجوزاً فى الأدبيات الإغريقية والقروسطية المتداولة حتى الآن، بـ «الحكام» تارة و «الحكومة» تارة و «ولاة الأمور» تارة ثالثة. على أن الملاحظ فى هذا الصدد ثلاثة أمور هى:

أ – أن الغموض الشديد ما زال يكتنف تلك الأدبيات الإغريقية والقروسطية. فما زال يقال – مثلاً – أن للحكومة معنى من معان ثلاث متباينة من حيث النطاق (٣)، ولا يفهم – حتى – معناها إلا على حسب السياق الذى يرد فيه هذا اللفظ، أى أن معنى اللفظ يختلف بداهة باختلاف السياق.

---

(١) أنظر مثلاً: عبد الحميد متولى : السابق – ص 29، ماجد راغب الحلو: السابق – ص 35، محسن خليل: السابق – ص 54، ربيع أنور فتح الباب: السابق – ص 37.

(٢) قارن : السيد صبرى: الإشارة السابقة.

(٣) عبد الحميد متولى: السابق – ص 56 – 57، محسن خليل: السابق – ص116.

ب – أن مستوى الحكومة الراشدة فى الفترة من 632 – 661م، لم تبلغه بعدها أى حكومة أخرى حتى الآن([1])، سواء فى الشرق أو فى الغرب.

جـ – أن الحكومات بعد هذه الفترة، لم تهبط إلى مستوى «الحكومة غير الراشدة» فحسب، إنما هبطت أيضاً إلى المستوى الأدنى من ذلك، أى مستوى «الحكومة الفاسدة» التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات المعاصرة بـ «الحكومة الديكتاتورية»، والتى «كانت ولا تزال – من حيث الواقع وللأسف الشديد – هى أكثر حكومات الأرض انتشاراً»([2]).

على أن هذا النمط للحكومة محظور فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُفْسِدِينَ**﴾([4]).

وتاريخياً، أفرز الهياج الشعبى (الثورة) فى بلد تلو الآخر فى الغرب، شعارات مازالت متداولة حتى الآن: مثل الشعار الفرنسى الشهير فى أعقاب ثورة 1789، أى: «سيادة الشعب» أو «سيادة الأمة». والشعار الأمريكى الشهير، أى: «الحرية». والشعار الإنجليزى الشهير، أى: «الماجنا كارتا» و «وثيقة الحقوق» Bill of rights.

---

([1]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 64.
([2]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 323.
([3]) سورة: البقرة – الآية: 60.
([4]) سورة: القصص – الآية: 77.

لكنها صياغات سيئة وتاريخية غامضة ومبهمة، وتحوم حول مبدأ: الشعب أصل الدولة، إنما لا تحوم حول هذا المبدأ القانونى إلا من بعيد جداً، أى لم يتسنى لها مطلقاً أن تصيب كبد الحقيقة، ولو أنها متداولة بكثافة فى المؤلفات الدستورية المعاصرة، التى لم تميز بعد بين «الشعار» وبين «المبدأ القانونى».

3- والشعب أصل الدولة ورئيسها، الذى هو إذن مجرد «فرع»، سواء بالنسبة للدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، أو - من باب أولى - بالنسبة للشعب، وبما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وبالأخص القاعدة التى تنظم علاقة الأصل والفرع من حيث التبعية.

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين أن الشعارات الغربية السابقة، قصد بها فى حينه إرضاء الثوار وليس إلا، أى قصد بها إلهاء هؤلاء عن حقيقة المركز القانونى للشعب. لذا نجد البعض حالياً يحاول عبثاً أسلمة «شعار السيادة» دينياً وفلسفته شرعياً وتطبيقه عربياً. إما بمقولة السيادة لله تعالى([1]) وإما بمقولة شرعية سيادة الأمة([2])، رغم ما يلى:

أ - أن لفظ «السيد» souverain ليس من أسماء الله الحسنى المعروفة.

ب - وأن أسماء الله الحسنى وردت حصراً، ولا تقبل - بالتالى - الإضافة إليها بالاجتهاد.

---

([1-2]) أنظر تفصيلاً فى: عبد الحميد متولى : الإسلام ومشكلة السيادة فى الدولة – مجلة الحقوق بالإسكندرية – س12 – ع3 و4 – 1963/62 – ص1-32.

جـ – بل – حتى – شعار السيادة للشعب أو للأمة، لا حاجة الآن إليه مطلقاً ([1])، إنما الحاجة الآن إلى مبدأ: الشعب أصل الدولة. وهذا بصرف النظر عما نصت عليه المادة 3 من الدستور المصرى الحالى مثلاً، بقولها : «السيادة للشعب وحده. وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها».

لأنها صياغة فرنسية تاريخية ثورية أصلاً، لدرجة أنها مترجمة ومقتبسة فحسب فى مصر، ولو أنها علمانية أصلاً، وتتناقض بالتالى تناقضاً تاماً مع ما نصت عليه المادة 2 من الدستور ذاته بقولها: «... مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع». فمبدأ الشعب أصل الدولة، هو واحد من مبادئ الدستور الإلهى المعاصر (أى القرآن).

## المطلب الثالث

## مركز الرئاسة

### الفرع الأول

---

([1]) عبد الحميد متولى: القانون الدستور ..... المرجع السابق – ص 140.

## الملك فرع

**24- ماهية الملك :**

الملك رئيس الدولة وليس إلا، أى لا هو أصل الدولة، ولا هو – من باب أولى – أصل الشعب.

والأصل أن الملك خليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ** ﴾(١). وكان داود ملكاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ** ..﴾(٢).

لكن كل فرد من أفراد الشعب خليفة فى الأرض، وذلك منذ آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ..﴾(٣). وكل أفراد الشعب – بالتالى – خلائف فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**﴾(٤).

وبهذا فالملك لا يتميز بكونه خليفة فى الأرض، لأنه ليس وحده الخليفة فى الأرض، إنما يتميز بأنه له الرئاسة.

**25- مركز الملك :**

---

(١) سورة: ص – الآية: 26.

(٢) سورة: البقرة – الآية: 251.

(٣) سورة: البقرة – الآية: 30

(٤) سورة: الأنعام – الآية: 165، فاطر/39.

الملك له الرئاسة، لكن له رئاسة الدولة فحسب، بل هو – حتى – رئيس الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً من عناصره الرئاسة، أى أنه ليس رئيس الشعب الذى هو أصل الدولة ورئاستها.

بهذا فالملك شأنه فى ذلك شأن الدولة، هو مجرد فرع، ولو أن الملك وحده فرع، سواء بالنسبة للدولة، أو – من باب أولى – بالنسبة للشعب الذى هو – حتى – أصل الدولة، إنما بمراعاة الأمور التالية:

1- أن الملك فرع مباشر direct للدولة بينما هو فرع غير مباشر indirect للشعب.

2- أن الملك فرع حكماً للدولة لا فرع حقيقى لها، لأن الدولة ذاتها شخص حكماً لا شخص حقيقى.

3- أن الملك فرع حقيقى للشعب، لا فرع حكمى له، لأن الشعب أفراد ، أى أشخاص حقيقية.

وهكذا فالملك فرع حكمى ومباشر للدولة، وفرع حقيقى وغير مباشر للشعب، إنما هو فرع على أى الأحوال.

**26- أعوان الملك :**

بدهى أن ما يسرى على مركز الملك يسرى – من باب أولى – على مركز أعوانه، وهم الوزراء ومن فى حكمهم.

ولفظ «الوزير» هو واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى عليه

السلام: ﴿**وَاجْعَل لّي وَزِيراً مّنْ أَهْلِي**﴾([1])، وقوله: ﴿.. **وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً**﴾([2]). فلفظ «الوزير» بهذا هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ التاريخى/ القانونى.

واصطلاحاً، الوزير هو عون. والأصل أن كل عون وزير، ولو لم يكن عوناً للملك، أو كان – من باب أولى – عوناً للملك. لذا استحوذت الأدبيات القانونية على لفظ «وزير»، ورصدته للدلالة على عون الملك بوجه أخص.

وبذا فكل عون للملك هو وزير، ولو لم يكن عوناً أصلياً له، أى حتى لو كان عوناً فرعياً، فيقال عن هذا الأخير أنه فى «حكم» الوزير، أو فى «درجة» وزير، كرؤساء الجامعات والمحافظين ... وهكذا.

لذا استحوذت الأدبيات القانونية على لفظ «وزير» ورصدته للدلالة على كل عون أصلى للملك، فيقال «الوزراء» و «مجلس الوزراء» و «رئيس الوزراء» وهكذا.

وبدهى أن هناك أعوان أعوان الملك، لكنهم ليسوا وزراء حقيقة أو حكماً. لأنهم مجرد أعوان غير مباشرين للملك، ولو أنهم أعوان مباشرون للوزراء ومن فى حكمهم.

---

([1]) سورة: طه – الآية: 29.

([2]) سورة: الفرقان – الآية: 35.

وهؤلاء الأعوان جميعاً اشتهرت تسميتهم تجوزاً بـ «الحكام» أو «ولاة الأمور»، ولو أن الشعب وحدة حضارية لا تقبل التصنيف القبلى إلى حكام ومحكومين.

وفضلاً عن أن هذا التصنيف فلسفى أصلاً ولو أنه تصنيف أرسطى، فإنه تصنيف قبلى ولو أنه بدوره تصنيف غربى أصلاً. وهو بهذا تصنيف غير جائز قانوناً، لما يفضى إليه من جعل الدولة للحكام وحدهم، وذلك أمر محظور فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾([1]).

بهذا فالحكام أو الحكومة بمثابة فرع، سواء بالنسبة للدولة، أو – من باب أولى – بالنسبة للشعب الذى هو أصل الدولة والملك وأعوانه.

## الفرع الثانى

## الملك تابع للشعب

**27- المبدأ الخضرى :**

---

([1]) سورة: الحشر – الآية: 7.

بما أن الشعب أصل وبالتالى فالدولة أو الملك فى مركز الفرع، وعملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل، فإن المبدأ: أن الشعب لا يتبع الملك مطلقاً، إنما العكس هو الصحيح دائماً، أى أن الملك يتبع الشعب دوماً.

على أن هذا المبدأ لم يكن قط مبدأً فلسفياً، ولا حديثاً حداثة الإغريق والرومان وأدباء السلاطين فى الشرق والغرب، وبالتالى فإن هؤلاء جميعاً لم يعرفوه أصلاً، ولم تعرفه – إذن – أدبياتهم المتداولة جيلاً بعد جيل حتى الآن.

لكنه مبدأ قانونى أصيل originaire وسامى supreme، وبالتالى راسخ فى تاريخ القانون الإلهى منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

فهذا المبدأ لم يُعرف لإنسان قط قبل الخِضْر عليه السلام، الذى هو أول من تلقاه مباشرة من الله تعالى، وتلقاه ضمن ما تلقاه من علم science من لدن الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه بشأن الخضر: ﴿..**وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً**﴾([1]).

فرغم أن الخضر عليه السلام لم يكن نبياً أو رسولاً([2]) أو – حتى – ملكاً، لكنه تلقى مباشرة من ربه، مبدأ: الشعب لا يتبع الملك أبداً، إنما العكس هو الصحيح دائماً، أى أن الملك هو الذى يتبع الشعب

---

([1]) سورة: الكهف – الآية: 65.

([2]) محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 423.

دوماً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر إلى موسى: ﴿**أَمّا السّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ .... وَكَانَ وَرَآءَهُم مّلِكٌ ...**﴾ ([1]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية، القانونية، هو أن الملك يتبع الشعب دوماً، حتى لو كان الشعب من المساكين، بل – حتى – لو كان الملك غاصباً، لأن الشعب لا يتبع الملك أبداً.

**28- اضطراب القراءة والتفسير :**

مبدأ أن الملك يتبع الشعب دائماً إنما العكس ليس صحيحاً بإطلاق، كان ضحية اضطراب فى القراءة قديماً، ومازال ضحية اضطراب فى التفسير اللغوى حتى الآن، وذلك كالتالى:

1- فقديماً، كان ابن عباس رضى الله عنه يتصور أن الشعب يتبع الملك وليس العكس، وبالتالى كان ينظر إلى الآية – 79/الكهف: ﴿**.... وَكَانَ وَرَآءَهُم مّلِكٌ ...**﴾ وكأنها [.. وكان أمامهم ملك ...]([2])، وكان يقرأها على هذا النحو الأخير، لكن اندثرت تلك القراءة وذلك لشذوذها. وهى شاذة، لأن الشعب لا يتبع الملك، إنما العكس هو الصحيح.

2- وحديثاً، ينظر الشيخ الشعراوى إلى قصة الخضر وموسى عليهما السلام، وكأنها «قصة العجائب الغيبية» ([3])، وبالتالى فإن

---

([1]) سورة: الكهف – الآية: 79.

([2]) ابن كثير : السابق – ص 308.

([3-2]) محمد متولى الشعراوى: السابق – ص423 – ص426 على التوالى.

([3]) سورة: العلق – الآية: 5.

«الخضر عليه السلام قد انتقل إلى جوار ربه .... و .... لا يُنقل عنه شرع ولا علم»([2])، أى أن الخضر لم يترك لمن بعده ميراثاً قانونياً، ولا – حتى – ميراثاً علمياً.

لكن الخضر عليه السلام من أوائل من تلقوا مباشرة العلم من الله تعالى، وهم «أولوا العلم» وبالتالى مثله العليا عبر الزمان. وبهذا، فالخضر لم يتلق من الله العلم لكى يحتكره لنفسه، إنما لكى يُنقل عنه إلى غيره من بنى جنسه جيلاً بعد جيل حتى قيام الساعة. إذن علم الخضر، لا هو حكر عليه وحده، ولا تعلمه حكر على موسى وحده، ولا هو – حتى – حكر عليهما وحدهما.

3- وما تلقاه الخضر مباشرة من الله تعالى، ليس أمراً عجيباً غيبياً، إنما هو علم science بالمعنى الدقيق، ولو اشتهرت تسميته فى الأدبيات العربية منذ قديم بـ «العلم اللدنى»، رغم أن كل علم الإنسان هو علم لدنى أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([2]).

أما عند موسى عليه السلام، فإن علم الخضر هو «علم الرشد»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى: ﴿**أَن تُعَلِّمَنِ مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً**﴾([1]).

---

([1]) سورة: الكهف – الآية: 66.

وأما عند الخضر عليه السلام فإنه «علم التأويل»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿.. **سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ** ..﴾([1]). وقوله: ﴿.. **ذَلِكَ تَأْوِيلُ** ..﴾([2]).

## الفرع الثالث

## موقف الدساتير الوضعية

**29- وضع المشكلة :**

إذن، مبدأ أن الشعب أصل الدولة، لا يعنى فحسب أن الأولوية للشعب – حتى – على الملك، إنما يعنى أيضاً تابعية allégeance الملك للشعب، بل يعنى كذلك أن العكس ليس صحيحاً بإطلاق، وذلك بصرف النظر عن موقف الدساتير الوضعية جيلاً بعد جيل.

فالثابت أن الدولة أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الدستور الوضعى([3])، التى استهلت بفكرة الدستور المنحة Octroi الذى يتبرع به الملك من تلقاء نفسه. ثم فكرة الدستور الاتفاقى Pacte الذى لا يتم إلا بموافقة الملك، ولو أن هذا الدستور ليس منحة خالصة، لكنه منحة على أى الأحوال. ثم فكرة دستور اللجنة التأسيسية convention التى يؤسسها الملك ذاته، ولو لم يكن ملكاً بالنص إنما رئيس أى ملك – حتى – بدون نص.

---

([1]) سورة: الكهف – الآية: 78.
([2]) سورة: الكهف – الآية: 82.
([3]) فى نفس المعنى: ماجد راغب الحلو: السابق – ص6.

وهذه الدساتير مازالت تحتفظ فى قلبها بتقليد ملكى قديم، كان ذائعاً فى عصر ما قبل الخضر عليه السلام. وهذا التقليد بطبعه يعطى الملك مركزاً قانونياً أكثر مما له فى الدستور الإلهى، وأكثر بكثير جداً.

**30- تقليد ملكى قديم :**

فى عصر ما قبل الخضر عليه السلام، كان يُنظر إلى الملك وكأنه أصل الدولة. لأن الملك كان ينظر بنفسه إلى نفسه، وكأنه الدولة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن فرعون موسى فى مصر قديماً:﴿**وَنَادَىَ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِيَ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ** ﴾([1]). ولأن الملك كان ينظر بنفسه إلى نفسه وكأنه إله، مصداقاً لقوله تعالى بشأن فرعون ذاته:﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأَيّهَا الْملأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مّنْ إِلَـهٍ غَيْرِي**﴾([2]).

وهذا التقليد قديم، وأقدم – حتى – من عصر فرعون موسى، بل كان موجوداً – حتى – فى عصر إبراهيم عليه السلام فى بابل قديماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِي حَآجّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبّيَ الّذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِـي وَأُمِيتُ** ...﴾([3]).

بهذا، فإن النظرة إلى الملك، وكأنه أصل الدولة، ليست تقليداً شرقياً قديماً فحسب، إنما هى أيضاً تقليد ملكى أصلاً، بل هى كذلك

---

([1]) سورة: الزخرف – الآية: 51

([2]) سورة: القصص – الآية: 38.

([3]) سورة: البقرة – الآية: 258

تقليد وثنى راسخ الوثنية. وللاعتبارين الأخيرين خاصة، وجد هذا التقليد موطناً ملائماً له فى الغرب، سواء فى «الآداب السلطانية» التى استهلها أفلاطون بمؤلفه عن «السياسى»، ثم أرسطو بمؤلفه عن «السياسة فى تدبير الرئاسة»، أو – حتى – فى الدساتير الوضعية المعاصرة.

**31- أمثلــة :**

خذ مثلاً، بماذا تفسر احتفاظ الدستور الإنجليزى الحالى بملك عاطل، أى ملك يملك ولا يحكم، ما لم نفسره بقيام هذا الدستور على فكرة أن الملك أصل الدولة، وبصرف النظر – حتى – عما إذا كان يحكم أو لا يحكم؟. وقس على ذلك فكرة الرئيس العاطل، فى سويسرا أو إسرائيل مثلاً.

وبماذا تفسر احتفاظ دستور الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس بسلطات واسعة، وله وحده (١)، ما لم نفسره بقيام هذا الدستور على فكرة: أن الملك أصل الدولة، وبصرف النظر – حتى – عما إذا كان ملكاً بالنص أو ملكاً بغير نص أى رئيس فحسب؟

بل – حتى – فى الشرق بعد عصر الخلافة الراشدة، حدثت حركة إحياء لهذا التقليد الملكى الشرقى القديم، فاحتفظت دساتير الدولة فى عصر آل أمية ( 661 – 750م)، وآل العباس ( 750–1258)، وآل عثمان (حتى عام 1924)، بنظام ولاية العهد، ونظام وراثة

---

(١) عبد الحميد متولى: السابق – ص 256 – 262.

العرش، ونظام الأسرة الحاكمة، وذلك بصرف النظر عن تسمية الملك بـ «الخليفة».

**32- فكرة الاصلاح الدستورى :**

إذن، يجب أن يكون موضع المطالبة من جانب أنصار الإصلاح الدستورى، ليس «الدستور الإسلامى» (١)، ولا «دستوراً إسلامياً»(٢)، ولا «الحكومة الإسلامية» (٣)، إنما دستوراً يخلو من الشعارات الثورية الغربية التاريخية، ومن التقاليد الملكية الوثنية، ويقوم على :

- **مبدأ :** سمو الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة) على التشريع الوضعى، حتى التشريع الأساسى أى الدستور.
- **مبدأ :** أصل الدولة الشعب الذى يجب أن يتبعه الملك، وليس العكس صحيحاً.

---

(١) فى نفس المعنى: عبد الحميد متولى: السابق – ص 22.
(٢) قارن : عبد الحميد متولى: الإشارة السابقة.
(٣) قارن: أبو الأعلى المودودى: الحكومة الإسلامية – ترجمة أحمد إدريس – 1984 السعودية.

# المبحث الثانى

# الالتزام بأوليات الدولة

**33- عرض وتقسيم :**

أوليات الدولة لم تعدم من تلتزم بها من الدول قبل الميلاد بألف سنة. وهى دولة واحدة. فاستأهلت بهذا أن تتبوأ مركزاً فريداً فى تاريخ القانون الإلهى.

وهذه الدولة لم تكن مجرد دويلة أو مدينة cité فحسب، ولا كانت – حتى – دولة غربية أصلاً، إنما كانت دولة شرقية، لكيلا ينكر أحد على الدول الشرقية القديمة وصف الدولة ([1])، أو يؤرخ أحد للدولة منذ ظهور المدن اليونانية والرومانية القديمة([2]).

بل إن هذه الدولة لم تكن مصر أو آشور أو بابل، ولا كانت ديانتها – آنذاك – الإسلام، إنما كانت دولة عربية التزمت بمبدأ: أصل الدولة الشعب، وذلك قبل نزول القرآن بألف وستمائة عام.

على أن هذه الدولة لم تكن برئاسة ملك، إنما كانت برئاسة نصف ملك فى ظل نظام نسونة الرئاسة قديماً، ولو أنها كانت مرحلة تمهيدية ضرورية نحو دولة برئاسة اللاملك non-King فى عصر الخلفاء الراشدين فى العقد الرابع والخامس والسادس من القرن السابع الميلادى.

وأكثر غوامض التاريخ القانونى للدولة، خلقها المؤرخون الذين فاتهم التمييز العلمى بين تلك المراحل الثلاث لتطور الدولة ورئاستها. لذا تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول** : مركز سبأ فى القرآن.

**المطلب الثانى** : كيفية الالتزام بأوليات الدولة.

**المطلب الثالث** : مركز الشورى.

## المطلب الأول
## مركز دولة سبأ

---

([1-2])فى نفس المعنى: ماجد راغب الحلو: السابق – ص28–29.

## الفرع الأول
## مقارنة بين مركزين

**34- مصر وسبأ :**

ثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أن مصر كانت دولة قديماً، حتى قبل عصر يوسف عليه السلام. وثابت أيضاً فى لائحته التنفيذية (السنة) أن مصر كانت دولة، حتى قبل عصر إبراهيم عليه السلام([1]).

وثابت أن «سبأ» كانت دولة قديماً، حتى قبل زمن سليمان عليه السلام، وبعد عصر موسى عليه السلام. ويقال ([2]) أن الدولة المعينية قامت واستمرت من 1200 إلى 650 ق0م، فى جنوب الجزيرة العربية بين نجران وحضرموت، وعرفت الدولة آنذاك باسم «مملكة سبأ».

بهذا تعد مصر وسبأ من الدول القديمة، ولو أن مصر أسبق فى الوجود تاريخياً من سبأ.

**35- وجه اختلاف :**

وثابت فى الدستور الإلهى المعاصر أن مركز مصر القديمة أدنى كثيراً من مركز سبأ، حتى أن مصر ذُكرت فى هذا الدستور، لكنها لم تأت عنوان سورة من السور، ولا – حتى – عنوان سورة من قصار السور.

---

([1]) ابن كثير : السابق – ص 119.

([2]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص26 – 27.

إذ جاء ذكر مصر فى الآيات فحسب، بل – حتى – فى خمس آيات هى: آية 78 من سورة يونس، وآية 21 من سورة يوسف، وآية 99 من سورة يوسف، وآية 51 من سورة الزخرف، وآية 61 من سورة البقرة.

أما سبأ، فقد ذُكرت فى الدستور الإلهى المعاصر، لكنها تبوأت عنوان سورة كاملة تتكون من أربع وخمسين آية. فضلاً عن أنها قد ذكرت بالإسم فى آيتين، هما الآية 22 من سورة النمل والآية 15 من سورة سبأ، وذلك رغم أن سبأ لم ينزلها ما نزل مصر من الأنبياء والمرسلين.

وبدهى أن هذا الاختلاف، ليس اختلافاً فى الصياغة فحسب، إنما هو أيضاً اختلاف فى الحفاوة، بل هو كذلك اختلاف فى المركز من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، وهو الأمر الذى لم يكن بمستطاع المفسرين اللغويين إدراكه، لأن يتجاوز دائرة تخصصهم المعهودة.

**36- وجه التماثل :**

والتركيز فى خمس آيات على اسم مصر، هو أمر لازم وكافى للتذكرة دوماً بأن مصر جزء لا يتجزأ من الشرق بجغرافيته الأصلية وحضارته الراسخة وتاريخه الأصيل والطويل.

فمصر لم تكن قط مجرد جزء من إفريقيا، إنما هى أصلاً جزء من الشرق، وبوابته إلى إفريقيا بأسرها. وتأكيداً لهذا الوضع الجغرافى لمصر، فقد نزلها إبراهيم ويوسف ويعقوب وباقى الأسباط وموسى

وهارون وعيسى وأمه، عليهم السلام. فضلاً عن أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام، كانت قبطية، أى مصرية.

ووضع سبأ لا يختلف عن وضع مصر، من حيث الخصوصية الجغرافية، بما يترتب عليها من آثار علمية/تاريخية/قانونية. لأن سبأ جزء لا يتجزأ من هذا الشرق ذاته.

وبذا فإن حضارة مصر وحضارة سبأ جزء من الحضارة الشرقية، التى هى أصل الحضارة الإنسانية عامة، سواء فى الشرق أو فى الغرب.

لذا، فأى نظرة إلى مصر أو سبأ قديماً أو حديثاً، وكأنها منفصلة عن هذا الشرق قديماً أو حديثاً، فهى نظرة غير علمية أصلاً، وتثير الاضطراب فى هوية مصر أو سبأ وفى تاريخهما.

## الفرع الثانى
## أهمية مركز سبأ

**37- الالتزام بالمبدأ الخضرى :**

كانت سبأ أول وأقدم دولة التزمت بالمبدأ الخضرى، أى مبدأ الشعب أصل الدولة، ولا يتبع – بالتالى – الملك، إنما العكس هو الصحيح. فالملك هو الذى يتبع الشعب دوماً، مصداقاً لقوله تعالى

بشأن بلقيس ملكة سبأ: ﴿**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ**﴾ ([1]).

وهكذا، فى نهاية النصف الأول من القرن العاشر قبل الميلاد، وبعد الخضر عليه السلام بأربعة قرون تقريباً، كانت سبأ دولة ملكية غير إسلامية، لكنها التزمت بالمبدأ الخضرى، أى التزمت بأوليات الدولة بما يترتب على ذلك من آثار.

بهذا كانت سبأ أول وأقدم دولة تلتزم بذاك المبدأ قديماً، فاستأهلت أن ترد «عنوان» سورة كاملة فى الدستور الإلهى المعاصر، أى فى القرآن، وذلك للتذكرة دوماً بأن المبدأ الخضرى هو مبدأ قانونى وعالمى وأبدى، ويجب – بالتالى – الالتزام به.

**38- نظام نسونة الرئاسة :**

الثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أن موضع الاهتمام فى سبأ، هو سبأ فى عصر نسونة الرئاسة، أى فى عصر أيلولة الملك إلى امرأة منهم، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هدهد سليمان: ﴿ ... **فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ . إِنّي وَجَدتّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**﴾([2]).

---

([1]) سورة: النمل – الآية: 32.

([2]) سورة: النمل – الآية: 22-23.

وتاريخياً، نظام نسونة الرئاسة فى الدولة يمثل مرحلة وسطى بين مرحلتين من مراحل تطور نظام الرئاسة، وبالتالى من مراحل تطور نظام الدولة:

1- فالمرحلة الأولى هى مرحلة الدولة برئاسة الملك Roi. وهى أسبق فى الوجود تاريخياً من المرحلتين الأخريتين، أى هى الأقدم تاريخياً، وتضم نوعين من الملك :

- الملك العادى، ومثاله ذو القرنين وفرعون موسى وملك إبراهيم عليه السلام.
- والملك النبى، كداود وسليمان عليهما السلام.

2- المرحلة الثانية والوسطى، هى مرحلة الدولة برئاسة نصف ملك، أى برئاسة امرأة. ومثالها بلقيس ملكة سبأ.

لكن ابتداء من عصر خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم، أصبح نظام نسونة أى رئاسة بوجه عام، أى نسونة الرئاسة أياً كانت، نظاماً محظوراً بموجب اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى (القرآن)، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة]**([1]).

---

([1]) الألبانى : السابق – ص 928 رقم 5225.

ومبنى هذا الحظر، اختلاف الذكر عن الأنثى واختلاف الأنثى عن الذكر، وبالتالى لا يستوى الذكر والأنثى قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَلَيْسَ الذّكَرُ كَالأُنْثَىَ**﴾ ([1]).

فلا يستوى إذن رجل وامرأة، سواء من حيث الطبيعة القانونية أى اجتماعياً أو أسرياً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرّجَـالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ**﴾([2]). أو من حيث الوزن القانونى النسبى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَلِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿**...فَإِن لّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...**﴾([4]). أو – حتى – من حيث علاقتهما القانونية المباشرة بعضهما ببعض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَآءِ**﴾([5]).

وهذا رغم أن النساء والرجال أخوة من حيث الأصل التاريخى منذ زمن آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[النساء شقائق الرجال...]** ([6]) إنما للرجال من الحقوق مثل ما عليهم من واجبات، وللنساء حقوق مثل ما عليهن من الواجبات، مصداقاً لقوله

---

([1]) سورة: آل عمران – الآية: 36.

([2]) سورة: البقرة – الآية: 228.

([3]) سورة: النساء – الآية: 176.

([4]) سورة: البقرة – الآية: 282.

([5]) سورة: النساء – الآية: 34

([6]) رواه الترمذى فى سننه، كتاب الطهارة.

صلى الله عليه وسلم: **[... ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف]** ([1]) بهذا، فلا للنساء حقوق الرجال ولا عليهن واجبات الرجال.

وهذا، بصرف النظر طبعاً عن الصياح العالى للنسوة فى العصر الحالى فى بلدان العالم بأسره – حتى – فى مصر حالياً، لأنه بمثابة تمرد على قواعد الدستور الإلهى ولائحته التنفيذية (السنة)، وبالتالى رده إلى تقاليد وثنية تاريخية غربية. ففى أوربا القرن الثامن عشر الميلادى، و «بعد ثمانية عشر قرناً من اللاهوت المسيحى، ألبس علماء الأنوار اهتمامات القدماء الوثنيين لغة جديدة»([2]).

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من المشرعين فى العالم العربى والإسلامى، أن هذه الثورة النسوية على الرجال مقننة فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء]** ([3]). وهذه الفتنة حلقة فى سلسلة مقننة أيضاً فى ذات اللائحة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها.....]** ([4])، وقوله: **[لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشر، وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل**

---

([1]) بقية الحديث السابق.

([2]) جان شارك سورنيا: السابق – ص 202.

([3]) صحيح البخارى : جـ3 – ص 244 رقم 5096.

([4]) الألبانى : السابق – ص 905 رقم 5075.

**جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه]**([1]).

3- والمرحلة الثالثة والأخيرة هى مرحلة الدولة برئاسة اللاملك non-roi، وذلك فى عصر الخلفاء الراشدين ( 632 - 661م)، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك]**.

وهذا النظام للرئاسة هو الأحدث تاريخياً، والأمثل ([2]) قانوناً، وتعتبر الذكورة([3]) مفترضاً من مفترضات الرئاسة، التى يحظر توارثها مطلقاً أو - حتى - الإيصاء بها.

**39- زيف التاريخ الغربى :**

أكثر غوامض نظرية الشعب والدولة والرئاسة، خلقها المؤرخون جيلاً بعد جيل بمسايرتهم للمؤرخين اليونانيين والرومانيين القدامى الذين زيفوا التاريخ الغربى، فتقزم بالتالى التاريخ الشرقى.

«لكن الشك فى التاريخ الرومانى ... والظن فى أن المؤرخين القدماء لم يكونوا أقل من الآخرين محاباة وتحيزاً، ولا أقل خفة وتطيراً، ولا أقل دجلاً وتحايلاً، قد يكون أليماً موجعاً»([4]).

---

([1]) الألبانى : السابق - ص 903 رقم 5067.

([2]) عبد الحميد متولى: السابق - ص 64.

([3]) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص 117، ماجد راغب الحلو: السابق - ص 19 وما بعدها.

([4-2]) بول هازار: السابق - ص 79 و ص 82 على التوالى.

«أما التاريخ اليونانى فلا يستحق عناء الكلام، إنه يبدو أكثر خداعاً. هل تصدق أن الآثينيين ... لم يكن لديهم تاريخ منظم إلا فى زمن متأخر جداً، بمعنى أنهم لم يعرفوا أصلهم ونشأتهم مطلقاً؟. لقد خلطوا كل شئ ... فكيف نصدق بعد ذلك المؤرخين اليونانيين؟»([2]).

فسبأ – مثلاً – كانت دولة منذ القرن الثانى عشر قبل الميلاد، وكانت ملتزمة دستورياً بأصول الدولة وملتزمة – حتى – بالشورى، قبل أن تكون أثينا وإسبرطه وروما – حتى – مجرد دويلات فى منتصف الألف الأول قبل الميلاد، بل – حتى – قبل أن تعرف أثينا فكرة الديموقراطية.

## المطلب الثانى
## ضمانة
## الالتزام بأوليات الدولة

**40- فكرة الضمانة :**

الأصل أن الملك يتبع الشعب، ولا يتبع إلا الشعب. وهو بهذا لا يتبع – حتى – نفسه، أى لا ينفرد باتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بشئون الشعب.

وهذا المبدأ، هو مبدأ قانونى أصيل، وله – بالتالى – ضمانة إعماله. وهذه الضمانة القانونية هى: الشورى، وذلك بصرف النظر عن مدلولها اللغوى البحت حيث «هى كلمة مأخوذة من شرت العسل أى أخذته من موضعه واستخرجته» ([1]). لأن هذا اللفظ ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/التاريخى/القانونى.

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 32.

واصطلاحاً، الشورى هى أن يدير الشعب بنفسه شئون نفسه، ولا يكون للملك أو على الملك إلا التنفيذ، وذلك بمعاونة أعوانه على حسب أحوال التنفيذ.

**41- النشأة الأولى للشورى :**

موضوع الآية – 32/ النمل – من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو: وجوب الشورى، وذلك حتى فى نظر المفسرين اللغويين قديماً وحديثاً:

فقديماً، قال ابن كثير بشأن ملكة سبأ: «ثم شاورتهم فى أمرها وما قد حل بها ... (قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون). تعنى ما كنت لأبت أمراً إلا وأنتم حاضرون»([1]).

وحديثاً، يقول الشيخ الشعراوى: «... طلبت مشورتهم وأن يشيروا عليها ... فمعنى (أفتونى) أى اعطونى قوة فى الحكم الذى تصدرونه. فهى سألتهم أن يفتوها فى أمرها، مع أن الأمر ليس أمرها وحدها، ولكنه أمرهم جميعاً. ... وقولها (ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)، أى لا أبت فى أمر (حتى تشهدون) أى تحضرون ... وهذا يدل على ... أنها شاورت الملأ ... فى الأمر»([2]).

---

([1]) ابن كثير : السابق – ص 286.

([2]) محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 462.

وحاصل ما تقدم أن النشأة الأولى للشورى كانت فى سبأ، وقبل نزول الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) بأكثر من ألف وخمسمائة سنة، أى أن سبأ هى المهد الأول للشورى.

**42- التأريخ للشورى :**

إذن يجب أن يؤرخ لفكرة الشورى بدءاً من وجودها فى اليمن قديماً، فى عصر بلقيس، فى زمن سليمان عليه السلام، أى فى نهاية النصف الأول من القرن العاشر قبل الميلاد، وليس بدءاً من مطلع القرن السابع الميلادى فحسب([1]).

وهذا التأريخ ضرورى علمياً، لكيلا يقال مثلاً: «مبدأ الشورى .... ومعناها الاصطلاحى قريب الشبه بما عرفه فلاسفة الإغريق باسم الديموقراطية. ونظام الشورى يتشابه من بعض الوجوه بالنظام الديموقراطى الذى يعرفه الفكر السياسى المعاصر»([2]).

فالحقيقة أن الشورى أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الديموقراطية التى عرفها الإغريق بعد عصر سليمان بأربعة قرون على الأقل، والتى يتشابه نظامها من بعض الوجوه بنظام الشورى، الذى لم يعرفه – بعد – الفكر السياسى المعاصر، لأنه نظام قانونى أصلاً، لا نظام سياسى من أنظمة الآداب السلطانية.

---

([1]) قارن : صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 32 والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 1.

([2]) قارن صوفى حسن أبو طالب: الإشارة السابقة.

كما يجب أن يؤرخ لمبدأ الشورى باعتباره من مستلزمات إدارة الدولة، سواء فى الدولة الملكية شكلاً وموضوعاً، أو – حتى – فى الدولة الملكية موضوعاً فحسب، والتى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الإغريقية قديماً بـ «الجمهورية». وسواء كانت الدولة إسلامية الديانة، أو كانت – حتى ديانتها غير الإسلام.

فسبأ آنذاك لم تكن دولة ديانتها الإسلام، إنما كانت ديانتها غير الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى على لسان هدهد سليمان: ﴿**وَجَدتّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشّمْسِ مِن دُونِ اللّهِ** ..﴾([1]).

وهذا التأريخ ضرورى علمياً، لكيلا يقال أن مبدأ الشورى من «مبادئ الدولة الإسلامية»، أو من مستلزمات «الحكومة الإسلامية»، أو من مبادئ «الدستور الإسلامى»، أو هو مستحدث بنزول القرآن فى مطلع القرن السابع الميلادى، أو هو يقتضى وجود «منصب الخلافة» دون غيره من صور رئاسة الدولة.

**43- الشورى فى الغرب :**

فكرة الشورى العربية انتقلت بعد نشأتها فى سبأ بخمسة قرون كاملة، إلى مدينة أثينا cite d'Athénes، حيث اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الإغريقية آنذاك بـ «الديموقراطية» Demos-krates، التى لم

---

([1]) سورة: النمل – الآية: 24.

تكن قط نيابية، إنما كانت ديموقراطية كاملة (أو مباشرة) تقوم بها «جمعية الشعب»([1]) بأسره.

وبدهى أن هذه الديموقراطية لم تكن ابتكاراً غربياً آنذاك، إنما كانت مقتبسة من الشورى فى مملكة سبأ فى الشرق، لكن «من أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من الشرقيين أنفسهم أن الحضارة الشرقية القديمة ... هى مصدر تلك الحضارة اليونانية، وذلك ما يعترف به العلماء الغربيون أنفسهم. ولكم يؤسفنا أننا لا نجد لدينا حتى اليوم بمصر مراجع وافية كافية كافلة بيان مبلغ ذلك الأثر أو ذلك الفضل الذى للحضارة الشرقية القديمة على .... الحضارة اليونانية»([2]).

وبعد ذلك فى الغرب، اختفت الديموقراطية (الشورى) اختفاءً تاماً وردحاً طويلاً من الزمان، ثم «ظهرت ... الديموقراطية النيابية بمفهومها السياسى المعاصر ([3]) فى الدساتير الوضعية الغربية ابتداء ، التى استنسخت – حتى – خارج الغرب، بل – حتى – فى العالم العربى والإسلامى.

**44- الشورى والديموقراطية النيابية :**

الشورى العربية (أى الديموقراطية الكاملة)، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الديموقراطية النيابية democratie representative التى ظهرت فى الغرب مؤخراً حتى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات

---

([1]) عبد الحميد متولى : السابق – ص 91.

([2]) عبد الحميد متولى : السابق – ص 89.

([3]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 111.

المعاصرة بـ «الديموقراطية الغربية». فالأخيرة هى صفقة تاريخية تتابع تشكيل ملامحها بالثورات الغربية ضد الملك فى بلد تلو بلد، وتمخضت عن الوضع التالى:

1- تقزيم الديموقراطية لكيلا يمارسها الشعب بنفسه، ولو بمقولة(١) استحالة أن يجلس الشعب بأسره فى اجتماع معاً فى مكان واحد لإدارة شئون نفسه. هذا رغم أن ذاك «الجلوس الجماعى» ليس من مستلزمات الديموقراطية الكاملة، إنما من مستلزماتها الحقيقية أن «يداوم» الشعب بنفسه على إدارة شئون نفسه: أى أن هذه المقولة ساقطة أصلاً.

2- وهذا التقزيم فى مقابل تخفيف الوصاية الملكية على الشعب التى تظل موجودة، على تقدير أن هذه الوصاية من مستلزمات التقاليد الملكية القديمة التى تنظر إلى الدولة وكأن أصلها الملك الذى لا يتبع الشعب إنما يتبعه الشعب ونوابه معاً.

هذا رغم أن فكرة مداومة الشعب على إدارة شئون نفسه بنفسه، تتناقض تماماً مع فكرة النيابة representation عنه، ولو كانت نيابة دورية متجددة، طالما هى فى حقيقتها مستمرة ودائمة ولو أنها متقطعة، مما يجعلها «وصاية» أبدية على الشعب، لا مجرد نيابة.

---

(١) أنظر مثلاً : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 213 – 214، محسن خليل: السابق – ص 148 – 149.

3- ويكفى للشعب من الديموقراطية أن ينتخب دورياً نواباً عنه، ولو أنهم – حتى – لا يتبعونه بحيث يمكنه عزلهم (١)، إنما يتبعون الملك الذى بإمكانه عزلهم بحل البرلمان.

وحالياً، لا يوجد فقيه واحد فى العالم بأسره ينكر أن الديموقراطية النيابية (الغربية) ليست هى الديموقراطية الكاملة (الشورى).

لذا قيل(٢) – بحق – بضرورة التمييز بين مبدأ الديموقراطية (أى الشورى)، وبين نظام الديموقراطية المقنن فى الدساتير الوضعية المعاصرة، أى نظام الديموقراطية النيابية، الذى يتمخض عن «وصاية» على الشعب وليس مجرد نيابة عنه، ولا تلغى – حتى – وصاية الملك.

وفى هذا النظام لا يبقى للشعب من فكرة الديموقراطية سوى حق التصويت كل فترة زمنية على شخص واحد أو موضوع واحد على حسب الأحوال، وكأنما ليس الشعب أصل الدولة. ومن هنا انتشر نمط «الحكومة الديكتاتورية»(٣)، وتنامى الهتاف الثورى بافتقار الشعوب إلى «حقوق الإنسان» human rights، وإلى ضمانة تمنع الدولة والنواب

---

(١) عبد الحميد متولى: السابق – ص 148.

(٢) عبد الحميد متولى: السابق – ص 99 – 101.

(٣) فى هذا النمط للحكومة أنظر تفصيلاً: ماجد راغب الحلو: السابق – ص 323 – 340.

من تزييف الانتخاب (١)، وتلك أمور تكفى للدلالة بذاتها على أن الصفقة التاريخية الغربية (أى الديمقراطية النيابية) لم تكن قط لصالح الشعب، ولا كانت – حتى – قانونية أصلاً.

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من الفقهاء العرب، أن الشورى قد مرت بمرحلة النشأة الأولى فى سبأ فى عصر بلقيس فى زمن سليمان عليه السلام، ثم مرت بمرحلة النشأة الآخرة فى الجزيرة العربية أيضاً بنزول الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) فى عصر خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم فى العقدين الثانى والثالث ( 610–632م) من القرن السابع الميلادى. وبذا لم تكن بالعالم العربى والإسلامى ثمة حاجة إلى استنساخ فكرة الديموقراطية النيابية، أى فكرة الديموقراطية الغربية.

---

(١) فى هذه الظاهرة أنظر تفصيلاً: ماجد راغب الحلو: السابق – ص623 – 636.

## المطلب الثالث
## مركز الشورى

### الفرع الأول
### الشورى قيد

**45- فكرة سلطة الدولة :**

الأصل أن الملك والدولة يتبعان الشعب، وليس العكس صحيحاً، أى أن للشعب السلطة الأصيلة originaire والعليا supréme.

بينما للدولة – وبالتالى للملك – سلطة تنفيذ ما تسفر عنه الشورى الشعبية، وسلطة التنفيذ فحسب، أى السلطة التنفيذية puissance executrices وحدها، وبالتالى اشتهرت تسميتها بـ «السلطة الإجرائية» (١)، وتضم (٢) السلطة الحكومية pouvoir gouvernemenal التى تتولاها الحكومة، والسلطة الإدارية pouvoir administrative التى تمارسها الإدارة.

وبهذا، فلا للدولة سلطة التشريع الوضعى، أى السلطة التشريعية puissance législatrice تلك التى يباشرها البرلمان مصداقاً لقوله

---

(١) آدمون رباط: السابق – ص 542 – 546.

(٢) محمد فؤاد مهنا: سياسة الإصلاح الإدارى وتطبيقاتها فى ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة – 1978 – دار المعارف – ص 61 – 62، آدمون رباط: الإشارة السابقة.

تعالى:﴿**وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾([1]).

وهو يباشرها منذ نشأته الأولى فى زمن إبراهيم عليه السلام، مستقلاً تماماً عن الدولة آنذاك، وخاضعاً للقانون الإلهى وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً قَانِتاً لِلّهِ حَنِيفاً** ...﴾([2]). فالمستفاد من الآية من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن إبراهيم عليه السلام كان فرداً واحداً، لكنه كان «أمة تشريعية» ([3])، مستقلة عن الدولة التى كانت موجودة آنذاك ( 258/البقرة)، وتابعاً (أى البرلمان) مباشرة للقانون الإلهى وحده، وخاضعة – بالتالى – لله تعالى وحده.

ولا للدولة سلطة القضاء pouvoir juridictionnel ، التى هى – بطبعها – مستقلة تماماً عن الدولة، حتى اشتهر مبدأ: استقلال القضاء، وتكرر ذكره فى الدساتير الوضعية. فهى تابعة للقانون الإلهى وخاضعة له وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾([4])، وقوله تعالى:﴿**اللّهُ الّذِيَ أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ وَالْمِيزَانَ**﴾([5]).

---

([1]) سورة: آل عمران – الآية: 104.

([2]) سورة: النحل – الآية: 120.

([3]) قارن: تفسير لغوى: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 101.

([4]) سورة: الحديد – الآية: 25.

([5]) سورة: الشورى – الآية: 17.

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من النصارى أنفسهم، حقيقة سلطة الدولة، وبالتالى حقيقة التفسير القانونى للثنائية الإنجيلية الشهيرة: «ما لقيصر لقيصر وما لله لله» ([1]). إذ ليس للدولة – وبالتالى ليس لقيصر – إلا السلطة التنفيذية، أما السلطتان الأخريتان فلا، لأنهما – وخلافاً للسلطة التنفيذية – سلطتا «حكم» بالمعنى الدقيق، وبالتالى فهما من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ**﴾ ([2]).

**46- قيد على السلطة التنفيذية :**

والأصل أن الشورى منذ نشأتها الأولى فى اليمن، هى قيد على سلطة الدولة والملك، مصداقاً لقوله تعالى بشأن بلقيس ملكة سبأ:﴿**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ** ﴾ ([3]). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو ما يلى :

1- الأصل أن الملك يتبع الشعب، ولا يتبع إلا الشعب، فلا يتبع – حتى – نفسه، أى لا يعمل من تلقاء نفسه، ولا يعمل – حتى – منفرداً أو على استقلال، بمعنى أن السلطة التنفيذية ليست مطلقة.

---

([1]) إنجيل مرقس: الإصحاح الثانى عشر: 17، إنجيل لوقا: الإصحاح العشرون: 25.

([2]) سورة: الأنعام – الآية: 57.

([3]) سورة: النمل – الآية: 32.

2- والشورى تُحظر على الملك أن يتخذ - على استقلال - أى أمر كان، ولو كان هذا الأمر داخلاً فى سلطة الدولة باعتبارها سلطة تنفيذية فحسب، أى أن الأصل أن السلطة التنفيذية مقيدة، ومقيدة بالشورى.

3- والشورى توجب على الملك الرجوع دوماً إلى الشعب قبل أن يبت فى أى أمر من شئون الشعب، لكيلا ينظر الملك بنفسه إلى نفسه وكأنه أصل الدولة، ويبت - بالتالى - على استقلال فى أمور الدولة، لما يترتب على هذا الانفراد من فساد الدولة وإذلال الشعب، سواء فى الحالة العادية للدولة - أو - من باب أولى - فى الحالة غير العادية، كالحرب مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن بلقيس ملكة سبأ: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾([1]).

وهكذا فالشورى قيد على سلطة الملوك. وبدون هذا القيد اعتاد الملوك الفساد وإذلال الشعوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾.

## الفرع الثانى

---

([1]) سورة: النمل - الآية: 34.

## الشورى واجبة

**47- النطاق الشخصى لوجوبها :**

الأصل أن الشورى واجبة، سواء على الشعب جملة وتفصيلاً، أو على الدولة والملك :

1- فالأصل أن الشعب لا يتبع الملك، إنما يتبع نفسه، ولا يتبع إلا نفسه. بهذا يجب على الشعب ألا يتبع إلا نفسه وذلك من خلال الشورى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ** ..﴾([1])، وقول خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم: [ **استعينوا على أموركم بالمشاورة**]([2]).

2- وفضلاً عن وجوب الشورى على الشعب جملة، فإنها واجبة عليه تفصيلاً، أى واجبة عليه فرداً فرداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ** ﴾([3]). فقد أحسن الله إلى الناس، وجعلهم خلائف فى الأرض، فيجب ألا ينسى أى واحد منهم أداء دوره فى إدارة الشعب بنفسه شئون نفسه، وأن يُحسن هذا الأداء، لما يترتب على ذلك من إحسان إدارة الشعب شئون نفسه بنفسه.

---

([1]) سورة: الشورى – الآية: 38.

([2]) مشار إليه فى : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 343.

([3]) سورة: القصص – الآية: 77.

3- والأصل أن الملك يتبع الشعب، ولا يتبع إلا الشعب. فلا يتبع – حتى – نفسه. وبذا يجب على الملك ألا يتبع سوى الشعب، مصداقاً لقوله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ: ﴿**... مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىَ تَشْهَدُونِ**﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**..وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ..**﴾([2]).

**48- النطاق الموضوعى لوجوبها :**

الأصل أن الشورى الواجبة، ليست هى الشورى الناقصة ولو قيل أنها نيابية representative، أى التى يمارسها نواب عن الشعب، لا الشعب نفسه – فسلطة الشورى هى بطبعها سلطة أصيلة originaire وعليا suprême، ولا تقبل – بالتالى – الإنابة فيها مطلقاً، أى لا تقبل الإنابة الاتفاقية، ولا الإنابة القانونية.

لذا فالشورى الواجبة هى الشورى الكاملة ولو قيل أنها المباشرة direct، أى التى يباشرها الشعب بنفسه ولنفسه، ولو لم يجلس بأسره فى اجتماع معاً فى مكان واحد. لأن هذا الجلوس ليس من مستلزمات الشورى الكاملة. فالحقيقة أن من مستلزماتها أن يداوم الشعب بنفسه على إدارة شئون نفسه، ولو لم يجلس بأسره فى اجتماع معاً فى مكان واحد. وهذه المداومة تتناقض تماماً مع فكرة الإنابة فى ممارسة الشورى.

---

([1]) سورة: النمل – الآية: 32.

([2]) سورة: آل عمران – الآية: 159.

**49- طبيعة وجوبها :**

الأصل أن الشورى واجبة، أى هى واجبة بمعنى الواجب فى القانون الإلهى، سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أو فى لائحته التنفيذية (السنة).

وهناك رأى مخالف، ينظر إلى الشورى وكأنها غير واجبة وغير ملزمة. لكن هذا الرأى الذى يهدم نظام الشورى، لم ينظر إلى الشورى ذاتها التى اختلط عليه أمرها، إنما نظر إلى شئ آخر مختلف تماماً عنها وهو: «المشورة» التى هى مجرد استشارة.

## الفرع الثانى

## تمييز الشورى

**50- الشورى والمشورة والتشاور :**

الشورى العربية التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الإغريقية بـ «الديموقراطية»، تختلف بالبداهة عن «المشورة» التى هى مجرد استشارة، وبالتالى فهى غير واجبة وغير ملزمة، إنما هى مندوبة فحسب([1])، أى مستحبة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة]**([2])، وقوله: **[أما أن الله ورسوله لغنيان عنها – أى المشورة – ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً]** ([3])، وقوله: **[ما**

---

([1]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 161.

([2-3]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 343.

**استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة]** ([1])، وقوله: **[ما ندم من استشار ولا خاب من استخار]**([2]).

وهما معاً – أى الشورى والمشورة – تختلفان تماماً عن شئ ثالث قائم بذاته autonomie، هو «التشاور» أى المداولة déliberation ، أى تبادل الرأى بين أكثر من واحد وصولاً إلى رأى مشترك بينهما فى شأن من شئون الغير. وهذه الصورة – بدورها – مقننة – حتى – فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾**([3]).

أما أمثلة الصورة الأخيرة (أى المداولة) فى السنة النبوية، فهى كثيرة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم طرفاً فى مجرد تشاور:

- كتشاوره مع الجباب بن المنذر بشأن منزل الجيش قريباً أو بعيداً عن مورد الماء فى غزوة بدر.
- وتشاوره مع سلمان الفارسى بشأن لزوم أو عدم لزوم حفر خندق لإعاقة الأحزاب.
- وتشاوره مع السعيدين: ابن معاذ وابن عبادة، بشأن الصلح على ثمار المدينة مقابل أن تنصرف الأحزاب وتدع قريشاً وحدها فى غزوة الخندق.

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 33.

([2]) عبد الحميد متولى: الإشارة السابقة.

([3]) سورة: البقرة – الآية: 233.

– وتشاوره مع أم المؤمنين أم سلمة بشأن كيفية حمل المسلمين المستاءين من صلح الحديبية على التحلل من العمرة والعودة إلى المدينة دون حج([1]).

**51– ثلاثة أنظمة مختلفة :**

أكثر غوامض التمييز بين تلك الأنظمة الثلاثة (أى الشورى، والمشورة، والتشاور)، خلقها اللغويون العرب، الذين نظروا إليها جميعاً وكأنها شئ واحد، وذلك لا لشئ إلا للتقارب اللفظى الشديد بينها ولدرجة التداخل مع بعضها، وهو الأمر الذى أوقع المشرع الدستورى المصرى – مثلاً – فى حرج، حيث أطلق إسم «مجلس الشورى» على مجرد «مجلس مشورة» مهمته لا تتعدى إبداء رأى غير ملزم أصلاً.

لكن التمييز بين تلك الأنظمة الثلاثة، أكثر وضوحاً فى المجال القضائى([2])، حيث تخرج الهيئة القضائية (القضاة) عن نطاق الشورى (أى الديموقراطية)، وبالتالى لا يجرى اختيار القضاة بطريق الانتخاب من قبل الناس، وذلك على مستوى دول العالم بأسره عدا سويسرا ونصف الولايات الأمريكية حالياً، وعلى سبيل الاستثناء الذى لا مبرر له مطلقاً.

---

([1]) أنظر فى هذه الأمثلة تفصيلاً: ماجد راغب الحلو: السابق – ص327 – 348، و ص 374 – 375 على التوالى.

([2]) أنظر تفصيلاً : أحمد حشيش : الهيئة القضائية وأعوانها فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2009 – ص 90 وما بعدها.

بينما توجد مشورة قضائية conseil judiciaire لا تصدر عن المحكمة، إنما تُقدم للمحكمة، سواء من جانب الخبراء وذلك فى غير مسائل القانون، أو من جانب النيابة العامة أو نيابة النقض أو هيئة المفوضين – فى مجلس الدولة أو فى المحكمة الدستورية العليا – أو المفتى على حسب الأحوال (١)، وذلك فى مسائل القانون. ويجب أن يؤرخ لدور المفتى فى معاونة القضاء بشأن حكم الإعدام، بدءاً من عصر عمر رضى الله عنه، الذى أرسل إليه والى اليمن يستشيره فى مسألة قتل الجماعة بالفرد، بمناسبة امرأة اشتركت وخليلها فى قتل ابن زوجها، فقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به»(٢).

كما توجد المداولة القضائية déliberation judiciairé التى تقوم بها المحكمة. وهى تستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: **[ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم]** (٣)، ولو أن المحكمة فى عصر النبوة وفى عصر الخلافة الراشدة كانت تتكون من قاض واحد juge unique ، يُستأنف حكمه فى عصر النبوة أمام الرسول صلى الله

---

(١) انظر تفصيلاً: أحمد حشيش : السابق – ص 213 – 227.

(٢) انظر : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 351.

(٣) مشار إليه فى ماجد راغب الحلو: السابق – ص 343 والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 7.

عليه وسلم الذى كان بمثابة محكمة استئنافية فى قضية «زبية الأسد» بعد أن فصل فيها على رضى الله عنه بصفته قاضياً على اليمن([1]).

بهذا، فنحن إزاء ثلاثة أنظمة متباينة (الشورى، والمشورة، والتشاور)، ولكل نظام ذاتيته، أى هو نظام قائم بذاته من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، وذلك بصرف النظر عن التقارب اللفظى الشديد فى تسمياتها العربية.

---

([1]) أحمد حشيش : السابق –ص 60 – 61، السيد سابق: فقه السنة – جـ2 – دار التراث – ص 256.

# المبحث الثالث

# نظام الشورى

**52- عرض وتقسيم :**

المقصود بنظام الشورى، بيان ضماناتها القانونية. فالالتزام بأوليات الدولة قد تمخض عن التزام بالشورى، أى التزام بنطاقها، والتزام بوسيلتها، والتزام بقرارها. لذا تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، كالتالى:

**المطلب الأول** : الالتزام بنطاق الشورى.

**المطلب الثانى** : الالتزام بوسيلة الشورى.

**المطلب الثالث** : الالتزام بقرار الشورى.

## المطلب الأول
## الالتزام بنطاق الشورى

### الفرع الأول
### نطاق الشورى

**53- طبيعة الشورى :**

أصل الدولة الشعب، الذى يجب بالتالى أن يدير بنفسه شئون نفسه، حتى لو كانت الدولة موجودة، وبما يترتب على ذلك من آثار أخصها ما يلى:

1- الشورى هى فكرة إدارية أصلاً، ولو أنها فكرة إدارة أصيلة originaire وعليا suprême ، أى أعلى - حتى - من الدولة، وبالتالى فهى لا تلغى ضرورة الدولة ولزومها، إنما هى قيد على سلطة الدولة.

2- والشورى تعنى أن الشعب بنفسه يدير شئون نفسه، حتى لو كانت الدولة موجودة. لأن الدولة، وإن كانت شخصاً personne، لكنها ليست شخصاً حقيقياً، إنما هى شخص حكماً moral فحسب، بينما الشعب أفراد، أى أشخاص حقيقيون، وبالتالى فوجود الدولة لا يلغى وجودهم، ولا يلغى - حتى - ضرورة أن يديروا بأنفسهم شئون أنفسهم.

وبعبارة أخرى، الشعب وحدة قانونية حقيقية، بينما الدولة وحدة قانونية حكماً فحسب، ولا تلغى - بالتالى - وجود الشعب، لأنها موجودة لمعاونته فحسب.

3- والدولة شخص عام public، لكنها ليست سلطة «حكم» governe. لأن هذا الشخص هو شخص تنفيذى فحسب، أى يعاون الشعب بطريق تنفيذ ما تسفر عنه الشورى من قرارات أصيلة وعليا. وبذا، ليس للدولة سوى سلطة التنفيذ التى اشتهرت تسميتها بـ «السلطة التنفيذية».

والدولة بهذا ضرورية ولازمة للشعب، لكى تُنفذ قراراته الأصيلة والعليا، أى المتعلقة مباشرة بالارتقاء الحضارى، أو - بالأحرى - متعلقة بالتقدم progress الذى هو دور الإنسان عامة فى الأرض، وبالتالى دور الشعب.

**54- حدود الشورى :**

الأصل أن نطاق الشورى يقتصر على شئون الشعب، أى أمور الناس عامة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ملكة سبأ: ﴿**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ**﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**..وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ ..**﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿.. **وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ ..**﴾([3]). فالمقصود بـ «أمر» و «أمرهم» هو أمور الناس، بمعنى شئون الشعب عامة.

والأصل أن نطاق الشورى يقتصر على أمور الناس فى الدنيا فحسب، أى أمور دنياهم. ومبنى ذلك، أن الشعب هو الأعلم بتلك الأمور على اعتبار أنها أموره، وبالتالى فهو أعلم بها من سواه، وأعلم بها – حتى – من الدولة والملك نفسه، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[أنتم أعلم بأمور دنياكم]**([4]).

وبذا، فإن نطاق الشورى يقتصر على أمور الشعب الدنيوية، دون أموره الأخروية، بل – حتى – دون شئون القانون الإلهى فى الأرض، أى البرلمان والقضاء، على اعتبار أنهما سلطتا حكم، وبالتالى من

---

([1]) سورة: النمل – الآية: 32.

([2]) سورة: آل عمران – الآية: 159.

([3]) سورة: الشورى – الآية: 38.

([4]) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الفضائل.

أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ**﴾([1]). فالشعب وأموره شئ، والقانون الإلهى وأموره شئ آخر مختلف تماماً.

الأصل – إذن – أن الهيئة البرلمانية شأنها شأن الهيئة القضائية، تخرج عن نطاق الشورى (أى الديموقراطية)، وبالتالى فأعضاء هذه الهيئة أو تلك لا يختارون بطريق انتخابهم من قبل الناس، إنما يختارون بطريق الإصطفاء وفقاً لشروط موضوعية دقيقة، وغاية فى الدقة.

ولا سند هناك للمغايرة فى هذا الصدد بين الهيئة البرلمانية والهيئة القضائية، وذلك بصرف النظر عن موقف الدساتير الوضعية المعاصرة. لأنها فى دول العالم أجمع تجرى على مبدأ: الهيئة القضائية تخرج عن نطاق الديموقراطية، ولا تتكون – إذن – بطريق انتخاب أعضائها بواسطة الناس إلا فى سويسرا ونصف الولايات الأمريكية حالياً، أى أن موقفهم استثنائى وشاذ ولا مبرر له قانوناً. لكن هذه الدساتير ما زالت تجرى على أن الهيئة البرلمانية تدخل فى نطاق مبدأ الديموقراطية.

ونطاق الشورى يشمل أمور الشعب عامة، سواء ما يخص تكوين الهيئة التنفيذية للدولة، أو ما يخص غيرها من شئون الشعب، وذلك يتحقق عملاً بالانتخاب election الذى هو – بالتالى – على نوعين، أحدهما الانتخاب الشخصى، والآخر هو الانتخاب الموضوعى.

---

([1]) سورة: الأنعام – الآية: 57.

## الفرع الثانى

## الشورى الشخصية

**55- تعـريف :**

وهى الشورى فيما يخص تكوين الهيئة التنفيذية للدولة، وبالأخص منصب الرئاسة، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: : ﴿.. **وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ** ..﴾([1]).

وهذا النوع من الشورى قد اشتهرت تسميته بـ «الانتخاب الشخصى» plébiclité، واختصاراً «الانتخاب» فحسب. ويكون دور الناخب اختيار شخص أو أشخاص من بين المرشحين([2]).

**56- فى عصر النبوة :**

عصر النبوة (610 – 632م) لم يكن عصر دولة، ولا عصر ملك أو رئيس، وبالتالى لم تكن هناك حاجة أى شورى شخصية.

لذا لم تظهر هذه الصورة للشورى فى الجزيرة العربية، إلا بعد وفاة الرسول. وكان أول ظهور لها بمناسبة انتخاب أول رئيس لأول دولة نشأت فى الجزيرة العربية بعد نزول القرآن الكريم. وقد حدث ذلك، حتى قبل دفن الرسول الكريم. وكان المرشحان هما: سعد بن عبادة زعيم الخزرج، وأبو بكر الصديق رضى الله عنه.

---

([1]) سورة: الشورى – الآية: 38.

([2]) عبد الحميد متولى : السابق – ص 159 وحاشية رقم 1.

**57- قاعدة الأولوية :**

وطوال عصر الدولة الراشدة، كان الاختيار بين المرشحين سواء بالنسبة للناخبين أو بالنسبة للمرشحين، محكوماً بقاعدة فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن).

وهى قاعدة: الأولوية، سواء بالنسبة للسابقين الأولين على غيرهم، أو للمهاجرين على غيرهم - حتى - على الأنصار، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالسّابِقُونَ الأوّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَالّذِينَ اتّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**([1]).

**58- فكرة أهل الشورى :**

فكانت الأولوية للناخبين من السابقين الأولين من المهاجرين على غيرهم، فاشتهرت بالتالى تسميتهم بـ «أهل الشورى»، بمعنى من لهم أولوية فى الانتخاب على غيرهم من الناخبين.

بهذا كان للناخبين آنذاك نظاماً خاصاً، يرتبط ويتقيد بوجود السابقين الأولين، ارتباطاً خاصاً ومؤقتاً بطبعه، بما يترتب على ذلك من آثار أخصها ما يلى:

أ - أن الشورى الشخصية آنذاك لم تكن «تتم - حسب المصطلحات الحديثة - على درجتين: تختار الأمة مندوبيها، وهؤلاء

---

([1]) سورة: التوبة - الآية: 100.

يختارون الخليفة» ([1])، إنما كانت تتم على درجة واحدة، لكن على مرحلتين متعاقبتين.

ب – وأن الشورى الشخصية آنذاك لم تكن تفتقر إلى «معايير محددة للمقصود بأهل الشورى»([2])، إنما كانت هناك قاعدة فى الدستور الإلهى (القرآن) تنظم ضمناً أهل الشورى.

ج – نظام أهل الشورى غير قابل للقياس عليه([3]) فى أى عصر بعد عصر السابقين الأولين. ولا يجوز تشبيهه بنظام «الجمعية التأسيسية حسب المصطلحات الدستورية الحديثة» ([4])، ولا تقزيمه إلى مجرد نظام ترشيح للخليفة ([5])، أو إلى نظام «العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم» ([6]) فى أى عصر بعد عصر السابقين الأولين. لأن نظام أهل الشورى هو نظام خاص، ومؤقت بزمن وجود السابقين الأولين.

**59- الخليفة : اللاملك :**

وكانت الأولوية للمرشحين من المهاجرين على غيرهم، حتى على الأنصار([7])، وبالتالى كانت الرئاسة تباعاً للمهاجرين: أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلى، رضى الله عنهم. غير أن هذه الأولوية الخاصة، غير

---

([1-2]) قارن: صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 33 و ص 114 و ص 107 على التوالى.

([3]) قارن: ماجد راغب الحلو: السابق – ص 363 – 379.

([4-6]) قارن : صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 105 و ص 114 وص 115 على التوالى.

([7]) أنظر تفاصيل الحوار الذى دار فى سقيفة بنى ساعدة بشأن هذه الأولوية، معروضة فى : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 171 – 172.

قابلة للقياس عليها، أو استخلاص شرط: أن يكون الرئيس قرشياً – لأن هذا القياس فاسد، فضلاً عن أن هذا الشرط هو شرط قبلى أصلاً.

وعملاً بذات القاعدة الإلهية، زكى عمر وأبو عبيدة بن الجراح أبا بكر للرئاسة أمام أهل الشورى فى سقيفة بنى ساعدة. ثم زكى أبو بكر حال حضرته الوفاة عمراً للرئاسة، ثم زكى عمر حال حضرته الوفاة ستة نفر، اختير منهم عثمان، وبعد مقتله اختير علىَّ وكان منهم([1]).

إذن، لا يجب أن نساير النظرة إلى هذا النظام، وكأنه «صورة بدائية لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية فى العصر الحديث»([2]) ولو أنه «كان .... مناسب للأوضاع السياسية والاجتماعية التى سادت فى ذلك الحين»([3]). أو كأنه لم تكن به «ضوابط محددة ولا أسلوباً محكماً لكيفية الترشيح للخلافة ولا طريقة الانتخاب»([4]).

لأن هذا النظام لم يكن نظاماً لاختيار رئيس جمهورية فى العصر الحديث، أى ملك حقيقة King ولو لم يكن ملكاً بالنص فى الدستور.

إنما كان نظام اختيار اللاملك non-king رئيساً للدولة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك].** فالمستفاد من هذا الحديث من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن عصر الخلافة الراشدة لم يكن عصر

---

([1]) قارن تأصيلاً آخر فى : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 169–182.

([2]) قارن : ماجد راغب الحلو : السابق – ص 170.

([3]–[4]) قارن : صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 107.

ملك، ولا – حتى – عصر ملك حقيقة ولو لم يوجد نص، إنما كان عصر اللاملك، ولو لم تستمر مدته أكثر من ثلاثين سنة.

**60- الالتزام بمركز اللاملك :**

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من الفقهاء والمشرعين الدستوريين العرب، طبيعة مركز اللاملك وحقيقة رئاسة اللاملك، وضرورة الالتزام بهما فى الدساتير الوضعية فى العالم العربى والإسلامى بوجه خاص، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر]**(١).

ومبنى هذا الالتزام الوارد فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى (القرآن)، هو أن الخلافة الراشدة تمثل آخر وأحدث وأمثل مرحلة من مراحل تطور رئاسة الدولة، التى تطورت من دولة برئاسة ملك إلى دولة برئاسة نصف ملك فى ظل نظام نسونة الرئاسة إلى دولة برئاسة اللاملك.

ولن يغنى عن هذا النظام بالبداهة أى نظام رئاسة دولة، مقتبس فى الدساتير العربية من الدساتير الغربية، التى ما زالت تقوم على التقليد الملكى الوثنى القديم الذى مفاده أن أصل الدولة الملك. لذا فإن الدساتير الغربية لا تعرف إلا دولة برئاسة ملك، أو دولة برئاسة رئيس هو ملك حقيقة ولو لم يكن ملكاً بالنص، أو دولة برئاسة ملك أو رئيس يملك ولا يحكم كما فى إنجلترا وإسرائيل مثلاً.

## الفرع الثالث

---

(١) الألبانى: السابق – ص 254 أرقام 1142 ، 1143، 1144.

## الشورى الموضوعية

**61- تعريف :**

وهى الشورى فيما تختص الدولة بتنفيذه من شئون الشعب، أى اختيار موضوع أو أكثر من بين الموضوعات المقترحة بشأن شئون الشعب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿..**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ..﴾[1]، وقوله تعالى بشأن بقليس :﴿**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ**﴾ [2].

وهذه الصورة للشورى قد اشتهرت تسمتيها فى الأدبيات المعاصرة بـ«الاستفتاء»referendum،أى الانتخاب الموضوعى[3].

لكن لا يجوز أن يكون التشريع الوضعى محلاً لاستفتاء [4]، لا فى صورة استفتاء دستورى ref. constituant، ولا فى صورة استفتاء تشريعى ref. Legilatif. لأن التشريع ليس من شئون الناس، إنما هو من شئون «القانون» الذى هو من أملاك الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ**﴾ [5].

كما لا يجوز – حتى – الاستفتاء على شخص لشغل منصب الرئاسة، بل إن هذا الاستفتاء الذى ابتدعه نابليون لنفسه لرئاسة الدولة

---

(1) سورة: آل عمران – الآية: 159.
(2) سورة: النمل – الآية: 32.
(3) عبد الحميد متولى: السابق – ص 157 – 159.
(4) قارن: عبد الحميد متولى: السابق – ص 155.
(5) سورة: الأنعام – الآية: 57.

الفرنسية، يُنظر إليه وكأنه وسيلة من الوسائل التى يلجأ إليها كستار يخفى وراءه نظاماً ديكتاتورياً([1]).

**62- فى عصر النبوة :**

الشورى الموضوعية هى الأسبق فى الوجود تاريخياً من الشورى الشخصية. إذ كانت موجودة – حتى – فى مملكة سبأ قديماً. وكانت هذه الصورة موجودة أيضاً فى عصر النبوة، رغم أن هذا العصر لم يكن عصر دولة، إنما كان عصر تعليم بواسطة الرسول باعتباره معلماً مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم .....]** ([2]). فكان صلى الله عليه وسلم معلماً – حتى – للشورى الموضوعية:

أ – فثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شاور المسلمين بشأن الخروج لملاقاة العدو فى غزوة أحد، أم البقاء فى المدينة للدفاع عنها كما كان يرى عليه السلام. ونزولاً على رأى الأغلبية بضرورة الخروج، اتخذ عليه السلام أهبته للقتال. فلما تردد البعض خشية أن يكونوا قد أكرهوه على الخروج قال لهم: **[ما ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه]**([3]).

ب – وثابت أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شاور المسلمين بشأن رد سبى هوازن بعد حنين كما كان يرى عليه السلام، أو عدم ردهم([4]).

---

([1]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 156 فى الحاشية.
([2]) الألبانى : السابق – ص 463 رقم 2346.
([3-4]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 248 و ص 349 على التوالى.

**63- موقف الدساتير الوضعية :**

الشورى الموضوعية هى الأكثر أهمية لما تنطوى عليه من «مداومة» الشعب بنفسه على إدارة شئون نفسه، وذلك خلافاً للشورى الشخصية التى هى – بطبعها – دورية متجددة كل فترة زمنية، وبالتالى فمداومتها متقطعة.

لكن الملاحظ أن الدساتير الوضعية المعاصرة قد انصرفت إلى تنظيم الشورى الشخصية، وحرمت الشعب من ممارسة الشورى الموضوعية، وأسندت موضوعاتها إلى «نواب» عن الشعب، يمارسونها كأنهم أوصياء عليه باسم الديموقراطية النيابية.

والحقيقة أن الشورى – الشخصية أو الموضوعية – لا تقبل الإنابة فيها، حتى قيل ([1]) أن الفقهاء المسلمين لم يعرفوا فكرة التمثيل representation حيث ينوب عن الأمة ممثلون لها يمارسون نيابة عنها الشورى.

أما تبرير هذه النيابة بمقولة «استحالة ممارسة كل فرد فى الأمة أعمال السيادة فيها»([2])، فإنه مردود قانوناً. إذ الأصل أن كل فرد له جزء من حق الشورى (أى السيادة)، ومسئول عنه، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... وكلكم راع ومسئول عن رعيته]**([3]). فكل فرد هو جزء من الشعب، وله – بالتالى – جزء من

---

([1-2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 111.

([3]) رواه البخارى فى صحيحه/كتاب الجمعة/باب الجمعة فى القرى والمدن.

حق الشعب فى الشورى. ومسئول – إذن – عن ممارسته، مسئولية شخصية ومباشرة.

والواقع أن الشورى (الديموقراطية) بصورتها المرسومة فى الدساتير الوضعية المعاصرة، تفتقر افتقاراً تاماً إلى الكمال. فلا هى الشورى الكاملة، أى بدون نيابة سواء فى الشورى الشخصية أو فى الشورى الموضوعية، إنما هى كاملة فى الشورى الشخصية فحسب. ولا هى – حتى – الشورى النيابية الكاملة، أى بالنيابة سواء فى الشورى الشخصية أو الشورى الموضوعية، إنما هى نيابية كاملة فى الشورى الموضوعية فحسب.

كل ما هناك أن هذه الدساتير قد استبدلت ببعض وصاية الملك على الشعب، وصاية بعض النواب عليه بشأن الموضوعات التى رفعت عنها الوصاية الملكية، إنما الشعب وشئونه تحت الوصاية فى الحالتين، وليس أكثر.

ويصعُب فى مصر – خاصة – حيث أكثر من نصف نواب الشعب من العمال والفلاحين، أن نقبل تبرير وصاية النواب على تلك الشئون الشعبية، بمقولة: «مع تطور الدولة ... وتعقد مشاكلها واصطباغها بصبغة فنية، ليس من السهل على غير المتخصصين فيها معالجتها أو تكريس الوقت الكافى لدراستها، لم يعد باستطاعة هيئة الناخبين حتى .... أن تتخذ كافة القرارات الهامة. لذلك أفل نجم الديموقراطية المباشرة ...»([1])، أى الديموقراطية (الشورى) الكاملة.

---

([1]) قارن: ماجد راغب الحلو: السابق – ص 214.

## المطلب الثانى
## الالتزام بوسيلة الشورى

### الفرع الأول
### فكرة وسيلة الشورى

**64- التصويت :**

الأداة القانونية لإعمال الشورى منذ نشأتها الأولى فى اليمن قديماً، هى: التصويت voting، إنما ليس كل تصويت هو إعمال للشورى، ولو أن كل إعمال للشورى هو تصويت.

فالتصويت فى الشورى هو تصويت رسمى، أى بناء على دعوة رسمية لإجراء الشورى، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ملكة سباً: ﴿**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ** ﴾ (١)، ومصداقاً – بالتالى – لقول عمر رضى الله عنه: «من بايع أميراً من غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له، ولا بيعة للذى بايعه» (٢). فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو ما يلى:

1- أن وسيلة الشورى هى التصويت الرسمى فحسب، لاغيره. بهذا، فإن الورقة الانتخابية بعد التصويت فيها، هى ورقة رسمية بالمعنى الدقيق.

---

(١) سورة: النمل – الآية: 32.

(٢) محمد يوسف الكاندهلى: حياة الصحابة – جـ2 – ص 110 مشار إليه فى ماجد راغب الحلو: السابق – ص 164 حاشية رقم 4.

2- وهذا التصويت يفترض وجود دعوة رسمية وعامة إلى الشورى. فلا تكفى أن تكون دعوة رسمية ما لم تكن عامة، وإلا فالتصويت معدوم مصداقاً لقول الخليفة عمر. كما لا تكفى أن تكون دعوة عامة، ما لم تكن رسمية، كدعوة معاوية أهل الشام والعراق إلى الشورى بشأن مبايعته. فإن التصويت المبنى عليها باطل، وما يبنى عليه باطل، كرفع المصاحف من جانب معاوية وأنصاره وهم على شفا الهزيمة فى صفين، مصداقاً «لما نقله السيوطى عن حسن البصرى وهو من التابعين أنه قال: أفسد أمر هذه الأمة اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف .... ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة»([1]).

3- والدعوة إلى الشورى، هى دعوى إلى أداء مهمة عامة mission public مؤقتة. بهذا فإن التصويت، لا هو أداء لوظيفة ([2])، ولا هو أداء لخدمة عامة دائمة ([3])، ولا هو أداء لحق ([4]) بالمعنى الدقيق، بل هو بطبعه أداء لمهمة عامة مؤقتة، ولو أنها دورية ومتجددة كل فترة زمنية تبعاً للحاجة إلى الشورى ويجب أن تكون الدعوة صادرة ممن له أن يدعو إلى إجراء الشورى، وأن توجه إلى من لهم حق الشورى، أى الناخبين. وقد مر شكل الدعوة بتطور تاريخى.

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص108 والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 1.

([2-4]) قارن: عبد الحميد متولى: السابق – ص 113 – 114.

فقديما كانت الدعوة شفهية، سواء فى عصر بلقيس فى سبأ، أو فى عصر الخلافة الراشدة. وحالياً هذه الدعوة مكتوبة ، ومعلنة.

**65- شكل التصويت :**

أول وأقدم تصويت بإطلاق، هو التصويت الشفهى العلنى فى المواجهة، سواء فى الشورى الموضوعية منذ مملكة سبأ، وفى جمعية الشعب بأثينا، وفى عصر النبوة، وفى عصر الراشدين، أو فى الشورى الشخصية بدءاً من عصر الخلافة الراشدة.

لكن هذا التصويت فى الشورى الشخصية وحدها، قد اشتهرت تسميته فى العالم العربى بـ «البيعة». إما قياساً على «بيعتى العقبة»([1]) رغم أنهما لم تكونا تصويتاً بالمعنى الدقيق، إنما كانتا عهدين. وإما قياساً على «البيع الحقيقى» ([2]) حيث «كان من عادة العرب إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه» ([3])، رغم أن البيع ليس تصويتاً بالمرة. وهكذا فإن هذه التسمية مبنية على أحد قياسين فاسدين.

ورغم أن التصويت فى الشورى الموضوعية لا يختلف فى شئ عن التصويت فى الشورى الشخصية، إنما احتفظت الأدبيات العربية بلفظ «البيعة» للتعبير عن التصويت الأخير وحده، واستمر ذلك

---

([1]) قرب : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 163 حاشية رقم 1.

([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 114 والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم 1 و 2 و 3.

([3]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 114 حاشية 1 نقلاً عن القلقشندى.

الوضع زمناً طويلاً، بل إلى الآن فى السعودية مثلاً. أما ما ترتب على هذا الوضع الغريب من آثار فقهية أغرب، فإنها تتمثل فيما يلى:

أ – ظل الفقهاء ينظرون إلى البيعة، وكأنها جزء من نظام الرئاسة (الخلافة)([1])، وليست جزءاً من نظام الشورى، ولو أن العكس هو الصحيح.

ب – وظل الفقهاء ينظرون إلى البيعة، وكأنها عهد أو عقد ([2])، أشبه بالبيع([3])، لأنه عقد حقيقى([4])، موضوعة الخلافة([5])، ويقوم – بالتالى – على التراضى والاختيار([6])، ويفترض من وجود طرفين موجب وقابل([7])، ومجلس للعقد. وهذا العقد هو عقد خاص، فيخضع بالتالى للقواعد العامة للعقد، فضلاً عن قواعده الخاصة، التى بدورها ترتب عليه آثاراً خاصة، أهمها([8]) التزام الناخبين بالسمع والطاعة والنصرة للخليفة، والتزام الخليفة بالقيام بواجباته وعلى رأسها حراسة الدنيا والدين.

جـ – وظل الفقهاء ينظرون إلى البيعة لولى العهد، وكأنها جائزة، سواء اعتبرت تعاقداً على أمر مستقبلى، أو اعتبرت وعداً بالتعاقد مستقبلاً، ولو أنها فى الحالة الأخيرة تستلزم بيعة نهائية عند تولى ولى العهد الخلافة فعلاً([9]).

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص113 – 114.

([2-7]) أنظر بالتفصيل : صوفى حسن أبو طالب: السابق – الإشارة السابقة.

([8]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 117 – 119.

([9]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 106.

وأخطر الآثار هو آخرها الذى بشأنه يقول حسن البصرى وهو من التابعين: «أفسد أمر هذه الأمة إثنان : ..... والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد. ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة»([1]).

ورغم أن هذه الأفكار استمرت منذ العصر الأموى حتى سقوط الخلافة العثمانية (661-1924)، ومازالت تتردد فى بعض المؤلفات المعاصرة، لكنها أفكار فاسدة. فالحقيقة أن التصويت فى الشورى الشخصية لا يختلف عن التصويت فى الشورى الموضوعية، لأن التصويت هو التصويت. وقد ترتب على فسادها أن «نظام الخلافة ... أصبح – بصورته التى رسمها فقهاء المسلمين – موضعه اليوم فى متحف آثار أنظمة الحكم»([2]).

حالياً، لم يعد التصويت شفهياً علنياً فى المواجهة، إنما أصبح التصويت سرياً ومكتوباً وفى غير مواجهة، سواء التصويت فى الشورى الشخصية (الانتخاب) أو – حتى – التصويت فى الشورى الموضوعية (أى الاستفتاء)، وذلك فى كافة بقاع العالم. كما أصبح لا يلزم – حتى – التصويت فى الشورى الشخصية فى كافة أقاليم الدولة فى وقت واحد معاً، إنما يجوز أن يجرى هذا التصويت فى أكثر من يوم أو أيام. ولم يعد التصويت يجرى فى دور العبادة ولا فى قصور الملكية، إنما أصبح يجرى فى أماكن معينة خصيصاً له.

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب : السابق – ص 107-108.

([2]) عبد الحميد متولى : السابق – ص 27.

والتصويت «السلبى» هو فكرة حديثة نشأت مع الشكل الحديث للتصويت، ولم تكن موجودة فى ظل الشكل القديم للتصويت حيث لم يكن أمام الناخب فى الشورى الشخصية سوى التصويت الإيجابى (البيعة) أو عدم التصويت مطلقاً .. حالياً أصبح للناخب الخيار بين التصويت الإيجابى والتصويت السلبى، سواء فى الشورى الشخصية أو فى الشورى الموضوعية، أما الامتناع عن التصويت مطلقاً، فهو إخلال بواجب، وله – بالتالى – عقوبته.

## الفرع الثانى

## أشخاص التصويت

**66- فكرة القاعدة الشعبية :**

وإن كانت الشورى تعنى أن الشعب بنفسه يدير شئون نفسه بطريق التصويت، لكن ليس معنى هذا بالبداهة أن أشخاص التصويت هم كل الشعب.

فالأصل أن أشخاص التصويت هم جزء – فحسب – من كامل الشعب. وتمييزاً لهم اشتهرت تسميتهم فى الأدبيات المعاصرة بـ «الناخبين» تارة ، و «الشعب السياسى» (١) تارة أخرى و «القاعدة الشعبية» تارة ثالثة، ولو أن التسمية الأخيرة هى أفضلهم، لأنها أكثرهم توافقاً مع مبدأ: أصل الدولة الشعب، وبالتالى فأصل الشورى هم القاعدة الشعبية.

---

(١) محسن خليل : السابق – ص 46.

وهم قاعدة للشورى عامة (الانتخاب والاستفتاء)، لا للشورى الشخصية وحدها. وقاعدة للتصويت فحسب، لا للتصويت والترشيح إلا فى الشورى الشخصية فحسب، حيث لا يجوز الترشيح إلا لمن له حق التصويت أصلاً، فيشترط – بالتالى – فى المرشح أن يكون مقيداً فى جداول الانتخاب.

**67- الاقتصاد فى القاعدة الشعبية :**

الأصل أن القاعدة الشعبية هى قاعدة للتصويت الجدى، لا للتصويت أياً كان، ولا للتصويت الهزلى. وهم بهذا قاعدة نسبية عددياً، ويتناسب عددها عكسياً مع الجدية وطردياً مع الهزلية فى التصويت.

فالتقليل أو الزيادة عن الحد فى أشخاص التصويت، يتناسب تناسباً عكسياً مع جديته، وطردياً مع هزليته، وهو الأمر الذى يقتضى توفيقاً بين أشخاص التصويت وجديته، أى يقتضى الاقتصاد فى أشخاص التصويت.

لكن شهد القرن الماضى اتجاه التشريعات الوضعية نحو التوسع فى القاعدة الشعبية، على حساب مبدأ: ضرورة الاقتصاد فى أشخاص التصويت، وذلك بزيادة عددهم زيادة مبالغ فيها، اعتقاداً بأن هذه الزيادة دليل على تنامى الديموقراطية. ورغم أن هذا الاعتقاد خاطئ، لأن المبالغة فى هذه الزيادة دليل على هزلية الديموقراطية لا دليل على تناميها، فإنه قد أجيزت الصلاحية للتصويت لمن هم دون سن الرشد، وللنسوة، ولمن لا يجيدون مجرد القراءة والكتابة مثلاً.

**68- ظاهرة الامتناع عن التصويت :**

بصيرورة التصويت هزلياً نتيجة التوسع فى القاعدة الشعبية، انصرف عنه الكثيرون إرادياً، فتنامت تباعاً ظاهرة الامتناع عن التصويت مطلقاً، حتى فى مصر – مثلاً – حيث يُعاقب كل متخلف عن التصويت بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

ومؤخراً تصدى بعض فقه الدين لتلك الظاهرة، ناظراً إلى التصويت وكأنه «شهادة» يأثم قلب من يكتمها.

ورغم أن هذا الرأى بمثابة تحول عن تكييف التصويت بـ «التبعية»، فإن المأخوذ عليه هو اختلاف التصويت اختلافاً تاماً عن الشهادة، التى هى فى الأصل مأجورة مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾**، وتتم أمام القضاء حتى اشتهرت تسميتها الشهادة القضائية. أما التصويت، فهو – بحسب الأصل – غير مأجور، ويتم خارج مجلس القضاء. هذا، ولو أن التصويت شأنه شأن الشهادة هو أداء لمهمة عامة mission public مؤقتة.

والأصل أن عقوبة الامتناع عن التصويت تتناسب طردياً مع جديته، وعكسياً مع هزليته. وفى عصر الراشدين كان الامتناع عن التصويت (البيعة) فى الشورى الشخصية، بمثابة إخلال بواجب، لكنه واجب بمعنى الواجب فى القانون الإلهى مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** ، وقوله**﴿وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُفْسِدِينَ﴾** (١).

---

(١) سورة: القصص – الآية: 77.

وكان هذا الإخلال جريمة، بل – حتى – جناية، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه]**([1]).

ويروى أنه لما «تخلف عن بيعة أبى بكر جماعة من بنى هاشم والزبير وعتبة ابن أبى لهب وخالد بن سعد بن العاص والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسى وأبو ذر وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأبى بن كعب .... كذلك أبو سفيان من بنى أمية. بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى على ومن معه ليخرجهم من بيت فاطمة رضى الله عنهما. وقال له: إن أبو عليك فقاتلهم. فأقبل عمر بشئ من نار، فلقيته فاطمة الزهراء فقالت إلى أين يا ابن الخطاب. أجئت لتحرق دارنا؟. قال : نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة.....»([2]).

والرواية كافية للدلالة بذاتها على مدى جدية التصويت، ومدى جسامة الامتناع الجماعى عنه فى دولة الراشدين، ومدى استخفاف التشريع الوضعى فى مصر – مثلاً – بهذا الامتناع حالياً، ولو أن هذا الامتناع «أحد مظاهر السلبية التى تقوض أركان أى تنظيم. وللسلبية أسبابها التى يجب البحث عنها وعلاجها»([3])، إنما لا «يمكن القول بأن

---

([1]) أخرجه أحد 165/5، ورواه أبو داود والحاكم.

([2]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 172 فى الحاشية والمرجع المشار إليه فى نهايتها.

([3]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 599.

... الامتناع عن التصويت أمر معروف ومشروع ... ومعناه قبول ما ترتضيه أغلبية المدلين بأصواتهم»([1]).

## الفرع الثالث

## جوهر التصويت

**69- فكرة الأحزاب :**

الأمر الجوهرى فى التصويت هو موضوعيته ورشده. لذا فإن دور الأحزاب([2]) التى اشتهرت تسميتها تجوزاً فى الأدبيات المعاصرة بـ «الأحزاب السياسية» parties politiques، هو: معاونة القاعدة الشعبية كى يكون تصويتها موضوعياً ورشيداً، وإلا فلا حاجة إلى تلك الأحزاب أصلاً، أى لا ضرورة ولا لزوم لها.

على أن هذا الدور أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة الأحزاب، فكان يباشره فى عصر الخلافة الراشدة «أهل الشورى» باعتبارهم وحدة واحدة، أى قبل نشأة أى أحزاب.

لكن هذه الوحدة لم تلبث أن تجزأت إلى حزبين كبيرين، وذلك بمناسبة الشورى الشخصية بعد عصر عثمان رضى الله عنه، وبسببها بالذات، وبصرف النظر عما زعمه كل حزب من الحزبين. فأحدهما تمسك بضرورة القصاص من قتلة عثمان، بينما الآخر تمسك بأن

---

([1]) قارن : ماجد راغب الحلو: السابق – الإشارة السابقة.

([2]) قارن : عبد الحميد متولى: السابق – ص 110-113، ماجد راغب الحلو: السابق – ص 292-306.

الجرم السياسى لم يكن قتل عثمان فحسب، إنما أيضاً فعل عثمان ذاته فى الخلافة مما أدى إلى مقتله.

وقد ساعد على نشأة هذين الحزبين آنذاك، أن الخليفة عثمان – وعلى عكس سابقيه – لم تتح له قبل موته فرصة الدعوة رسمياً إلى الشورى بعد موته بشأن الخليفة القادم، وهو الأمر الذى كان مثار اضطراب آنذاك:

– إذ تولى الثوار بأنفسهم الدعوة إلى الشورى، لكن دعوتهم رفضت على أساس انعدام صفتهم بشأنها([1]).

– وتولى علىَّ الدعوى فى المدينة حيث جرى ترشيحه وتلقيه البيعة.

– وتولى معاوية الدعوة ذاتها فى دمشق حيث رشح نفسه وتلقى البيعة، رغم أن هذا أو ذاك لم تكن له صفة رسمية تخوله الدعوة إلى شورى، فضلاً عن أن دمشق لم تكن آنذاك هى عاصمة الدولة.

ولا ريب أن فكرة وجود أكثر من حزب واحد فى ذاك العصر، كانت فكرة حديثة وتقدمية وسبقت عصرها بأكثر من ألف سنة، لكنها كانت غريبة آنذاك، أى كانت غير مألوفة أصلاً، وبالتالى لم يكن بالوسع تقبل فكرة الحزب الآخر، وجرى تفسير الأمر تفسيراً قبلياً بحتاً،

---

([1]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 173.

على تقدير أن الأمر مجرد انقسام قرشى بحت إلى حزبين، هما: حزب آل هاشم وحزب آل أمية([1])، الذى لم يكن حزباً عادياً آنذاك.

فالحزب الأخير هو أول من ابتدع فكرة أن دور القاعدة الشعبية، هو معاونة القيادة الحزبية على «تولى السلطة فى الدولة». ومازالت هذه الفكرة هى جوهر تعريف الحزب ([2]) والأحزاب ([3]) فى الأدبيات المتداولة حتى الآن.

لذا كان من برنامجه الاستعانة بالخديعة، والاستعانة بالمال لتجميع الأنصار([4])، والاستعانة بالسلاح فى مواجهة الحزب الآخر ولو أدى الأمر إلى حرب أهلية كما حدث فى موقعة «الجمل» ثم موقعة «صفين». والاستعانة به فى القضاء على الحزب الآخر وأنصاره، وإنشاء الملكية بما يترتب عليها من توارث العرش ... وهكذا.

وثابت تاريخياً، أن فكرة وجود أكثر من حزب واحد لم تحظ بإقرار تشريعى وضعى بها، إلا فى وقت حديث للغاية، ولأول مرة فى الولايات المتحدة الأمريكية. أما قبل ذلك، فقد افتقد التصويت موضوعيته ورشده، سواء فى الشرق طوال عصر آل أمية وما بعده

---

([1]) إبراهيم الإبيارى: معاوية – الرجل الذى أنشأ دولة – أعلام العرب – ع6 – ص 11.

([2]) عبد الحميد متولى: السابق – ص 111.

([3]) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 292.

([4]) أبو الأعلى المودودى : السابق – ص 399.

(661–1924)، أو فى الغرب الذى لم يحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية إلا منذ أقل من قرن.

وبهذه الكيفية وحدها، يجب علينا فى الشرق أن نؤرخ لفكرة الحزب، ووجود أكثر من حزب، ودور الحزب، أى معاونة القاعدة الشعبية كى يكون تصويتها موضوعياً ورشيداً، وهو الأمر الذى يقتضى أن يكون الحزب ذاته موضوعياً ورشيداً، وإلا فلا حاجة إليه ولو كان حزباً قديماً.

**70- ضمانات جوهر التصويت :**

الأمر الجوهرى فى التصويت هو موضوعيته ورشده. وهما يفترضان، حريته وتجرده وأمانته، مصداقاً لقول أبى بكر بشأن تبرير رضائه مسبقاً عن التصويت لعمر بن الخطاب: «....فإنى والله ما ألوت من جهد الرأى، ولا وليت ذا قرابة، وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب.....»([1]). «اللهم إنى لم أرد بذلك إلا صلاحهم. وخفت عليهم الفتنة. فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم. وقد حضرنى من أمرى ما حضر. فأخلفنى فيهم. فهم عبادك ونواصيهم بيدك. أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين»([2]).

وهذا القول ليس توجيهاً فحسب للدعاية الانتخابية الموضوعية الرشيدة. إنما توجيه أيضاً للتصويت الموضوعى الرشيد، بل توجيه كذلك للتصويت القائم على حرية الناخب وتجرده وأمانته:

---

([1-2]) مشار إليه فى ماجد راغب الحلو: السابق – ص 180.

أ – وكان الناخب فى عصر الخلافة الراشدة أمام أحد موقفين فى الشورى الشخصية خاصة: إما التصويت الإيجابى (أى البيعة). وإما الامتناع مطلقاً عن التصويت، وهذا كان بمثابة جرم.

ففى ظل الشكل القديم للتصويت، لم تكن فكرة التصويت السلبى معروفة، ولا كانت متاحة للناخب. فكانت حرية الناخب بهذا منقوصة من جانب، كما كان الناخب ذاته فى وضع حرج من جانب آخر، رغم أن المبدأ هو: وجوب رفع الحرج عامة.

ومع ظهور الشكل الحديث للتصويت ظهرت لأول مرة فكرة التصويت السلبى، وأصبحت متاحة للناخب، فصار أمام أحد موقفين فى الشورى عامة هما: إما التصويت الإيجابى، وإما التصويت السلبى، الذى انفصل مستقلاً بذاته عن فكرة الامتناع مطلقاً عن التصويت، فظلت الأخيرة بمثابة إخلال بواجب حتى الآن.

بهذا ففكرة الشكل الحديث للتصويت (أى السرية والكتابة وفى غير مواجهة)، لا تقوم فحسب على حرية الناخب وحدها، إنما تقوم أيضاً على رفع كل حرج عنه.

ب – والأصل فى التصويت منذ عصر النبوة، هو عدم استسلامه أمام عرض الدنيا لدرجة إغفال الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن التصويت فى موضوع أسارى بدر : **﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾**([1]).

فالمستفاد من النص من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن جوهر التصويت إرادة شخصية، لكن تعلوها إرادة الله. إذن جوهر

---

([1]) سورة الأنفال: الآية: 67.

التصويت ليس إرادة شخصية مطلقة، إنما إرادة مقيدة أصلاً بإرادة الله التى توجب التجرد فى التصويت، أى التجرد عن المصالح الشخصية والأهواء والنزوات والإغراءات وغيرها من عرض الدنيا.

بهذا، فالتجرد مفترض ضرورى ولازم للتصويت بموضعية ورشد.

جـ – والأصل أن الناخب فى التصويت ليس مخيراً بين إحسانه أو عدم إحسانه. لأن التصويت عمل، وكل عمل يخضع لقاعدة : وجوب إحسانه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾**([1])، وقوله صلى الله عليه وسلم : **[وإن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يُحسن]**([2]).

والمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، أن على الناخب أن يؤدى التصويت كأنه يرى الله، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، أى أن على الناخب أداء التصويت بأمانة.

وهكذا فضمانات موضوعية التصويت ورشده، هى حرية الناخب وتجرده وأمانته. وهى ضمانات جوهرية فى التصويت. ومعنى هذا بالبداهة، أن على الناخبين فى العالم العربى والإسلامى خاصة ألا يتبعوا التحزبات التقليدية الموروثة من قديم ([3])، التى لا تعمل إلا للتحزب ذاته، ولو أنها تتحزب باسم الدعوة أو باسم الدين، خاصة أن هذه التحزبات القديمة، ليست أحزاباً بالمعنى الدقيق.

---

([1]) سورة: النحل – الآية: 90.
([2]) الألبانى : السابق – ص 384 رقم 1891.
([3]) أنظر تفصيلاً: صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 74 – 93.

فالأصل أن الحزب، لا هو فكرة دينية أصلاً، ولا هو – حتى – موضوع من الموضوعات الدينية([1]). والدين، لا هو فكرة حزبية، ولا هو موضوع من الموضوعات الحزبية ([2])، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: **﴿أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ وَلاَ تَتَفَرّقُواْ فِيهِ﴾** ([3])، وقوله تعالى**﴿أَلاَ لِلّهِ الدّينُ الْخَالِصُ﴾** ([4]).

ومن أسف أنه قد فات الكثيرين حتى من الإسلاميين أنفسهم، أن الدين موضوع من موضوعات القانون الإلهى (القرآن والسنة)، لكنه لا يستنفد وحده تلك الموضوعات التى يجب – بالتالى – أن نفسرها تفسيراً علمياً/تاريخياً/قانونياً، لا تفسيراً دينياً، ولا – حتى – تفسيراً لغوياً بحتاً.

## المطلب الثالث

---

([1]) قارن : فكرة الأحزاب الإسلامية: ماجد راغب الحلو: السابق– ص 199 وما بعدها.

([2]) نفس المعنى: مصطفى الشكعة إسلام بلا مذاهب – 2005 القاهرة.

([3]) سورة: الشورى – الآية: 13.

([4]) سورة: الزمر – الآية: 3.

## الالتزام بقرار الشورى

## الفرع الأول
## عناصر قرار الشورى

**71- قرار القاعدة الشعبية :**

هذا القرار هو العنصر الموضوعى فى قرار الشورى، الذى يتكون من عنصرين أحدهما موضوعى والآخر شكلى.

والعبرة فى قرار القاعدة الشعبية، هى بالإجماع الشعبى على أمر من أمور الشعب، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإجماع إجماعاً حقيقياً أم إجماعاً حكمياً فحسب، وبصرف النظر – أيضاً – عما إذا كان موضوع هذا الإجماع أمر شخصى أو أمر موضوعى من أمور الشعب :

1- وهو بهذا قرار شعبى. لأن موضوعه أمر من أمور الشعب بأسره، وللشعب بأسره، ولو أنه قرار القاعدة الشعبية وحدها دون غيرها من أفراد الشعب.

وهو قرار شعبى أصيل originaire . لأن القاعدة الشعبية اتخذته أصالة عن نفسها، لا نيابة عن الشعب بأسره، ولا – حتى – أصالة عن نفسها ونيابة عن باقى الشعب.

2- وهو أيضاً إجماع، أى ليس قرار أقلية ولو كانت هذه الأقلية قد أجمعت عليه، بل – حتى – لو لم تسفر الشورى إلا عن قرارين أقلية، مصداقاً لما روى بشأن الشورى فى موضوع رد سبى هوازن إلى

وفدها. فثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من المسلمين الرأى فى الموضوع، فلما وافق البعض دون البعض على الرد، قال لهم: **[إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم]**([1]).

فالقاعدة : أن قرار الأقلية لا يعتد به قانوناً، أى ساقط، وبالتالى فإن التشبث به يعد جرماً مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: **[من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه]**([2]).

وهذا الجرم جسيم فى الشورى، مصداقاً لقول عمر رضى الله عنه للمقداد بن الأسود: «إذا وضعتمونى فى حفرتى فإجماع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلاً منهم. فإذا اجتمع خمسة ورضوا رجلاً، وأبى واحد فأشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان، فاضرب رؤسهما. فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكِّموا عبد الله بن عمر. فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم. فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين

---

([1]) ابن كثير: البداية والنهاية – جـ4 – ص 352 – 354، وقارن النظر إلى هذا الحديث وكأنه دليل شرعية النيابة فى ممارسة شئون الحكم: ماجد راغب الحلو: السابق – ص 94 – 95.

([2]) أخرجه أحمد 165/5 – ورواه أبو داود والحاكم.

فيهم عبد الرحمن بن عوف. واقلتوا الباقين إذا رغبوا عما اجتمع عليه الناس»([1]).

لكن لا يلزم الإجماع الحقيقى، أى إجماع الكافة فى القاعدة الشعبية. إنما يكفى الإجماع الحكمى، أى إجماع الأغلبية، ولو أن إجماعها ليس إجماعاً حقيقياً، لكنه إجماع على أى الأحوال. ويكفى فى إجماع الأغلبية، إجماع أكثر من نصف عدد الناخبين، ولو كانوا أكثر بواحد على الأقل.

فاشتراط الإجماع الحقيقى فى الشورى، بمثابة إلزام بمستحيل، ويهدد – بالتالى – وجود نظام الشورى، لاستحالة تحققها عملاً.

3- وهو قرار فى شأن من شئون الارتقاء الحضارى للشعب، أى فى شأن تقدمه، وليس قراراً فى شأن تخلفه، وإلا فهو قرار بضلالة، ويكون بالتالى قراراً معدوماً، أى كأن لم يكن قانوناً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[لا تجتمع أمتى على ضلالة]**([2])، أى أن إجماع القاعدة الشعبية على ضلالة هو أمر محظور قانوناً، ولو كان هذا الإجماع إجماعاً حقيقياً.

**72- إعلان القرار :**

إعلان قرار القاعدة الشعبية هو العنصر الآخر فى قرار الشورى. فهو العنصر الشكلى. وهو عنصر ضرورى ولازم لوجود قرار الشورى.

---

([1]) محمد فاروق النبهان: نظام الحكم فى الإسلام – 1974 – ص 502.
([2]) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير.

لذا فإن إعلان قرار القاعدة الشعبية واجب بمعنى الواجب فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى (القرآن)، مصداقاً لما روى بشأن إعلان قرار التصويت فى موضوع أسارى بدر.

فالثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج إلى الناس وقال: **[ما قولكم فى هذين الرجلين؟. إن مثلهما كمثل أخوة لهما كانوا. من قبلها قال نوح: (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا). وقال موسى: (ربنا إطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم) وقال عيسى: (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم). وقال إبراهيم: (فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم). إن الله سبحانه ليُشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة. ويُلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن. وإن يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو ضربة عنق)**([1]).

والمستفاد من هذا الحديث من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو أن إعلان قرار القاعدة الشعبية واجب بمعنى الواجب فى القانون الإلهى. لأنه ضرورى ولازم لوجود قرار الشورى وبالتالى نفاذه. وأن هذا الإعلان هو قرار قائم بذاته autonomie.

لذا ظل هذا الإعلان واجباً حتى فى عصر الخلفاء الراشدين، بل – حتى – لو كان قرار القاعدة الشعبية بشأن الشورى الشخصية، مصداقاً لقول أبى بكر رضى الله عنه فى أول خطبة له بعد بيعته: «يا أيها الناس إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم .....»([2]).

---

([1]) الماوردى : السابق – ص 46.
([2]) المودودى : السابق – ص 399.

ومازال هذا الإعلان واجباً حتى الآن، ولو أن قراره لم يعد يصدر من رئاسة الدولة مباشرة، إنما من وزير الداخلية. واشتهرت تسمية هذا القرار بـ «قرار إعلان النتيجة» أى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء على حسب الأحوال.

وفى عصر الراشدين، كان قرار الإعلان يصدر فى «المدينة»، أى فى عاصمة الدولة آنذاك. ومازال هذا القرار يصدر – حالياً – فى عواصم الدول.

## الفرع الثانى

## قوة قرار الشورى

**73- قوته الملزمة :**

قرار الشورى هو قرار ملزم force obligatoire (١)، أى له قوة ملزمة، وذلك بصرف النظر عن الرأى المخالف الذى ينظر إلى الشورى وكأنها «المشورة» (٢)، أى كأنها مجرد استشارة. لكن هذا الرأى يخلط بين نظامين مختلفين تماماً عن بعضهما. فلا الشورى مجرد مشورة، ولا المشورة هى الشورى.

---

(١) ماجد راغب الحلو: السابق – ص 382 – 383.

(٢) انظر مثلاً : ماجد راغب الحلو: السابق – ص 380 – 383، عبد الحميد متولى: السابق – ص 161 – 163.

والنطاق الشخصى لقوته الملزمة، لا يقتصر على الملك أو الرئيس وحده([1]) دون أعونه أو دون الدولة، ولا يقتصر على الأغلبية التى كونت الإجماع دون باقى أفراد الشعب، إنما يشمل هؤلاء جميعاً.

والخليفة عمر رضى الله عنه يؤكد على هذه القاعدة صراحة، فيما قرره بمناسبة قرار الشورى فى موضوع خروجه أو عدم خروجه على رأس الجيش المتوجه آنذاك إلى العراق، وبيان التزامه كخليفة بقرار الأغلبية، وذلك بقوله :

«وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوى الرأى منهم (أى القاعدة الشعبية). فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر. ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم»([2]).

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن قرار الشورى له قوة ملزمة يشمل نطاقها الخليفة وبالتالى الدولة، والشعب بأسره، وبصرف النظر عمن كان منهم فى الإجماع ومن لم يكن فيه. فهذا الإجماع يلزم الجميع وعليهم اتباعه.

**74- قوته التنفيذية :**

وقرار الشورى له – أيضاً – قوة تنفيذية force éxécutoire، أى هو قرار واجب التنفيذ. والنطاق الشخصى لهذا يشمل ما يلى:

---

([1]) قارن : ماجد راغب الحلو: الإشارة السابقة.

([2]) مشار إليه فى ماجد راغب الحلو: السابق – ص 383.

1- فالرئيس عليه واجب التنفيذ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَوَكّلِينَ**﴾([1])، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن «العزم»: **[هو مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم]**([2]).

وثابت، بشأن قرار الشورى فى موضوع الخروج أو عدم الخروج لملاقاة العدو فى أُحد أنه «نزل الرسول على رأى الأغلبية الذى حبذ الخروج لملاقاة الأعداء قبل وصولهم إلى المدينة ... ونهض عازماً. واتخذ أهبته للقتال. فلما تردد البعض ... قال لهم: [ **ما كان لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه]**»([3]).

2- والشعب عليه واجب التنفيذ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فى إعلان قرار الشورى بشأن موضوع أسارى بدر: **[... وإن يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو ضربة عنق]**([4]).

3- وغير هؤلاء ممن يمتد إليهم قرار الشورى، عليه واجب التنفيذ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب وكان من أسارى بدر: **[إفد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب، ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبه من عمر. فقال: يارسول الله إنى**

---

([1]) سورة: آل عمران - الآية: 159.
([2]) ابن كثير: تفسير القرآن - جـ1 - ص 420.
([3]) ماجد راغب الحلو: السابق - ص 347.
([4]) الماوردى : الإشارة السابقة.

**كنت مسلماً ولكن القوم استكرهونى فقال صلى الله عليه وسلم: أعلم بإسلامك فإن كان ما قلت فإن الله سبحانه يجزيك]**([1]).

وثابت أن العباس فدى نفسه بمائة أوقية وفدى كل واحد من ابنى أخيه وحليفه بأربعين أوقية.

على أن فكرة القوة التنفيذية لقرار الشورى لها أهميتها فى مواجهة الرأى الذى ينكر إلزامية هذا القرار. لأن القاعدة: أنه ما من عمل قانونى له قوة تنفيذية، إلا وله قوة ملزمة، ولو أنه ليس لكل ما له قوة ملزمة قوة تنفيذية.

## الفرع الثالث

## خصائص قرار الشورى

**75- ثلاث خصائص :**

فهو – أولاً – قرار إدارة غير عادية. لأنه القرار الذى بموجبه يدير الشعب بنفسه شئون نفسه. وهو بهذا قرار إدارة، لكنها ليست إدارة عادية، إنما إدارة غير عادية، بمعنى إدارة فوق العادية، لأنها الإدارة الأصيلة originaire العليا supreme.

أما المقصود بالإدارة العادية، فهى الإدارة التنفيذية التى تتولاها الدولة باعتبارها مجرد سلطة تنفيذية يرأسها الملك أو الرئيس على حسب الأحوال، وبصرف النظر عن تسميته فى الدساتير الوضعية المعاصرة.

---

([1]) الماوردى : الإشارة السابقة.

وهو – ثانياً – قرار رسمى authèntique. لأنه جماع تصويت رسمى، سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى.
فالتصويت أداء لمهمة عامة mission public، ولها – بالتالى – طابعها الرسمى، ولو أنها مهمة مؤقتة لكنها متجددة لأنها تمارس متقطعة، أى كلما دعت الحاجة إلى الشورى. وهى مهمة غير مأجورة مالياً، بمعنى أنها تمارس بدون مقابل مالى. لكن إحسانها مأجور عند الله، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**إِنّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾(١).

وهو – ثالثاً – قرار نهائى، أى موجود ومحقق الوجود **certain** بذاته، بمعنى إن تحقق وجوده أو نفاذه لا يتوقف على أى أمر آخر لاحق عليه. لأنه قرار الشعب الذى هو أصل الدولة، والذى لا وصاية لأحد عليه.

**76- حكمة نظام الشورى :**

نظام الشورى له حكمته، التى هى حظر الوصاية على الشعب.
فالمبدأ: لا وصاية مطلقاً على الشعب وهذا المبدأ واحد من مبادئ القانون الإلهى.

فالدستور الإلهى المعاصر (القرآن) يمنع أن يكون الشعب تحت وصاية أحد، ولو – حتى – وصاية خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**فَذَكّرْ إِنّمَآ أَنتَ مُذَكّرٌ . لّسْتَ عَلَيْهِم بِمُ صَيْطِرٍ**﴾ (٢). ولا – حتى – تحت وصاية دينية من خاتم الرسل، مصداقاً لقوله

---

(١) سورة: الكهف – الآية: 30.
(٢) سورة: الغاشية – الآية: 21 – 22.

تعالى:﴿**لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ** ﴾ ([1])، وقوله تعالى:﴿**ادْعُ إِلِىَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ ([2]).

ومن باب أولى ، لا وصاية على الشعب فى أموره الدنيوية، حتى من جانب خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[أنتم أعلم بأمور دنياكم]**.

وعملاً بذات المبدأ، يقول أبو بكر فى أول خطبة له بعد بيعته: (يا أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينونى. وإن أسأت فقوِّمُونى. الصدق أمانة والكذب خيانة ... أطيعونى ما أطعت الله ورسوله. فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لى عليكم. فإنى متبع ولست مبتدعاً».

وبعده يقول الخليفة عمر: «ألا إن رأيتم فىَّ إعوجاجاً فقومونى». فرد عليه واحد : «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا». فيعقب عليه قائلاً: «الحمد لله الذى أوجد فى المسلمين من يقوَّم عمر بحد السيف». ولما استنكر واحد مقولة زميله، قال له: «إتق الله». فقال عمر: «نعم ما قال. لا خير فيكم إن لم تقولوها. ولا خير فينا إذا لم نسمعها».

---

([1]) سورة: البقرة – الآية: 272.

([2]) سورة: النحل – الآية: 125.

# المبحث الرابع

# أوليات البرلمان

**77- عرض وتقسيم:**

استحدث الإنجليز لفظ: «البرلمان» Parliament، قبل أن يصبح – حتى – فرنسياً Parlement غداة ثورة 1789، فغربياً بعد ذلك، ثم ذاع وانتشر خارج الغرب. وهو – فى أى حال – اختصار لعبارة «البرلمان النيابى» حالياً، ويدل على الهيئة التشريعية.

وليس معنى هذا بالبداهة أن فكرة الهيئة التشريعية فكرة حديثة حداثة البرلمان فى إنجلترا فى أعقاب ثورة 1688م ضد الملك وليم الثالث، ولا أنها فكرة غربية أصلاً، ولا أن القانون الإلهى يخلو من فكرة الهيئة التشريعية ويخلو – بالتالى – من نظام أمثل idealist للبرلمان، ولا أن النظام الأمثل للبرلمان هو نظام البرلمان النيابى.

بل إن العكس هو الصحيح بإطلاق، وذلك بصرف النظر عن أى تمجيد لفكرة البرلمان الغربى فى مؤلفات الدستورى المقارن، ذلك التمجيد الذى ما يلبث أن يصطدم أولاً بعقم البحث عن نظام أمثل لانتخاب أعضاء البرلمان(١)، ويصطدم ثانياً بعقم الترجيح بين البرلمان

---

(١) أنظر: عبد الحميد متولى: السابق – ص 114 – 130، محسن خليل: السابق – ص 156 – 175.

المفرد والبرلمان المزدوج من الوجهة الأفقية ([1]). ويصطدم ثالثاً بتنامى ظاهرة الطعون الصحيحة يبطلان عضوية النواب فى البرلمان فى مصر مثلاً.

لذا فإن الدراسة فى هذا البحث لا تهتم إلا بالبحث عن النظام الأمثل للبرلمان. وهى تتوزع على المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول**– النشأة الأولى للبرلمان.

**المطلب الثانى**– النشأة الآخرة للبرلمان.

**المطلب الثالث**– عصر اللا برلمان.

## المطلب الأول

## النشأة الأولى للبرلمان

### الفرع الأول

### البرلمان الإبراهيمى

**78– أمة تشريعية:**

علم البرلمان (الهيئة التشريعية) هو علم قائم بذاته، ولم يعرف قط لإنسان قبل إبراهيم عليه السلام، الذى هو أول من تلقاه مباشرة ضمن ما تلقاه من علم science من ربه تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه

---

([1]) أنظر مثلاً: ربيع أنور فتح الباب: الظروف الخاص بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية – نظام المجلسين – فى النظم الديمقراطية الحديثة – ط2 – 2002 القاهرة.

بلسان إبراهيم إلى أبيه: ﴿**يَأَبَتِ إِنّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ** ....﴾([1]).

لذا، فرغم أن إبراهيم كان فرداً واحداً لا أكثر، لكنه عليه السلام كان هيئة تشريعية كاملة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً** .....﴾ ([2]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن إبراهيم عليه السلام كان فى عصره «أمة تشريعية»، أى هيئة تشريعية، تلك التى اشتهرت تسميتها بعد هذا العصر بآلاف السنين بـ«البرلمان».

فلفظ «أمة» فى الآية الكريمة، ليس لفظاً لغوياً فحسب، وإلا ما يئس اللغويون فى بحثهم عن معناه اللغوى البحت، وما استعانوا فى شأنه بفلسفة اللغة العربية، وما صرفوه بالتالى إلى معنى فلسفى لغوى هو: «الكمال الشخصى» ([3])، الذى توافر فى الأنبياء والمرسلين كما

---

([1]) آية 43/ مريم.

([2]) آية 120/ النحل.

([3]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 101، حيث يقول:«ومعنى (كان أمه)، قالوا أنه لا يوجد فرد يحتوى على خصال الكمال ومواهب الفضل كلها. لأن مواهب الفضل وخصال الكمال أكبر من أن يحتويها فرد. لكن المجموع يحتويها. فهذا شجاع وقوى البنية. وهذا ذكى. وهذا نظره قوى. وهذا سمعه مرهف. وهذا قوى الذاكرة. وهذه كلها وغيرها مواهب متفرقة، ولا يستطيع فرد أن يجمع كل هذه المواهب. فكل فرد يمكن أن يكون فيه لمسة موهبة. وكذلك كل كمال موزع فى خلق كثيرين. إلا أن إبراهيم عليه السلام فقد كان وحده أمه. فكأنه أخذ المواهب والكمالات الموجودة فى أمة كاملة».

توافر فى خاتمهم صلى الله عليه وسلم، دون أن يصف القرآن أى واحد منهم بلفظ أمه، سوى إبراهيم عليه السلام.

وبهذا، فأكثر غوامض التأريخ للبرلمان فى الدستور الإلهى المعاصر القرآن، خلقها المترجمون العرب، بترجمتهم لغة القرآن العربية إلى لغة عربية أبسط، تلك الترجمة التى اشتهرت تسميتها تقليدياً بـ«التفسير». لأن هؤلاء نظروا إلى لفظ أمه فى الآية 120 من سورة النحل، وكأنه مجرد لفظ لغوى فحسب.

بينما لفظ أمة فى الآية الكريمة، هو واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر، أى هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ التاريخى/ القانونى.

**79- نظيره الاصطلاحى:**

رغم أن لفظ «أمه» قد تكرر ذكره فى آيات قرآنية كثيرة، إنما ليس لاصطلاح أمه فى الآية 120 من سورة النحل ثمة نظير مطابق له تماماً فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، سوى اصطلاح «أمه» فى الآية 104 من سورة آل عمران، حيث قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ....﴾.

فلفظ أمه فى الآية الأخيرة، ليس لفظاً لغوياً فحسب، ولا يمكن – بالتالى – صرفه إلى معناه اللغوى القروسطى الشائع حتى الآن، أى: جماعة أيا كانت تُنصب نفسها بنفسها وصية على الآخرين باسم

الدعوة الدينية، وذلك لمجرد أن كل عضو فيها آنس فى نفسه امتيازاً ثقافياً دينياً، وبصرف النظر – حتى – عن وجود هذا الامتياز أو تلك الثقافة فى الحقيقة. ومن أسف، أنه من رحم هذا المفهوم القروسطى، خرجت قديماً ومازالت تخرج حتى الآن، جماعات يشار إليها فى الأدبيات المعاصرة بجماعات «الإسلام الراديكالى» تارة «والإسلام السياسى»([1]) تارة أخرى.

إنما لفظ أمه فى الآية 104 من سورة آل عمران، هو واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أى هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى.

**80- المفهوم الاصطلاحى:**

ليس لاصطلاح (...منكم أمه....) فى الآية 104 من سورة آل عمران، ثمة مرادف علمى/ تاريخى/ قانونى/ فى الدستور الإلهى المعاصر، سوى اصطلاح (...**أولى الأمر منكم** ...) فى الآية 59 من سورة النساء، حيث قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ.....**﴾.

فالاصطلاحان بمعنى واحد، وهما معاً بمعنى الهيئة التشريعية، باعتبارها هيئة أولى الأمر والنهى القانونيين، أى البرلمان.

فعبارة (أولى الأمر منكم....) ليست عبارة لغوية فحسب، ولا مفردها «ولى الأمر» الذى خلت منه تماماً نصوص الدستور الإلهى

---

([1]) محمد سعيد العشماوى، الإسلام السياسى، سينا للنشر، 1987 القاهرة.

المعاصر ([1])، ولا معناها ولى الأمر وأعوانه ([2])، ولا أولياء الأمور المتعاقبين أى الخلفاء ([3])، ولا ولاة الأمور ([4])..... إلى آخر المعانى القروسطية التى ألصقت بهذا الاصطلاح القانونى.

## 81- هوية البرلمان الإبراهيمى:

إذن، أول وأقدم برلمان فى التاريخ الإنسانى هو البرلمان الإبراهيمى. وقد نشأ هذا البرلمان فى الشرق قديماً، لا فى الغرب. وكانت هيئته عربية خالصة، لأن إبراهيم عليه السلام، كان عربياً ([3])، وكانت ملامحه بالتالى – عربية، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم**.....»([4]) يعنى نفسه.

وكانت لفقه الرسمية هى اللغة العربية. لأن إبراهيم كان يتكلم العربية ([5])، ولو أنها ليست اللغة العربية الحالية ([4])، أى ليست اللغة العربية «المبينة» التى هى أصل لغة القرآن الكريم، إنما كانت اللغة العربية «غير المبينة» التى كانت لغة الأقوام التى عاشت فى الشرق قديماً، ولو أنها لغة عربية على أى الأحوال.

---

([1]) عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، 1974 إسكندرية– ص48.

([2-4]) قارن: صدفى حسن أبو طالب، السابق، ص234 – 243.

([3]) باس محمود العقاد، إبراهيم أبو الأنبياء، دار الهلال، ص131.

([4]) ابن كثير، قصص...مشار إليه، ص146.

([5-4]) عباس محمود العقاد، الإشارة السابقة.

## الفرع الثانى

## التشريعات الإبراهيمية

**82- تمهيد:**

سن البرلمان الإبراهيمى حزمة من التشريعات. ولا يتسع المقام لحصرها، ونختار – بالتالى – منها ما يلى:

### 1- تسمية قانونية للموحدين

**83- اصطلاح: المسلمون:**

سن البرلمان الإبراهيمى تشريعاً بشأن التسمية القانونية للموحدين بالله، فسماهم المسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم عليه السلام: ﴿.... **هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا** ....﴾([1]).

وهذه التسمية الاصطلاحية موجودة منذ زمن إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى على لسان إبراهيم: **رَبّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرّيّتِنَآ أُمّةً مّسْلِمَةً لّكَ** ... ﴾([2]). كما أن هذه التسمية الاصطلاحية ذاتها موجودة – حتى – فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى فى الآية 78 من سورة الحج ﴿... **وفى هذا** ....﴾، أى فى هذا القرآن.

**84- الدور القانونى للاصطلاح:**

---

([1]) آية 78/ الحج.

([2]) آية 128/ البقرة.

وفقاً لهذا الاصطلاح، فإن الإنسان عبر تاريخه على نوعين من الوجهة الدينية. لأن الدين réligion ذاته على نوعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَأَيّهَا الْكَافِرُونَ ۞ .... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾([1]). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن الدين على نوعين أثنين لا ثالث لهما، وهما:

أ – دين الكفر، أى غير الإسلام. وهو بهذا دين محظور فى القانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾([2]).

ب – دين التوحيد، أى الإسلام. وهو الدين الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنّ الدّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾([3]).

ومجال الحرية الدينية تقتصر على الخيار بين هذين النوعين من الدين، مصداقاً لقوله تعالى فى الآية 29 من سورة الكهف: ﴿**وَقُلِ الْحَقّ مِن رّبّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ....**﴾.

**85– وحدة الدين الإلهى:**

والدين الإلهى (الإسلام) واحد عبر التاريخ الإنسانى. فقد كان نوح – وبالتالى أتباعه – مسلماً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿**وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾([1]).

---

([1]) آية 1 و 6 من سورة الكافرون.

([2]) آية 85/ آل عمران.

([3]) آية 19/ آل عمران.

وكان إبراهيم عليه السلام مسلماً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿.... **وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مّسْلِماً**﴾ ([2]).

وكان يعقوب (إسرائيل) وأولاده مسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿ **قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾([3]).

وكان سليمان عليه السلام مسلماً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان سليمان: ﴿**وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنّا مُسْلِمِينَ**﴾ ([4]).

وكان عيسى والحواريون مسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿**فَلَمّآ أَحَسّ عِيسَىَ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللّهِ آمَنّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ**﴾([5]).

وكان خاتم الرسل وأتباعه مسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿**قُلْ آمَنّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىَ وَعِيسَىَ وَالنّبِيّونَ مِن رّبّهِمْ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾([6]).

**86- تنامى الدين الإلهى:**

---

([1]) آية 72/ يونس.
([2]) آية 67/ آل عمران.
([3]) آية 133/ البقرة.
([4]) آية 42/ النمل.
([5]) آية 52/ آل عمران.
([6]) آية 84/ آل عمران.

والدين الإلهى (الإسلام)، وإن كان واحداً، لكنه كان يتنامى عبر التاريخ الإنسانى، حتى كمل وتم وحاز رضاء الله تعالى على يد خاتم الرسل فى مطلع ثلاثينيات القرن السابع الميلادى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾**([1]).

وبدهى أن أول الدين الإلهى النهائى هو خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: **﴿ قُلْ إِنّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾**([2])، وقوله: **﴿وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾**([3])، وقوله: **﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** ([4]).

وما قبل الدين الإلهى النهائى (الإسلام) من إسلام، فإنه إسلام، ويظل إسلاماً مادام قائماً على التوحيد بالله، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىَ كَلَمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاّ نَعْبُدَ إِلاّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ﴾**([5]).

لكن ما قبل الدين الإلهى النهائى (الإسلام) من إسلام، لم يعد ديناً إلهياً كاملاً وتاماً وحائزاً لرضاء الله تعالى، إنما أصبح مجرد ملل

---

([1]) آية 3/ المائدة.
([2]) آية 14/ الأنعام.
([3]) آية 12/ الزمر.
([4]) آية 163/ الأنعام.
([5]) آية 64/ آل عمران.

فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .... ﴾**([1])، وقوله: ﴿ **وَلَنْ تَرْضَىَ عَنكَ الْيَهُودُ .... حَتّىَ تَتّبِعَ مِلّتَهُمْ ﴾**([2])، وقوله: ﴿**وَلَنْ تَرْضَىَ عَنكَ ..... وَلاَ النّصَارَىَ حَتّىَ تَتّبِعَ مِلّتَهُمْ﴾**([2]).

**87- الوزن النسبى للدين الإلهى:**

وبدهى أن الدين الإلهى النهائى يختلف عما سبقه من ملل إسلامية، من حيث الوزن القانونى النسبى، أى نسبة بعضهما إلى بعض قانوناً.

فنسبة الدين الإلهى النهائى إلى ما سبقه من ملل، هى نسبة الواحد الصحيح إلى النصف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» ([3])، وقوله: «أهل الجنة، عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم» ([4]). فالمستفاد من النصين من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، أن الوزن القانونى النسبى للدين الإلهى (الإسلام) النهائى ضعف ما سبقه من ملل إسلامية عبر التاريخ الإنسانى.

---

([1]) 78/ الحج.

([2-2]) آية 120/ البقرة.

([3]) الألبانى، السابق، ص743، رقم 4015.

([4]) الألبانى، السابق، ص 495، رقم 2526.

## 2- الاقتران بأكثر من زوجة

**88- التشريع:**

جواز اقتران الرجل بأكثر من زوجه معاً، هو تشريع لم يكن معروفاً قط قبل إبراهيم عليه السلام، الذى هو أول من سنة، وقام بنفسه بتطبيقه، فاقترن بزوجتين معاً، هما سارة وهاجر.

وكان اقترانه عليه السلام بهما معاً، على وجه المساواة بينهما، وعلى وجه المساواة – بالتالى – بين ولديهما منه، وذلك بصرف النظر عن أى اختلاف بين هاتين الزوجتين قبل الزواج. فبعد اقترانه بهما، لا اختلاف هناك بين الحرة والأمة، ولا بين القريبة وغير القريبة، ولا بين البابلية والقبطية (المصرية)، ولا بين الشابة والعجوز، ولا بين الولود والعقيم.

**89- مبنى التشريع:**

ومبنى هذا التشريع، هو صلاحية الرجل للاقتران بأكثر من زوجة، وذلك على خلاف المرأة التى تفتقر تماماً إلى مثل هذه الصلاحية، نظراً لاختلاف الرجل عن المرأة، سواء من حيث الطبيعة القانونية، أو – حتى – من حيث الوزن القانونى النسبى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾.

ولا غنى لأى مجتمع عن هذا التشريع الذى حظى بتقنين تفصيلى له قديماً، فى المواد 144 – 146 و 170 من الألواح الطينية التى

تنسب إلى الملك السادس من الأسرة البابلية الأولى، أى فى قانون حمورابى Hammorabi (1728 – 1686 ق.م)، وذلك بعد عصر إبراهيم بمئات السنين.

فما من مجتمع إلا وفيه النساء أكثر من الرجال من الوجهة العددية.

**90- موقف الأنبياء :**

وقد ظل هذا التشريع معمولاً به من جانب الأنبياء والمرسلين بعد إبراهيم عليه السلام، سواء يعقوب (إسرائيل) أو موسى أو داود أو سليمان أو محمد عليهم جميعاً السلام.

ولم يأت عيسى عليه السلام بأى نظام مخالف لهذا التشريع الإبراهيمى، ولو أن عيسى ذاته لم يقترن – حتى – بزوجة واحدة، لأنه مسيح.

ولأنه لا مسيح إلا عيسى، فقد خضع عيسى وحدة للنظام القانونى للمسيح، أى الممسوح من الأب ومن بغاء الأم، مصداقاً لقوله تعالى على لسان مريم ﴿**قَالَتْ أَنَّىَ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً**﴾([1]). وكذا الممسوح من الابن، وبالتالى لم يتزوج عيسى عليه السلام مطلقاً.

ولكيلا يظُن أحد أن عيسى عليه السلام قد استحدث نظاماً فى الزواج، ولا – حتى – نظام البتولية أو الرهبانية، فإن خاتم الرسل بدوره

---

([1]) آية 20/ مريم.

قد خضع لنظام قانونى خاص بزواجه، واستثناء – حتى – على قاعدة: لا يجوز للرجل أن يقترن بأكثر من أربع زوجات، فأقترن صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجته الأولى بتسع زوجات تباعاً، واجتمعوا معاً تحته عليه الصلاة والسلام.

بهذا، كما لا دخل لإرادة عيسى عليه السلام فى عدم اقترانه – حتى – بزوجة واحدة، فإنه لا دخل لإرادة خاتم الرسل فى اقترانه بأكثر من أربع زوجات معاً، لأن الأمر فى الحالتين يتعلق بنظام قانونى إلهى، ولو أنه نظام خاص واستثنائى، فلا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ولا يضاف إليه بطريق الاجتهاد، وذلك بصرف النظر طبعاً عن أى تخرصات فارغة فى هذا الشأن من جانب المستشرقين أو غيرهم([1]).

## 3- الطلاق والزواج بعد الطلاق

### 91- التشريع:

إجازة طلاق الرجل لزوجته، وإجازة اقتران المطلق أو المطلقة – على حسب الأحوال – بزوج آخر بعد الطلاق، هو تشريع لم يكن معروفاً قبل إبراهيم عليه السلام الذى هو أول من سنه.

---

([1]) أنظر تفصيلاً: عبد الصبور مرزوق، تعدد زوجات النبى محمد – مقالة منشورة فى حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2002 القاهرة، ص353 – 368.

فثابت أن إبراهيم عليه السلام لم يطلق أى واحدة من زوجتيه، إنما حال زيارته الأولى لابنه إسماعيل عليه السلام، ترك له رسالة شفهية لدى زوجته الأولى يأمره فيها بتغيير هذه الزوجة، وذلك فى عبارته المأثورة والمتداولة تباعاً فى كتب التراث، وهى: (غير عتبة بابك).

وثابت أيضاً، أن إسماعيل عليه السلام قد طلق زوجته الأولى، واقترن بأخرى بعد الطلاق.

**92- بعد إبراهيم:**

ظل هذا التشريع نافذاً بعد عصر إبراهيم عليه السلام. ورغم أن اليهود كانوا يسرفون فى الطلاق، ولو لأتفه الأسباب (١)، لكن عيسى عليه السلام لم يأت بأى نظام مخالف للتشريع الإبراهيمى، وبالتالى لم يمنع الطلاق، ولم يمنع زواج المطلق أو المطلقة بعد وقوع الطلاق، إنما فقط منع التعسف فى الطلاق.

وجاء خاتم الرسل بقاعدة: الطلاق استثناء، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وبالتالى لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فى تفسيره ولا الإضافة إليه بالاجتهاد، إنما يجب التضييق منه، عملاً بالقاعدة العامة فى شأن كل استثناء. لذا كانت القاعدة: لا يجوز الطلاق لأكثر من ثلاث مرات، مصداقاً

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، جـ2، دار التراث بالقاهرة، ص155.

لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾([1]).

## 4- القرابة بين الزوجين

**93- التشريع:**

تحريم زواج الرجل بأخته، هو تشريع لم يكن معروفاً قبل إبراهيم عليه السلام. فهذا الزواج كان واجباً وجوباً استثنائياً تفرضه حالة الضرورة فى عصر آدم عليه السلام ([2])، ثم صار جائزاً جوازاً استثنائياً بعد عصر آدم، لكنه أصبح محظوراً حظراً مطلقاً بتشريع سنة إبراهيم عليه السلام.

إنما بقيت درجة القرابة بين الزوجين على أصلها التاريخى، أى قرابة من الدرجة الثانية، ولو أنها لم تعد قرابة حقيقية، إنما أصبحت قرابة حكمية فحسب.

فثابت أن إبراهيم عليه السلام حال نزوله وزوجته سارة بمصر، و(.... بينما هو يسير فى أرض جبار من الجبابرة، إذ نزل منزلاً. فأتى الجبار، فقيل له: إنه قد نزل ها هنا رجل معه امرأة من أحسن الناس. فأرسل إليه فسأله عنها فقال: إنها أختى. فلما رجع إليها قال: إن هذا سألنى عنك فقلت إنك أختى. وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك، وإنك أختى، فلا تكذبينى عنده .....)([3]).

---

([1]) آية 229/ البقرة.
([2]) أبن كثير: السابق – ص40.
([3]) جزء من حديث نبوى رواه أبو هريرة، ابن كثير، السابق، ص117.

وثابت أيضاً أن سارة زوجته لم تكن أخته حقيقة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: «لم يكذب إلا... قوله لسارة: إنها أختى»([1]). لكنها كانت زوجته، أى أخته حكماً، لا حقيقة.

**94- بعد إبراهيم:**

وقاعدة أن الزوجية قرابة حكمية من الدرجة الثانية، مازالت قاعدة نافذة حتى الآن. وهى تفسر توارث الزوجان بعضهما لبعض، ووفقاً لقاعدة: للذكر مثل خط الأنثيين، وعلى حسب وجود الولد أو عدمه. فالزوج يرث ½ تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، و ¼ ما تركته إن كان لها ولد، بينما الزوجة ترث الربع فى الحالة الأولى، والثمن فى الحالة الثانية.

كما أن هذه القاعدة تفسر وصف اتفاق الزواج بالميثاق الغليظ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَقَدْ أَفْضَىَ بَعْضُكُمْ إِلَىَ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾([2]). فهذا الميثاق يختلف عن غيره من الاتفاقات، لكونه يشمل ثلاثة اتفاقات معاً، هى: أ – اتفاق على تكوين أسرة جديدة قائمة بذاتها، تبدأ بقرابة حكمية من الدرجة الثانية بين رجل وامرأة، وتكون القوامة فيها للرجل على المرأة. ب – واتفاق على حل النكاح بينهما وعلى وجه التخصيص. جـ – واتفاق (أو اشتراط) لمصلحة الأغيار وهم الأولاد.

## 5- أصل الطب الوقاية

---

([1]) ابن كثير، الإشارة السابقة.
([2]) آية 21/ النساء.

**95- التشريع:**

وجوب أن يكون أصل الطب medecine هو الطب الوقائى ولو بالجراحة، هو تشريع لم يكن معروفاً قبل إبراهيم عليه السلام، الذى هو أول من تلقاه مباشرة ضمن ما تلقاه من علم Science من ربه.

والأصل فى الطب الوقائى، هو أن الإنسان طبيب نفسه وقائياً، وذلك تشريع تلقاه إبراهيم من ربه، وطبقه بالفعل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذِ ابْتَلَىَ إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمّهُنّ﴾**([1]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن إبراهيم أتم لنفسه بنفسه الطب الوقائى آنذاك، وهم لما روى عن ابن عباس:«خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد، فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والسواك، والاستنشاق، وفرق الرأس. وفى الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»([2]).

وهذا التشريع سارى على الذكور والإناث، لما هو ثابت من أن هاجر قد ختنت آنذاك ([3]). وخاتم الرسل لم يستحدث واجب الاختتان على الذكور والإناث، ولا استحدث إعفاء الإناث من الختان، إنما استحدث واجب الخاتنة فى أن تقتصر فى عملية ختانهن، مصداقاً

---

([1]) آية 124/ البقرة.

([2]) ابن كثير، السابق، ص145.

([3]) ابن قيم الجوزية، تحفة المورود بأحكام المولود، خرجه أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، 2005، ص114.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «أشمى ولا تنهكى، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج».

وينبغى أن يؤرخ للجراحة chirurgia فى الشرق قديماً، منذ عصر إبراهيم عليه السلام، الذى ختن نفسه بنفسه، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»([1]).

## الفرع الثالث

## مبادئ البرلمان

**96- البرلمان بالإصطفاء:**

الأصل فى البرلمان هو البرلمان غير النيابى، أى البرلمان الذى لا يتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس، إنما يتكون بطريق الاصطفاء وفقاً لشروط دقيقة وبالغة الدقة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدّنْيَا...**﴾([2]).

بهذا، فالبرلمان – شأنه شأن القضاء – يخرج عن نطاق مبدأ الشورى (الديمقراطية)، الذى يقتصر نطاقه على الدولة بمعناها الدقيق، أى السلطة التنفيذية فحسب.

وكما أن الهيئة القضائية فى جميع دول العالم حالياً (عدا سويسرا ونصف الولايات الأمريكية)، لا تتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس

---

([1]) ابن كثير، السابق، ص148.

([2]) آية 130/ البقرة.

إنما تتكون بطريق الاصطفاء، فإنه يجب ألا تتكون الهيئة البرلمانية بطريق الانتخاب بواسطة الناس، أى يجب أن تتكون بطريق الاصطفاء.

وهكذا، فالبرلمان النيابى ليس هو النظام الأمثل للبرلمان، وبصرف النظر عن مدى انتشار فكرة البرلمان الغربى فى العالم المعاصر. فيكفى أزمة البحث عن طريق أمثل لانتخاب أعضاء البرلمان النيابى.

**97- البرلمان الرجالى:**

الأصل فى البرلمان هو البرلمان الرجالى، أى البرلمان الذى يتكون من الرجال وحدهم، لا من الرجال والنساء معاً، ولا من النساء وحدهن.

بهذا، فالأصل أن الهيئة البرلمانية – شأنها شأن الهيئة القضائية – هى هيئة تستعصى على النسوة، أى لا يجوز نسونة الهيئة القضائية كلياً أو جزئياً، ولا يجوز أيضاً نسونة الهيئة البرلمانية كلياً أو جزئياً.

ومبنى هذا المبدأ، هو اختلاف الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَىَ**﴾(١). وبذا، لا يستوى الرجل والمرأة قانوناً، سواء من حيث الطبيعة القانونية اجتماعياً

---

(١) آية 36/ آل عمران.

واسرياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾([1]). أو من حيث الوزن القانونى النسبى، أى نسبة بعضهما إلى بعض قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾([3]). أو من حيث علاقتهما القانونية بعضهما ببعض – حتى – الأسرية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾([4])، وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ**﴾([5]).

إذن لا يجوز مطلقاً نسونة الأعمال العامة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولو أوهم امرأة» ([6]). بل إن هذا الحظر المطلق كان موجوداً – حتى – لدى الرومان القدماء، بمقولتهم الشهيرة فى الرايجست DIG., L.22, Dereg. Jurv: «ليس للنساء ولاية الأعمال العامة» ([7]) Abomnibus officiis civilibus velpublicis remontae. .

لكن هذا الحظر أسبق فى الوجود تاريخياً من روما القديمة، وراسخ فى القانون الإلهى منذ عصر سليمان عليه السلام، الذى هو

---

([1]) 228/ البقرة.

([2]) آية 11/ النساء.

([3]) آية 282/ البقرة.

([4]) آية 228/ البقرة.

([5]) آية 34/ النساء.

([6]) الألبانى، السابق، ص928، رقم 5225.

([7]) عبد العزيز فهمى، قواعد وآثار فقهية رومانية، 1947 القاهرة، ص147 رقم 1.

أول من طبقه فعلاً، وطبقه – حتى – على عرش بلقيس التى حرمها سليمان منه، أى منعها من تقلده، مصداقاً لقوله تعالى بشأن سليمان: **﴿قَالَ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَيّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَ عِفْرِيتٌ مّن الْجِنّ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مّقَامِكَ وَإِنّي عَلَيْهِ لَقَوِيّ أَمِينٌ. قَالَ الّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مّنَ الْكِتَابِ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبّي...﴾**([1]).

إذن لا يجوز نسونة الهيئة القضائية كلياً أو جزئياً فى مصر، كما لا يجوز نسونة الهيئة البرلمانية كلياً أو جزئياً فى مصر، وذلك بصرف النظر عن المادة 11 من الدستور المصرى الحالى، وتقضى بأن: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

فهذا النص الدستورى يستأهل بجدارة صرف النظر عنه مطلقاً، وذلك لأسباب ثلاثة:

1- إن صدر هذا النص يتناقض تماماً مع المبادئ السالفة فى القانون الإلهى، ويتناقض بالتالى مع نص المادة 2 من الدستور ذاته، والتى تقضى بأن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع». وبدهى أن المادة 2 مقدمه على المادة 11 من الدستور.

---

([1]) آية 38 – 40/ النمل.

2- وصدر هذا النص يتناقض مع عجزه الذى يقيد أى استحداث فى مركز المرأة قانوناً، بشرط واضح وصريح، هو «دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية» على النحو السالف بيانه لهذه الأحكام.

3- والميدان البرلمانى شأنه الميدان القضائى، ليس وارداً فى نص المادة 11 من الدستور، ويستعصى بطبعه على الانطواء تحت عبارة «ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية»، وذلك حتى على فرض أن هذه العبارة ليست غامضة، وليست من قبيل الصياغة السيئة.

**98- استقلال البرلمان:**

الأصل أن البرلمان تابع مباشرة للقانون الإلهى، وخاضع تماماً لله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه بشأن البرلمان الإبراهيمى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً قَانِتاً لِلّهِ حَنِيفاً....**﴾([1]).

والأصل أن البرلمان تابع للقانون الإلهى وحده، أى ليس تابعاً للقانون الإلهى والدولة معاً. والبرلمان خاضع لله تعالى وحده، أى ليس خاضعاً لله تعالى والدولة معاً، مصداقاً لقوله سبحانه بشأن البرلمان الإبراهيمى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً .... وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾([2]).

إذن الأصل فى البرلمان هو استقلاله، واستقلاله المطلق، سواء عن الدولة أو – حتى – عن الشعب أى الناخبين، ولو كانت الدولة ملكية على نحو ما كانت عليه الدولة L'état فى عصر إبراهيم عليه

---

([1]) آية 120/ النحل.
([2]) آية 120/ النحل.

السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ ...**﴾ ([1]).

وبذا، فهناك أفكار غريبة تماماً على النمط الإبراهيمى للبرلمان، مثل: فكرة حل dissolution البرلمان. أو تأقيت البرلمان. أو احتلال السلطة التنفيذية لبعض مقاعد البرلمان. أو اعتراض الملك (أو الرئيس) على التشريعات التى سنها البرلمان. أو قيام الملك (أو الرئيس) منفرداً بالتشريع بدلاً من البرلمان، ولو بزعم حالة الضرورة أو وجود التفويض...الخ.

ومبنى ما تقدم، أن سلطة البرلمان وسلطة القضاء فى الأرض هما سلطتا حكم قانونى بالمعنى الدقيق والأصل أن هذا الحكم من أملاك الله تعالى وحدة، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ**﴾([2]). وبهذا، ليس صحيحاً على الإطلاق، إن للدولة ثلاث سلطات (تشريعية، قضائية، تنفيذية)، ولا أن سلطة البرلمان أو سلطة القضاء من سلطات الدولة، ولا أن للملك (أو الرئيس)، أن يسن منفرداً أى تشريع ولو تحت مسمى مرسوم بقانون، وذلك بصرف النظر طبعاً عما هو شائع فى المؤلفات والدساتير الوضعية فى الغرب وما يحذو حذوها من مؤلفات ودساتير وضعية خارج الغرب.

**99- الالتزام بمبادئ البرلمان:**

---

([1]) آية 258/ البقرة.
([2]) آية 57/ الأنعام.

الالتزام بمبادئ البرلمان الإبراهيمى وبتشريعاته، هو قاعدة مقننة فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾([1]). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن مبادئ البرلمان الإبراهيمى هى مبادئ عامة وأبدية، أى نافذة حتى قيام الساعة.

## المطلب الثانى
## النشأة الآخرة للبرلمان

### الفرع الأول
### البرلمان الجماعى

**100- أحكامه:**

فى عصر خاتم الرسل قنن الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مبدأ: وجوب البرلمان الجماعى، وذلك فى الآية 104 من سورة آل عمران، حيث قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾.

وهذا البرلمان الجماعى يخضع للمبادئ العامة للبرلمان الإبراهيمى، الذى يعد المثل الأعلى L'idéal التاريخى للبرلمانات بوجه عام، وبالتالى لا يجوز الخروج على مبادئه فى أى عصر من العصور.

---

([1]) آية 130/ البقرة.

وبذا، يجب تكوين البرلمان الجماعى بطريق الاصطفاء، وتكوينه من الرجال وحدهم، كما يجب أن يكون مستقلاً بإطلاقه عن الدولة والناخبين، وخاضعاً للقانون الإلهى وبالتالى لله وحده.

كما قنن الدستور الإلهى المعاصر مبدأ: تعدد البرلمانات الجماعية تبعاً لتعدد الأقاليم (الأوطان)، لكى يسن كل واحد منها التشريع الوضعى الوطنى، أى «المنسك» الإقليمى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِّكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ....**﴾([1]).

لكن أوجب الدستور الإلهى المعاصر أن يصدر هذا المنسك (التشريع الوضعى)، باسم الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ**﴾([2]).

وأيضاً قنن الدستور الإلهى المعاصر تزويد هذا المنسك (عمل البرلمان الجماعى) بقوة الطاعة الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**...أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ ...**﴾([3]).

لكن استلزم الدستور الإلهى لذاك التزويد بقوة الطاعة الإلهية، ألا يتعارض المنسك (أى عمل البرلمان الجماعى) مع القانون الإلهى الحقيقى، أى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى**

---

([1]) آية 67/ الحج.
([2]) آية 34/ الحج.
([3]) آية 59/ النساء.

**اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾([1]).**

فالأصل أن المنسك (أى التشريع الوضعى) جزء لا يتجزأ من القانون الإلهى، أى هو قانون إلهى، ولو أنه ليس قانوناً إليهاً حقيقياً réelle، إنما هو قانون إلهى حكماً فحسب، لكنه قانون إلهى على أى الأحوال، ولو أنه عمل إنسانى أصلاً، أى عمل برلمان جماعى.

**101- اصطلاح منسك:**

لفظ «منسك» سواء فى الآية 34 أو فى الآية 67 من سورة الحج، ليس لفظاً لغوياً فحسب، وإلا ما يئس اللغويون فى بحثهم عن معناه اللغوى البحت، وما استعانوا بالتكهن الذى أفضى إلى اضطراب شديد فى هذا الصدد.

فمثلاً يقول ابن كثير: «ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله ... و.... ابن عباس قال: عيداً. وقال عكرمة: ذبحاً. وقال زيد بن اسلم.... إنها مكة....»([2]) «....قال ابن جرير يعنى نبى الله. وأصل المنسك فى كلام العرب هو الموضع الذى يعتاده الإنسان ويتردد إليه إما لخير أو شر... وإن كان المراد لكل أمة جعلنا منسكاً جعلاً قدرياً.... قال ههنا وهم ناسكوه، أى فاعلوه، فالضمير عائد على هؤلاء... إنما يفعلون هذا عن قدر الله وإرادته...»([2]).

---

([1]) آية 59/ النساء.

([2-2]) أنظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 3، ص227، ص241 على التوالى.

لكن لفظ المنسك هو واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر، أى هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ التاريخى/ القانونى. واصطلاحياً، المنسك هو العمل التشريعى الإنسانى الذى اشتهرت تسميته بقانون الإنسان، أو القانون الوضعى، أو التشريع الوضعى.

فالأصل أن القانون الإلهى يتكون – من الوجهة الشكلية – من ثلاثة أجزاء متدرجة فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً، أعلاها الشرعة، وأوسطها المنهاج، وأدناها المنسك:

1- **والشرعة** ، هى كتاب نزل على رسول بعثه الله تعالى، وبالتالى فهى الدستور الإلهى وجزء – بالتالى – من القانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً** ...﴾([1]).

2- **والمنهاج** ، هو التطبيق الأمثل للدستور الإلهى من قبل الرسول ذاته، وبالتالى فهو «الحكمة»، أى اللائحة التنفيذية لذاك الدستور الإلهى، وبالتالى جزء لا يتجزأ من القانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ... وَمِنْهَاجاً**﴾([3]).

3- **والمنسك** ، هو اللائحة الفرعية للقانون الإلهى وبالتالى جزء لا يتجزأ من القانون الإلهى، ولو أنها عمل إنسانى أصلاً، بل – حتى

---

([1-2]) آية 48/ المائدة.

([3]) آية 18/ الجاثية.

– عمل إقليمى بحت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لّكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ....**﴾.

وآخر الشرع الإلهية قد اختصت وحدها بلفظ «شريعة»، على اعتبار أنها أحدث الدساتير الإلهية، وبالتالى فهى الدستور الإلهى واجب النفاذ وحده عملاً بمبدأ القانون الأحدث يلغى الأقدم ويصبح نافذاً وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ثُمّ جَعَلْنَاكَ عَلَىَ شَرِيعَةٍ مّنَ الأمْرِ فَاتّبِعْهَا وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَ الّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ ([3]).

وآخر منهاج قد اختص بلفظ «الحكمة»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الّذِي بَعَثَ فِي الأُمّيّينَ رَسُولاً مّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾([1])، كما اختص بلفظ «السنة»، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى».

## الفرع الثانى

## المداولة البرلمانية

### 102- فى عصر النبوة:

طوال عصر النبوة ( 610 – 632م)، لم تكن هناك ثمة حاجة إلى البرلمان، نظراً لوجود الرسول وتوالى سنته تباعاً، التى هى وحى يوحى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىَ. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَىَ**﴾([2]).

---

([1]) آية 2/ الجمعة.
([2]) آية 3 ، 4/ النجم.

بل كانت الحاجة آنذاك إلى اللائحة التنفيذية للدستور إلهى المعاصر (القرآن)، أى السنة المحمدية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الإلهى، وبالتالى فهى مزودة بقوة الطاعة الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ** ﴾([1])، وقوله أيضاً: ﴿**مّنْ يُطِعِ الرّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾([2])، وقول خاتم الرسل: «**من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله....**»([3]).

**103- تعلم المداولة البرلمانية:**

كما كانت هناك حاجة إلى تعلم المداولة البرلمانية، تمهيداً لعصر ما بعد النبوة ونشأة أول برلمان جماعى، لكن تعلمها فى عصر النبوة حيث الرسول (ص) معلماً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «....إنما بعثنى معلماً ميسراً»([4]).

لذا كان الرسول (ص) معلماً – حتى – للعمل البرلمانى باعتباره قراراً يتخذ بعد مداولة قانونية، رغم أن البرلمان الجماعى لم يكن قد نشأ بعد – حتى – فى الجزيرة العربية. وكان موضوع أسارى بدر الكبرى، مناسبة لهذا الدرس الأول والأخير فى هذا الشأن، ومناسبة لتقنين بعض أحكام المداولة البرلمانية:

---

([1]) آية 7/ الحشر.
([2]) آية 80/ النساء.
([3]) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد 109.
([4]) الألبانى، السابق، ص731 رقم 1806.

1- فالقاعدة: أن القرار بالإجماع، ولو لم يكن إجماعاً حقيقياً، فيكفى الإجماع الحكمى، أى إجماع الأغلبية، بل - حتى - ولو لم يكن إجماعاً صائباً.

وفى شأن هذه المداولة التاريخية يقول ابن عباس: «حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لما كان يوم بدر جئ بالأسارى. فقال رسول الله (ص) لأبى بكر وعمر: (ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟). فقال أبو بكر: يا نبى الله، هم بنو العم والعشيرة فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله (ص): (ما ترى يا ابن الخطاب؟). قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر. ولكنى أرى أن تمكنا. فنضرب أعناقهم. فتمكن علياً من عقيل - وهو أخوه - فيضرب عنقه. وتمكنى من فلان - قريب لعمر - فاضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده. فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت....»([1]).

2- والقاعدة: لا عبرة برأى الأقلية، ولو كان رأياً صائباً. إذ الأصل فى الإجماع هو الإجماع الصائب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»([2]).

لذا لا يكفى رأى الأقلية مطلقاً، مصداقاً لما رواه «سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟. قال: (اجمعوا له

---

([1]) صحيح مسلم 2/ ص84 و 85.

([2]) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير.

العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد)»([1]).

3- والأصل فى المداولة البرلمانية هو أن الأولوية لإرادة الآخرة، لا لعرض الدنيا، وإلا فإن المداولة باطلة، وما تسفر عنه من قرار هو خطأ جسيم، ويستوجب – بالتالى – العقاب الإلهى على المتسببين فيه جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىَ حَتّىَ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الاَخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لّوْلاَ كِتَابٌ مّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُواْ مِمّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيّباً**﴾([2]).

ويستطرد عمر رضى الله عنه فيما رواه فى هذا الشأن ذاته، فيقول: «....فلما كان الغد جئت. فإذا رسول الله (ص) وأبو بكر قاعدان يبكيان. قلت يا رسول الله، أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك. فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله (ص): (**أبكى للذى عرض على أصحابى من أخذهم الغداء. لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من رسول الله – وأنزل الله عز وجل: ما كان لنبى.....**)».

---

([1]) أعلام الموقعين 53/1 و 54.

([2]) آية 67 – 69/ الأنفال.

والقاعدة أنه لا عقاب على الأقلية التى لم تتسبب فى خطأ القرار البرلمانى، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد: «لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا عمر»([1]).

لذا، يشترط فى عضو البرلمان ليس فقط أن يكون متجرداً عن عرض الدنيا، إنما أيضاً أن يكون ملتزماً بإرادة الآخرة، بل كذلك أن يعمل لمصلحة القانون الإلهى وحدها.

## الفرع الثالث

## أول برلمان جماعى

### 104- أول دولة فى الجزيرة العربية:

لم تنشأ أى دولة فى الجزيرة العربية فى ظل الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل – حتى – قبل دفنه. وقد نشأت هذه الدولة الأولى بتنصيب أول رئيس منتخب لها، وتعاقب عليها أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلى، وامتد عمرها ثلاثون سنة لا أكثر، هو عصر دولة «اللاملك» non – king، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك».

---

([1]) مسند أحمد 2244/1.

وكانت عاصمة هذه الدولة هى «المدينة»، ويقطنها الصحابة، بمركزهم المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالسّابِقُونَ الأوّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَالّذِينَ اتّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**([1]).

**105- برلمان الصحابة:**

ولم ينشأ أى برلمان جماعى فى العالم بأسره، إلا بعد نشأة أول دولة فى الجزيرة العربية، أى بعد وفاة الرسول.

وكان للصحابة – بحكم مركزهم المقنن – الأولوية فى عضوية أول برلمان جماعى، فاشتهرت تسمية هؤلاء الأعضاء بـ«أهل الحل والعقد»، كما اشتهرت تسمية عملهم البرلمانى (أى التشريعى) بـ«إجماع أهل المدينة» تارة، «وإجماع الصحابة» تارة أخرى، واختصاراً «الإجماع» الذى رفض الإمامان أحمد ومالك رفضاً مطلقاً الاعتراف بأى إجماع عداه، بل – حتى – فى شأن ما عداه من إجماع قال الإمام أحمد قولته المشهورة: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»([2]).

وللحاجة إلى البرلمان الجماعى، وحاجة البرلمان الجماعى الأول إلى وجود الصحابة باعتبارهم أعضاء فيه، فالثابت أن أبو بكر ثم عمر منعا خروج الصحابة من المدينة – حيث مقر هذا البرلمان – إلا بإذن.

---

([1]) آية 100/ التوبة.

([2]) أنظر تفصيلاً: عبد الفتاح حسينى الشيخ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامى – ط- 1979، ص68 – 70 و ص254 – 261 على التوالى.

على أن وجود الخليفة فى البرلمان كان واجباً عليه، وكان وجوده بالتالى فى البرلمان وجوداً حقيقياً، لا مجرد وجود حكمى فحسب، ولم يكن له – من ثم – أن يحل البرلمان مطلقاً، ولا له حتى الاعتراض – بعد ذلك – على التشريعات التى يسنها هذا البرلمان.

**106- تشريعات برلمان الصحابة:**

وأشهر تشريعات برلمان الصحابة، تشريع بشأن دور الجيش فى الحفاظ على أركان الدين الإلهى (الإسلام)، فكانت حروب الردة. وتشريع بشأن دور الجيش فى الدفاع الشرعى إلى ما لا نهاية عن الدولة الوليدة ضد الدول المعادية (الفرس. والروم) المحتلة للأقاليم المجاورة. وتشريع بكتابة الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، كتابة رسمية، واحدة وموحدة فى الأمصار، فكان المصحف العثمانى. وتشريع بحظر توارث الخلافة، بأى طريق كان. وتشريع بتوريث الجدة السدس، وبتحريم التزوج بها، وبتحريم الجمع بين المرآة وعمتها أو خالتها. وتشريع بحظر قسمة الأراضى المفتوحة عنوة. وتشريع بحجب الأب لبنى الأعيان، وتشريع يعدد جلدات شارب الخمر.... وهكذا.

لكن ما زالت فكرة برلمان الصحابة (هيئة الإجماع) فكرة غامضة – حتى – بالنسبة للمؤرخين المحدثين، لأنها استعصت على تكييفهم لها من زاوية المفاهيم الغربية.

فمثلاً يقال: «إن الإجماع بهذه الصورة لا يتشابه لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون مع أى من النظم المعروفة فى الفقه الأوربى المعاصر. فهو ليس قراراً صادراً من مجلس نيابى. لأن

المجلس النيابى لا يقتصر تكوينه على المجتهدين. وهو ليس حكماً صادراً من مجمع دينى لأن المجتهدين ليسوا رجال كهنوت، إذ لا كهنوت فى الإسلام. وهو ليس استفتاءً شعبياً، لأن إبداء الرأى يقتصر على المجتهدين، ولا عبرة برأى عامة الناس سواء كان موافقاً لرأى المجتهدين أو مخالفاً»([1]).

وأيضاً ما زالت «طبيعة» الإجماع فى برلمان الصحابة، مسألة غامضة – حتى – بالنسبة للفقهاء الشرعيين المحدثين، لأنهم يسايرون النظرة القروسطية إلى هذه الطبيعة وكأنها مجرد طبيعة عقدية، وبالتالى فإن هذا الإجماع ليس أكثر من «اتفاق» ([2])، ولا يلزم – حتى – أن يكون صريحاً([3]).

إنما الحقيقة أن برلمان الصحابة (هيئة الإجماع)، هو برلمان جماعى على النمط الشرقى، لا على النمط الغربى. وعلى النمط الإبراهيمى، لا على النمط الإنجليزى، أى ليس برلماناً نيابياً. وما سنة هذا البرلمان من أعمال، هى تشريعات بالمعنى الدقيق، ولو اشتهرت تسميتها فى الأدبيات العربية القروسطية بـ«الإجماع»، لكنها «منسك» بحسب الاصطلاح القانونى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن). وبهذا فهيئة الإجماع هى هيئة تشريعية، أى هيئة برلمانية بالمعنى الدقيق([4]).

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب، السابق، ص142.

([2]) أنظر تفصيلاً: عبد الفتاح حسينى الشيخ، السابق، ص11 – 53.

([3]) أنظر تفصيلاً: عبد الفتاح حسينى الشيخ، السابق، ص131 – 156.

([4]) قارن : عبد الفتاح حسينى الشيخ، السابق، ص157 – 194.

## المطلب الثالث

## عصر اللابرلمان

**107- تقسيم:**

عصر اللابرلمان، هو عصر الاستغناء عن البرلمان، ولو أن هذا الاستغناء على نوعين: استغناء مطلق، واستغناء نسبى، وبالتالى تتوزع الدراسة فى هذا المطلب على الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

### الاستغناء مطلقًا عن البرلمان

**108- عصر آل أمية وما بعدهم:**

عام 661م بدأت دولة آل أمية، التى استهلت عصرها بتغيير العاصمة، فاستبدلت بالمدينة حيث يوجد الصحابة، عاصمة أخرى هى «دمشق» حيث لا يوجد صحابة تكفى لتكوين برلمان. وكان ذلك إيذاناً بميلاد فكرة الاستغناء مطلقاً عن برلمان الصحابة، وعن أى برلمان بوجه عام.

واستعيض عن فكرة البرلمان بفكرة المجلس الاستشارى. إذ «فى العهد الأموى كان الأعضاء البارزون من الأسرة الأموية يكونون مجلساً للخليفة يشير عليه فيما يعرضه عليهم من أمور. وفى العصر العباسى ظهر نوع من تنظيم الشورى. فقد أسس المأمون مجلساً يضم ممثلين عن طوائف المجتمع يبدى الرأى فيم يعرض عليه. وحذا الخلفاء اللاحقون حذوه. كما أحاط أمراء الولايات الذين استقلوا بها

أنفسهم بمجلس شورى على غرار مجلس الخليفة. وفى عهد الدولة العثمانية أنشئ الديوان الهمايونى الذى يضم كبار رجال الدولة مدنيين وعسكريين وبعض العلماء وبعض الأعيان، وكان بمثابة مجلس استشارى للسلطان. وعلى غراره أنشئ ديوان الوالى فى الولايات المختلفة»([1]).

**109- موقف الفقهاء:**

إستمرأ الخلفاء (أو الملوك العرب) الواحد تلو الآخر، حالة الاستغناء مطلقاً عن البرلمان، فأصبحت أمراً واقعاً وراسخاً، وفى ظله ولد الفقهاء الأوائل تباعاً، فلم يفكروا – حتى – فى مدى شرعيته. فولد أبو ضيفة (70 – 150 هـ)، فمالك (95 – 179 هـ)، فزفر (110 – 158 هـ)، فأبو يوسف(113 – 182 هـ)، فأسد الفرات( 145 – 213 هـ)، فالشافعى(150 – 204 هـ)، فابن حنبل(164 – 241 هـ)، فابن تيمية (661 – 728 هـ)، فابن القيم(691 – 751 هـ) ..... وهكذا.

وإستمرأ الفقهاء بدورهم النظر إلى برلمان الصحابة، وكأنه مجرد أكاديمية من المجتهدين، الذين يمكن الاستعاضة عنهم بهؤلاء الفقهاء، كما يمكن بالتالى الاستعاضة عن دورهم التشريعى بالعمل الفقهى، ولو أن الصراع لم يلبث أن احتدم بين هؤلاء الفقهاء حول المذهب الفقهى الأحق بالحلول محل تلك الأكاديمية.

**110- سلطة البرلمان:**

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب، السابق، ص34.

آلت سلطة البرلمان إلى الخلفاء الواحد تلو الآخر، على امتداد أكثر من ألف ومائتين وخمسون سنة (661 – 1924م)، على زعم أن الخليفة هو «ولى الأمر» التى تجب طاعته بعد الله ورسوله وفقاً للآية 59 من سورة النساء([1])، رغم أن هذه الآية توجب طاعة « **أولى الأمر منكم**»، لا مجرد «ولى الأمر».

وطوال هذا العصر كان الخليفة يسن بنفسه بعض التشريعات، ويحيل فى تنظيم باقى الأمر إلى مذهب – يختاره بهواه – من المذاهب الفقهية.

وبهذا كان هذا العصر كله هو عصر التشريع «الحكمى »، لا التشريع الحقيقى. فلا الخليفة برلمان، ولا المذهب الفقهى صادر عن برلمان، ولا هما معاً يغنيان عن التشريع الحقيقى، ولا عن البرلمان الجماعى الذى أوجب الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) وجوده.

وبعبارة أخرى هذا العصر بأسرة هو عصر اغتصاب سلطة البرلمان، بما ترتب على ذلك من آثار أخصها جمود التشريع فى العالم العربى والإسلامى، وتخلف علم القانون (الفقه) ([2]). ولما ظهرت آثار هذا الجمود والتخلف واضحة، اضطرت الدول العربية تباعاً إلى استنساخ البرلمان النيابى الغربى، اعتقاداً بأن القانون الإلهى يخلو تماماً من نظام أمثل للبرلمان.

---

([1]) أنظر تفصيلاً: صوفى حسن أبو طالب، السابق، ص234 – 243.

([2]) صوفى حسن أبو طالب، السابق، ص23.

ورغم أن هذه الدول لم تفعل شيئاً أكثر من أنها انتقلت من عصر الاستغناء المطلق عن البرلمان، إلى عصر الاستغناء النسبى عنه، وهو الأمر الذى تحقق فى أوربا فى نهاية القرن السابع عشر الميلادى، إلا أن فكرة الاستغناء المطلق عن البرلمان لم تعدم من يدافع عنها حالياً فى مصر، على زعم أن فكرة البرلمان هى فكرة غير شرعية أصلاً.

فيقال مثلاً: «أن لفظ الشارع لا يطلق إلا على الله تعالى، أو على رسوله (ص) باعتباره مبلغاً عنه»([1]). «وإذا كان رسول الله (ص) قد أطلق عليه اسم الشارع – فى بعض عبارات العلماء – فما كان ذلك إلا تجوزاً.... وإذا لم يكن للنبى (ص) سلطة التشريع، لم يكن – من باب أولى – لمن جاء بعده.... إنشاء الأحكام الشرعية»([2]).

وهذه المدرسة تكافح للاستغناء مطلقاً عن البرلمان، بالأكاديمي ة (الفقه) الشرعية وإجماعها، ولو أن هذه الأكاديمية ليست برلماناً، وإجماعها يعد أمراً مستحيلاً، لكنها ما زالت تشرح التشريع الفقهى القديم وحده، وكأن عصر الخلافة لم ينقض بعد، وكأن هذا التشريع لم يكن تشريعاً حكمياً فحسب، وكأن هذا التشريع الحكمى لم يكن استثناء – حتى – فى عصر الخلافة الأموية وما بعدها.

## الفرع الثانى

---

([1]-[2]) محمد أحمد سراج وأحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامى، 1999، إسكندرية، ص7 وص48 على التوالى.

## الاستغناء نسبياً عن البرلمان

### 111- فى أوربا:

استنسخ الملك الأوربى فكرة المجلس الاستشارى للخليفة (الملك) العربى. ففى بريطانيا مثلاً، بعد أن غزاها وليم الفاتح William the comyeror فى أواخر القرن الحادى عشر الميلادى، وأصبح ملكاً عليها، أحاط نفسه بجماعة استشارية أطلق عليها اسم البرلمان أو المجلس الكبير magnum concilium.

ولما جاءت الصحوة ضد الملكيات فى أوربا، وبدأت فى بريطانيا، بثورة عام 1688م، كان من مطالبها وجود برلمان حقيقى له سلطة تشريعية، وأثمرت تلك الثورة عن «قانون الحقوق» الذى وقعه الملك وليم الثالث وزوجته، مما بعث الروح التشريعية فى البرلمان الإنجليزى لأول مرة.

على أن هذا البرلمان قام على فكرة توفيقية، بين أقصى ما يمكن إقناع ملك بالتنازل عنه طواعية من سلطته، وأقصى ما يمكن لمعارضيه انتزاعه عنوة من تلك السلطة عينها. وبهذا، فلا سلطة الملك المطلقة انتفت تماماً، ولا سلطة هذا البرلمان اكتملت تماماً، إنما صار الأمر بين ذلك قواماً فنشأت فكرة البرلمان النيابى.

### 112- أسس البرلمان الغربى:

نشأ البرلمان النيابى على فكرة توفيقية تضم ثلاثة أسس، كالتالى:

1- أن الملك موجود فى البرلمان The king in parliament، ولو لم يوجد فيه حقيقة، فيكفى أن يوجد فيه حكماً فحسب، ولو أنه موجود فيه على أى الأحوال. لذا فهو الذى يدعو البرلمان للانعقاد، وله الاعتراض على ما يسنه من تشريعات، وله أن يعين أعواناً له فى البرلمان، ولو أن البرلمان بالانتخاب أصلاً.

2- والبرلمان يتكون دورياً بالانتخاب، إنما لا مانع من وجود مجلسين للبرلمان، أحدهما للعموم house of commons، والآخر للخصوص house of lords، كما لا مانع – حتى – من أن يحتل بعض أعضاء السلطة التنفيذية مقاعد فى البرلمان بطريق الانتخاب، وبالأخص الوزراء.

3- والبرلمان غير دائم، إنما هو مؤقت، وبالتالى يتجدد دورياً، ولو أن الملكية دائمة وليست مؤقتة، وبالتالى يحق للملك حل البرلمان، إنما لا يحق للبرلمان حل الملكية، ولا – حتى – حل السلطة التنفيذية.

**113- مثالب البرلمان الغربى:**

وبهذا، فالبرلمان النيابى ابن اعتبارات تاريخية بريطانية، وملقى فى حضن الدولة وبالتالى فى قبضة الملك، ويتنافس المرشحون على مقاعده ولو بالمال أو بالاحتيال أو بغيرهما على حسب الأحوال. وعبثاً يحاول الفقهاء منذ ذاك التاريخ حتى الآن، حل الغاز فى فكرة البرلمان النيابى، وبالأخص:

أ – معيار الترجيح بين المجلس المفرد والمجلس المزدوج([1]).

ب – النظام الأمثل **idéalist** لانتخاب أعضاء البرلمان([2]).

ج – مركز عضو البرلمان([3])، فلا هو نائب عن ناخبيه ولو أنهم انتخبوه وبالتالى لا يحق لهم عزله، إنما هو نائب عن الأمة بأسرها ولو أنها لم تنتخبه وبالتالى لا يحق لها عزله، أى هو فى كل الأحوال نائب لا يقبل العزل من قبل الناس، ولا – حتى – من قبل الحكومة.

**114- البرلمان الحكمى:**

إذن مازال العالم فى عصر اللابرلمان، رغم انتشار البرلمان الغربى، سواء فى الغرب أو خارجه. لأن البرلمان ليس موجوداً حقيقة، إنما موجود حكماً فحسب، أى هو موجود وغير موجود فى نفس الوقت.

فالأصل فى البرلمان هو البرلمان الإبراهيمى، الذى لا هو نيابى، ولا هو مختلط من الرجال والنساء، ولا هو تابع للدولة وخاضع لها. أما الاعتقاد بأن الدستور الإلهى المعاصر يخلو من نظام أمثل للبرلمان، فإنه اعتقاد غير جائز أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مّا فَرَّطْنَا فِي**

---

([1]) عبد الحميد متولى، السابق، ص101 – 110.

([2]) عبد الحميد متولى، السابق، ص114 – 130.

([3]) عبد الحميد متولى، السابق، ص147 – 151.

**الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلّ شَيْءٍ﴾**([2]).

---

([1]) آية 38/ الأنعام.

([2]) آية 89/ النحل.

# المبحث الخامس

# أوليات

# اللغة العربية

## مقدمة

### 115- وضع المشكلة:

العلوم Sciences هى العلم Science بوجه عام، الذى تعد فكرته من أكثر الأفكار غموضاً حتى فى المؤلفات الغزيرة المختصة لدراسته، ولو أنها لا تدرسه إلا من زاوية فلسفية جوفاء، وهو الأمر الذى ترتبت عليه آثار سلبية بالغة الخطورة، كالتالى:

فلا أحد يعرف ما هو أول وأقدم علم، الذى يعد بالتالى أم العلوم بإطلاق، وإلا ما كان يقال مثلاً أن هذه الأم هى «الفلسفة» (١) أو «الطبيعة» (٢) أو «الثقافة» (٣) على حسب الهوى، ولا كان أحد يسأل

---

(١) فؤاد زكريا، التفكير العلمى، 1996 القاهرة، ص145.

(٢) يمنى طريف الخولى، فلسفة..... السابق، ص68.

(٣) صلاح قنصوه، السابق، ص80 وما بعدها.

حتى الآن: من «أين يبدأ تاريخ العلم»([1])، أو «كيف يبدأ العلم؟ كيف اتجه وسار؟ ...كيف نما وتطور....؟»([2]).

ولا أحد يعرف ما هو نطاق فكرة العلم، وإلا ما كان يقال مثلاً أن علم الدين – وفروعه – يستنفد وحده هذا النطاق بأسره، أو يقال أن علم الدنيا (أى الطبيعة) يستنفد وحده هذا النطاق بأسرة، ولا كان يقال([3]) بالتالى أن علم الدين يعد من قبيل اللاعلم non – science.

ولا أحد يعرف ماهية العلم، وإلا ما كان تعريفه أمراً غير سهل ([4])، أو صعباً ([5])، أو غير لازم ([6])، أو نسبياً، ولا كان يقال – بالتالى – أن تعريفه اختلف قديماً من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان([7])، ويختلف حديثاً – حتى – من قرن إلى قرن([8]).

---

([1]) صلاح قنصوه، السابق، ص107 وما بعدها، يمنى طريف الخولى، السابق، ص22.

([2]) يمنى طريف الخولى، السابق، ص13.

([3]) صلاح قنصوه، السابق، ص58

([4]) أحمد سليم سعيدان، مقدمة لتاريخ الفكر العلمى فى الإسلام، 1988 الكويت، ص12 وما بعدها.

([5]) صلاح قنصوه، السابق، ص49.

([6]) نورمان ج ليدرمان، البحث العلمى وطبيعة العلم كسياق له معناه من أجل تعلم العلم، مقالة منشورة فى تعلم العلم فى القرن الواحد والعشرين، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمى، 2004 القاهرة، ص107.

([7]) صلاح قنصوه، السابق، ص109 وما بعدها.

([8]) يمنى طريف الخولى، عنوان مؤلفها المشار إليه.

وبدهى أن هذا التعتيم له آثار سلبية على معاهد العلم عامة، وحتى على الجامعات فى الغرب وفى خارج الغرب، ولدرجة بالغة، لما قاله علناً وصراحة د. جون روبرتس فى مؤتمر لإصلاح الجامعة فى نهاية القرن الماضى:

«من خبرتى الشخصية، فلقد بدأت التدريس فى أوكسفورد عام 1950. وكنت نائباً لرئيس جامعة ساوثمبتون فيما بين عامى 1979 و 1985. ومن ثم عدت لأوكسفورد لأعمل عميداً لكلية مرتون.... وللعودة لموضوع الجامعة، أعتبر نفسى غير خجل فى إعطاء الأشياء أسماءها فى هذا الصدد. فأنا لا أعرف ماهية الجامعة، ولا أين تكون، وأنا على يقين من أنها ليست فى أوكسفورد....»([1]).

وهكذا فقدت معاهد العلم موثوقيتها credibility وجدواها feasibility وهويتها، حتى فى نظر القائمين بالتعليم فيها سواء الغرب أو فى خارجه، فما بالنا بالطلاب جيلاً بعد جيل.

**116- تقسيم:**

لذا تتوزع الدراسة فى هذا البحث على ثلاثة مطالب، كالتالى:

**المطلب الأول –** أم العلوم.

**المطلب الثانى –** أم اللغات.

---

([1]) جون روبرتس، التعقيب الثانى على ورقة مايكل شاتوك، المهددات الداخلية والخارجية لجامعة القرن الواحد والعشرين، ترجمة هند مصطفى، مجلة عالم الفكر بالكويت، ديسمبر 1995، ص59 و ص61 على التوالى.

**المطلب الثالث –** أزمات مختلقة لغوياً.

## المطلـــــب الأول

## أم العلوم

## الفـــــرع الأول

## العلوم

**117- الترجمة والشرح والتفسير:**

عبد الله بن عباس رضى الله عنه، كان ترجماناً بالمعنى الدقيق للكلمة، مصداقاً لقول الخليفة عمر مادحاً إياه: «نعم ترجمان القرآن»([1]). إذ كان ابن عباس يترجم لغة القرآن العربية إلى لغة عربية

---

([1]) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ8، ص268.

أبسط، واستعان كثير من هذا الصدد بأبيات الشعر ([1]) التى كانت محفوظة فى عصره([3]).

وتقليدياً، اشتهرت تسمية مثل هذه الترجمة البسيطة فى الأدبيات العربية، بـ«التفسير» interpretatin، رغم ما بين الترجمة translation والتفسير من اختلاف كبير من الوجهة العلمية.

وفى مطلع القرن الماضى اشتهرت تسمية مثل هذه الترجمة البسيطة اختصاراً فى الأدبيات الفرنسية، بـ«الشرح» explication، ولو أن المقصود فى هذا الصدد هو الشرح على المتون l'exégése، ذلك المنهج المنتقد فى الوسط القانونى سواء فى فرنسا أو – حتى – فى مصر([2]).

ومازال منهج الترجمة البسيطة سائداً فى الوسط الفكرى العربى، رغم ما أصبح يعترضه من شعارات متباينة، مثل: نبذ التقليد، تجديد الخطاب الدينى، تجديد الفقه الإسلامى، تحديث العقل العربى، ضرورة التنظير العلمى....الخ.

**118- القصص القرآنية:**

فرغم أن «قصص الأنبياء والمرسلين» قد حظت باهتمام بالغ من جانب المترجمين العرب قديماً وحديثاً، لكن الملاحظ أيضاً بشأن ترجمتهم لها أمرين:

---

([1-3]) عبد العظيم المطعنى، الكلام الغريب، مقالة منشورة فى حقائق الإسلام.... مشار إليه، ص135 – 138.

([2]) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، 1974 إسكندرية، ص749 – 753 رقم 253.

1- فهذه القصص أقل من قصص الأنبياء والمرسلين، أى هى ليست كل قصصهم، إنما هى أقل بما لم يقص القرآن قصصهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مّن قَبْلِكَ مِنْهُم مّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مّن لّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ...﴾([1]).

2- وهذه القصص أقل - حتى - من القصص القرآنية، التى تضم أيضاً قصص غيرهم، مثل: الخضر ولقمان وذو القرنين.

وبهذا، فالقصص القرآنية ليست فقط قصص دعوات متعاقبة إلى التوحيد وعبادة الله وحده([2])، إنما هى أيضاً قصص تنامى الدين الإلهى (الإسلام) عبر التاريخ الإنسانى، حتى كمل وتم وحاز رضاء الله تعالى فى مطلع القرن السابع الميلادى وعلى يد خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾([3]).

بل هى - كذلك - قصص «أولوا العلم»، أى أوائل من تلقوه مباشرة من الله تعالى.

**119- تاريخ العلم:**

والقصص القرآنية ليست مجرد تاريخ أياً كان، إنما هى أحسن تاريخ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ** ...﴾([4]). كما أنها ليست أحسن تاريخ فحسب، إنما هى أيضاً

---

([1]) آية 78/ غافر.

([2]) قارن: محمد متولى الشعراوى، السابق، ص70 - 73.

([3]) آية 3 / المائدة.

([4]) آية 3/ يوسف.

تاريخ مقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصّ عَلَيْكَ نبَأَهُم بِالْحَقّ** ....﴾([1]).

والدور القانونى للقصص القرآنية، هو تفصيل كل شئ فى الدستور الإلهى المعاصر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَىَ وَلَكِن تَصْدِيقَ الّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلّ شَيْءٍ**﴾([2]). أى تفصيل كل شئ مما بينه القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ**﴾([3]).

وبذا فالقصص القرآنية هى قصص العلوم sciences وأوائل من تلقوها مباشرة من الله تعالى، وهم «أولوا العلم» وبالتالى مثله العليا عبر الزمان. وهى بهذا تاريخ العلم بوجه عام History of science ومثله العليا التاريخية، حتى «علم التقنية» الذى اشتهرت تسميته فى الأدبيات العلمية المعاصرة بـ«التكنولوجيا»، تلك التى يجب أن يؤرخ علمياً لها بدءاً من نوح عليه السلام.

فالتكنولوجيا، لا هى بدأت بـ«تهذيب قطعة من الحجر أو المعدن وربطها بقطعة خشبية من جزع شجرة واستخدامها فأساً لقطع الأشجار أو لتقليب الأرض..... أو استخدام النار فى الطهو أو فى التدفئة أو

---

([1]) آية 13/ الكهف.

([2]) آية 111/ يوسف.

([3]) آية 89/ النحل.

فى صهر المعادن»([1]). ولا مثلها الأعلى التاريخى مجهول([2])، ولا هى قديمة قدم الإنسان([3])، إنما هى تكنولوجيا نوح عليه السلام.

**120- تكنولوجيا نوح :**

علم التقنية لم يعرف للإنسان قط قبل نوح عليه السلام، الذى هو أول من تلقاه مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم science من الله، مصداقاً لقوله سبحانه على لسان نوح: ﴿... **وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾([3]).

فنوح لم يتلق من ربه تكنولوجيا واحدة، إنما تلقى تكنولوجيات عديدة، هى تكنولوجيات النقل البحرى بوجه عام، أى بناء السفن وشحنها بالبضائع والركاب، والركوب والنزول والسير والرسو، والميناء، والطفو والغرق:

1- فتلقى نوح من ربه، تكنولوجيا بناء السفن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ..**﴾([2]). وبهيكلها الكامل هندسياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ** ﴾([3]). وبصلاحيتها للإبحار - حتى - فى البحر العالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ**﴾([4]).

---

([1-3]) قارن: فؤاد زكريا، السابق، ص167 - 169.

([4]) آية 62/ الأعراف.

([2]) آية 27/ المؤمنون.

([3]) آية 13/ القمر.

([4]) آية 42/ هود.

2- وتلقى نوح من ربه، تكنولوجيا شحن السفن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ**﴾([1]). أى شحن البضائع والأشخاص مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ** ...﴾([2]). وركوب ونزول الأشخاص، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ** ..﴾([3])، وقوله: ﴿ **قِيلَ يَنُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مّنّا..**﴾([4]).

3- وتلقى نوح من ربه، تكنولوجيا سير ورسو السفينة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ..﴾([5]). أى رسوها فى مينا الوصول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيّ** ...﴾([6]). وكذا الطفو، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مّعَهُ فِي الْفُلْكِ** ...﴾([7]). والغرق، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**وَأَغْرَقْنَا الّذِينَ كَذّبُواْ بِآيَاتِنَآ** ...﴾([8]).

وبذا، فنوح عليه السلام هو مثل أعلى تاريخى – حتى – بالنسبة لقانون: الطفو، الذى ينسب زوراً إلى «أرشميدس»، كما ينسب أيضاً إلى الأخير «صنع بعض أنواع الآلات التى تسير بطريقه أوتوماتيكية،

---

([1]) آية 119/ الشعراء.
([2]) آية 40/ هود.
([3]) آية 41/ هود.
([4]) آية 48/ هود.
([5]) آية 41/ هود.
([6]) آية 44/ هود.
([7]) آية 119/ الشعراء.
([8]) آية 64/ الأعراف.

ولكنه كان يعاملها على أنها لعب يلهو بها الإنسان، بل كان يخجل الإشارة إليها.... لأن ظروف المجتمع فى العصر الذى كان يعيش فيه لم تكن تتطلب وجود آلات....»([1]).

وبدهى أنه لولا تكنولوجيات نوح عليه السلام، ما كانت – بعد ذلك – بآلاف السنين، الكشوف الجغرافية، ولا التجارة الدولية، ولا شركات الملاحة البحرية، ولا قوانين التجارة البحرية المحلية، ولا.... ولا.....الخ.

لذا كانت مشكلة الملاحة البحرية فى انجلترا على رأس الموضوعات التى بحثتها «الجمعية الملكية» Royal society التى أنشئت فى لندن عام 1662، وفور إنشائها. إذ الثابت تاريخياً أن هذه الجمعية «أجرت خلال سنواتها الأربع الأولى بحوثاً تستهدف حل حوالى ثلاثمائة مشكلة. ومن بين هذه المشكلات «مائتان لها تطبيقات عملية فى صناعة التعدين والملاحة البحرية، وهما صناعتان أساسيتان فى الحياة الاقتصادية لذلك العصر»([2]).

## الفرع الثانى

## علوم القرآن

### 121- نطاق فكرة العلم:

إذن اصطلاح «العلوم» sciences هو اختصار لعبارة «علوم القرآن»، التى لا يقتصر نطاقها على علم الدين الإلهى وفروعه أى

---

([1]) قارن: فؤاد زكريا، السابق، ص169.

([2]) فؤاد زكريا، السابق، ص175.

«علوم الدين» أو «العلوم الدينية» كما ذهب الغزالى وجيله. كما لا يقتصر نطاقها على علم الدنيا (الطبيعة) وفروعه أى «علوم المدنيه» أو «العلوم الدنيوية» كما ذهب فرنسيس بيكون F. Bacon وأنصاره من الماديين. إنما ينصرف نطاقها إلى العلوم بوجه عام، حتى علم التقنية (التكنولوجيا).

**122- تصنيف العلوم:**

على أن علم الدين الإلهى (وفروعه) وعلم الدنيا (الطبيعة) وفروعه، لا يستنفدان وحدهما فكرة العلم بوجه عام، إنما هناك الجانب الثالث من العلم، وهو علم العلم science of science بفروعه الثلاثة، كالتالى:

1- فموضوع الفرع الأول، هو مصدر source العلم بوجه عام. والله تعالى هو مصدر كل علم الإنسان، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([1]). وبذا فالأصل أن العلم هو قواعد علمية مقننة ومؤرخ لها فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وبالتالى فالعلم يختلف جوهرياً عن مجرد الفكر thought والثقافة....الخ، تلك التى مصدرها الإنسان.

2- وموضوع الفرع الثانى، هو أساس Fondement العلم بوجه عام. وهذا الفرع هو علم قائم بذاته. واصطلاحاً، هو: علم البيان،

---

([1]) آية 5/ العلق.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**عَلّمَهُ البَيَانَ** ﴾([1]). ومباحث هذا العلم ثلاثة كالتالى:

أ – مبحث السببية Principe de causalité، انطلاقاً من قوله تعالى فى حديث قدسى: [ **كنت كنزاً مخفياً، فأردت أن أعرف، فخلقت الخلق، فبى عرفونى**][2][3].

ب – مبحث الذاتية Principe d.' identité، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبّكَ مِن بَنِيَ آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرّيّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبّكُمْ قَالُواْ بَلَىَ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾([4]).

ج – مبحث المانعية من التناقض Principe de non – contradiction.

3– وموضوع الفرع الثالث، هو وسيلة العلم بوجه عام، أى التعلم، مصداقاً لقوله خاتم الرسل: «...إنما العلم بالتعلم» ([5]). وأوليات التعلم، هى القراءة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ وَرَبّكَ الأكْرَمُ**﴾([6])، وكذا الكتابة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الّذِى عَلّمَ بِالْقَلَمِ**﴾([7]).

---

([1]) 4/ الرحمن.

([2]) مشار إليه فى: عبد الصبور شاهين، أبى آدم، قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة، قطاع الثقافة بأخبار اليوم، 2001 القاهرة، ص5.

([3]) قارن: السيد نفاوى، السببية فى العلم، 1998 القاهرة.

([4]) آية 172/ الأعراف.

([5]) الألبانى، السابق، ص461 رقم 2328.

([6]) آية 3/ العلق.

([7]) آية 4/ العلق.

## الفرع الثالث
## أول وأقدم علم

**123- علم آدم:**

العلم Science، لا هو حديث حداثة وجود الإنسان، ولا هو أحدث فى الوجود تاريخياً من الإنسان، إنما العكس هو الصحيح، أى أن العلم أسبق فى الوجود تاريخياً من الإنسان([1]).

فالملائكة أسبق فى الوجود تاريخياً – حتى – من الجان، وبالتالى من الإنسان. وعلم الإنسان بهذا احدث فى الوجود تاريخياً من علم الملائكة، الذى مصدره أيضاً هو الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿**قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاّ مَا عَلّمْتَنَآ إِنّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾([2]).

وأم العلوم هى علم Science من العلوم التى تلقاها الإنسان من ربه، ولو أن هذا العلم هو أول وأقدم علم بإطلاق، أو هو بالأحرى علم أول وأقدم إنسان بإطلاق. وهو بهذا علم آدم عليه السلام.

فكما أن آدم هو أبو البشر الطينى بإطلاق، أى أبو الإنسان بوجه عام، فإن علمه هو أم العلوم بإطلاق.

**124- علم الأسماء :**

---

([1]) قرب: ج. ج. كرواثر، قصة العلم، ترجمة يمنى طريف وبدوى عبد الفتاح، 1998 القاهرة، ص16 – 17.

([2]) آية 32/ البقرة.

وآدم عليه السلام تلقى مباشرة من ربه علماً Science قائماً بذاته. واصطلاحياً هو: علم الأسماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا** ...﴾([1]). وهذا العلم اشتهرت تسميته فى أدبيات اللغويين وغيرهم بـ «علم اللغة».

فاللغة بمعناها العلمى/ التاريخى/ القانونى، أى المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، هى: الأسماء، والأسماء كلها، لكن السماء فحسب.

**125- شطحات فكرية:**

اللغويون لهم شطحاتهم الفكرية، سواء بشأن مصدر source لغة الإنسان، أو بشأن مقدار ما تلقاه آدم من اللغة من ربه، أو بشأن موضوع objet اللغة.

**علم اللغة:**

1- فبعضهم يتصور([2]) أن البشر الطينى تلقى اللغة من الطيور والحيوانات فى البرية فى العصر البدائى. وهذا الرأى مردود. لأن مصدر العلم عامة هو الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾. وبذا، فمصدر علم الإنسان باللغة هو الله تعالى وحده.

---

([1]) آية 31/ البقرة.

([2]) أنظر مثلاً: عبد الصبور شاهين، السابق، ص127 – 134.

2- وبعضهم يتصور ([1]) أن آدم لم يتلق من ربه اللغة بأكملها، إنما تلقى الأسماء فحسب، دون الأفعال، مثلما يتلقى الأطفال من آبائهم الأسماء دون الأفعال.

وهذا الرأى مردود. فلا الله تعالى أبو آدم، ولا آدم مر بمرحلة طفولة أصلاً. ولا – حتى – الأفعال جزء من اللغة، إنما فقط «أسماء» الأفعال تعد جزءاً من اللغة باعتبارها أسماء فحسب.

فأكل وشرب وزرع وحصد....الخ، ليست أفعالاً من الوجهة اللغوية، إنما هى «أسماء» موضوعاتها أفعال متباينة، وبالتالى فهى أسماء متباينة، ولو أنها أسماء على أى الأحوال، وبالتالى فهى جزء من اللغة.

3- وكلهم يتصور([2]) أن اللغة كلمات مفردها كلمة: إما اسم وإما فعل وإما حرف، لكن هذا الاتجاه الراسخ تقليدياً هو اتجاه مردود. فلا الأفعال جزء من اللغة كما قدمنا آنفاً، ولا – حتى – الحروف جزء من اللغة، إنما فقط «أسماء» الأفعال و «أسماء» الحروف تمد جزءاً من اللغة باعتبارها أسماء فحسب.

فألف وباء وتاء وفى وعلى ومن وإلى....الخ، ليست حروفاً من الوجهة اللغوية، إنما هى مجرد «أسماء» موضوعاتها متباينة وبالتالى

---

([1]) أنظر مثلاً: محمد متولى الشعراوى، السابق، ص10 – 11.

([2]) أنظر مثلاً: عبد العزيز محمد فاخر: الوسيط فى علم النحو، ط1، ص9 وما بعدها، يسريه محمد الشافعى، الإكمال فى النحو، جـ 1، 2005 القاهرة، ص6 وما بعدها.

فهى أسماء متباينة، ولو أنها أسماء على أى الأحوال، وتعد بهذا جزءاً من اللغة باعتبارها أسماء فحسب.

وواضح تماماً أن هذا الاتجاه الراسخ يخلط بشأن الأفعال والحروف، بين الأسماء التى تعد من اللغة، وبين موضوعات هذه الأسماء وتلك لا تعد من اللغة، لأن اللغة أسماء فحسب.

**126- رحم علم اللغة:**

من رحم علم اللغة باعتبارها أسماء فحسب، نشأت تباعاً علوم كثيرة. فمثلاً، من أسماء «الأعداد»: 1 و 2 و 3.....الخ، نشأت أوليات علم الحساب، فالجمع والطرح والضرب والقسمة....الخ، ثم نشأت بعد ذلك أوليات علم الإحصاء، فأوليات علم الجبر.... وهكذا.

ومثلاً، من أسماء «الأشكال الهندسية»، أى المثلث والدائرة والمربع....الخ، نشأت أوليات علم الهندسة، وعلم الرياضيات..... وهكذا.

ومثلاً، من أسماء «الحروف الأبجدية»، نشأت الإملاء والكتابة بأنواعها والآداب....الخ.

بهذا، فإن علم اللغة هو أم العلوم بإطلاق، لأنه أول وأقدم علم تلقاه الإنسان، ثم نشأت من رحمه باقى العلوم تباعاً. وآدم عليه السلام هو المثل الأعلى l'idéal التاريخى لعلم اللغة الأول، الذى هو أم

اللغات حالياً، حتى لو كان «عدد اللغات فى العالم – بخلاف اللهجات – يقدر بما بين أربعة وخمسة آلاف لغة»([1]).

## المطلـــب الثانى
## أم اللغات

### الفـــرع الأول
### اللغة العربية

**127- المبينة، وغير المبينة :**

لغة آدم([2]) شأنها شأن لغة نوح([3]) وهود([3]) وصالح([3]) وإبراهيم([5]) عليهم السلام، كانت اللغة العربية.

---

([1]) د. هـ. روبنز، موجز تاريخ علم اللغة فى الغرب، ترجمة أحمد عوض، 1997 الكويت، ص9.

([2-4]) ابن كثير: قصص.... مشار إليه، ص77.

([5-6]) عباس محمود العقاد: الإشارة السابقة.

([7]) الألبانى : السابق – ص 504 ، رقم 2581.

وليس معنى هذا بالبداهة أن لغتهم العربية هى لغتنا العربية الحالية ([6])، ولو أن الأخيرة هى لغة عربية. لأن لغتهم كانت اللغة العربية غير المبينة، بينما لغتنا الحالية هى اللغة العربية المبينة، التى يجب أن يؤرخ علمياً لها بدءاً من إسماعيل عليه السلام، الذى هو أول من تلقاها مباشرة من الله تعالى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: «أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة»([7]).

بهذا سرى مبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة، حتى على علم اللغة العربية، الذى كانت نشأته الأولى على يد آدم عليه السلام، وكانت نشأته الآخرة على يد إسماعيل عليه السلام، وذلك بصرف النظر عما هو شائع لدى «الأدباء» العرب من تخمينات أفضت إلى تصنيف العرب ذاتهم إلى عرب عاربة وعرب مستعربة ([1]). لأنه تصنيف بلا معيار علمى أصلاً.

**128- اصطلاح اللغة العربية:**

ويصدق على اللغة العربية المبينة واللغة العربية غير المبينة معاً، اصطلاح اللغة العربية، التى نزل بها القرآن الكريم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ..**﴾([2])، وقوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ..**﴾([3])، وقوله: ﴿**قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾([4])، وقوله: ﴿**كِتَابٌ**

---

([1]) أنظر: صوفى حسن أبو طالب: السابق، ص35 فى الحاشية.

([2-7]) آية 2/ فصلت، وآية 113/ طه، وآية 28/ الزمر، وآية 3/ فصلت.، وآية 3/ الزخرف، آية 7/ الشورى على التوالى.

**فُصّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ..﴾**([5])، وقوله: **﴿إِنّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ..﴾**([6])، وقوله: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً...﴾**([7]).

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية بمعناها العام، أى بلا تخصيص للغة العربية فى نشأتها الأولى، أو اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، لأن هذه كتلك هى لغة عربية على أى الأحوال.

## الفرع الثانى

## لغة القرآن العربية

### 129- الأصل فى اللغة القرآنية:

رغم أن لغة القرآن هى اللغة العربية، إلا أن الأصل فى لغة القرآن هى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الَر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مّبِينٍ ﴾**([1])، وقوله: **﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيّ مّبِينٌ ﴾**([2])، وقوله: **﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾**([3])، وقوله: **﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مّبِينٍ﴾**([4])، وقوله: **﴿طسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مّبِينٍ﴾** ([5]).

---

([1-5]) آية 1/ الحجر، آية 103/ النحل، آية 2/ الشعراء، آية 195/ الشعراء، آية 1/ النحل، على التوالى.

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن الأصل فى اللغة القرآنية هى اللغة العربية المبينة، أى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، لا فى نشأتها الأولى على يد آدم عليه السلام.

**130- الاستثناء فى اللغة القرآنية:**

ولئن كان الأصل فى لغة القرآن هى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، إنما ليست لغة القرآن كلها لغة عربية مبينة، بل توجد فى القرآن وعلى سبيل الاستثناء فى لغته، لغة عربية فى نشأتها الأولى، أى لغة عربية غير مبينة.

وبذا، فإن ما فى لغة القرآن من لغة عربية غير مبينة، إنما هى موجودة على سبيل الاستثناء فى لغته وذلك من جانب، كما أنها لغة عربية على أى الأحوال من جانب آخر، ولو أنها لغة عربية غير مبينة، أى أنها من نوع واحد.

وهى بهذا لا تقبل – حتى – التصنيف إلى نوعين، ولا تقبل – بالتالى – تسمية أحدهما بـ«الكلام الأعجمى» وتسمية الآخر بـ«الكلام الغريب»، وذلك بصرف النظر عن التخيلات المثارة فى هذا الشأن، سواء من جانب المستشرقين أو من جانب غيرهم، لأنها تخيلات غير ذات موضوع أصلاً([1]).

---

([1]) أنظر هذا الجدل معروضاً فى: عبد العظيم المطعنى: الكلام الأعجمى، الكلام الغريب، مقالان منشوران فى حقائق الإسلام....مشار إليه، ص 54 –

فمن اللغة العربية غير المبينة، آدم ـ أباريق ـ إبراهيم ـ أرائك ـ إستبرق ـ إنجيل ـ تابوت ـ جهنم ـ حبر ـ صور ـ زكاة ـ زنجبيل ـ سبت ـ سجيل ـ سرادق ـ سكينة ـ سورة ـ صراط ـ طاغوت ـ عدين ـ فرعون ـ فردوس ـ ماعون ـ مشكاة ـ مقاليد ـ ماروت ـ هاروت ـ الله.

وأيضاً من اللغة العربية غير المبينة، فاكهة وآبا ـ غسلين ـ حناناً – أواه – الرقيم – كلالة – مبلسون – أخبتوا – حنين – حصحص ـ تيفيؤا ـ سرباً ـ المسجور ـ قمطرير ـ عسعس ـ سجيل ـ الناقور ـ فاقره ـ إستبرق ـ مدهامتان.

**131- حكمة الاستثناء:**

هذا الاستثناء موجود فى لغة القرآن، للدلالة من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، على ثلاثة أمور معاً، هى ما يلى:

1- أن اللغة العربية أسبق فى الوجود تاريخياً من اللغة العربية المبينة، أى أن اللغة العربية، كانت موجودة – حتى – قبل أن توجد اللغة العربية المبينة.

2- أن لغة آدم العربية موجودة، سواء قبل أن توجد اللغة العربية المبينة، أو ـ حتى ـ بعد وجود اللغة العربية المبينة.

---

57 و ص130 – 138 على التوالى، عبد الرحمن بدوى: دفاع عن القرآن ضد منتقديه، الدار العالمية، ص131 – 150.

3- أن اللغة العربية وحدة واحدة، ولو أنها قد خضعت لمبدأ النشأة الأولى والنشأة الآخرة. فهى ستظل أم العلوم، وأم اللغات، وسيظل مثلها الأعلى عبر الزمان هو آدم عليه السلام، والذى يستأهل ـ بهذا ـ أن يركز القرآن على قصته (تاريخه) وذلك بسردها سبع مرات، فى سبع سور فى القرآن، هى: البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء، والكهف، وطه، وصّ([1]).

## الفرع الثالث

## لغة الملائكة

**132- استثناء آخر:**

وأيضاً خضع علم اللغة العربية لمبدأ: قلة علم الإنسان، وبالتالى قلة علمه باللغة العربية، مصداقاً لقوله تعالى بشأن العلم عامة: ﴿**وَمَآ أُوتِيتُم مّن الْعِلْمِ إِلاّ قَلِيلاً**﴾([2]).

لذا يوجد فى لغة القرآن العربية استثناءً آخر، يضم الألفاظ التالية: الر ـ ألم ـ المر ـ المص ـ حم ـ حم عسق ـ صّ ـ طس ـ طه ـ ق ـ كهيعص ـ ن ـ يس.

---

([1]) قارن الجدل حول مدى ضرورة هذا التكرار معروضاً فى: عبد العظيم المطعنى: الكلام المكرر، مقالة منشورة فى حقائق الإسلام...، السابق، ص76 – 120.

([2]) آية 85/ الإسراء.

وعبثاً يحاول اللغويون العرب تعليل وجود هذه الألفاظ فى القرآن، أو – حتى – تفسيرها، فاشتهرت تسميتها فى أدبيات المستشرقين بـ«الكلام العاطل» ([1]). لكن هذه الألفاظ تتعلق باستثناء آخر فى لغة القرآن العربية، إنما موضوعه لغة عربية أخرى غير لغة الإنسان العربية، فموضوعه، لا هو لغة عربية مبينة، ولا هو لغة عربية غير مبينة.

وهو استثناء، لأن موضوعه أربعة عشر لفظاً لا أكثر، من جملة ألفاظ القرآن. وهذه الألفاظ، وإن كانت بحروف عربية أصلاً، لكن – حتى – أبجديتها ذات نظام استثنائى. فهى أربعة عشر حرفاً أبجدياً لا أكثر، أى نصف الأبجدية العادية. وهى تخلو تماماً من حرف «الضاد»، بل تخلو ـ حتى ـ من حرف الدال. والأصل فى حروفها أنها من غير ذوات النقط، عدا ثلاثة هى: النون والقاف والياء.

كما أن هذه الألفاظ وردت فى صدور السور، ولو أنها لم ترد فى صدور أربع عشرة سورة فحسب، إنما وردت فى صدور تسع وعشرين سورة، لكنها لم ترد فى صدور كل سور القرآن الكريم.

**133- حكمة الاستثناء:**

وهذا الاستثناء موجود فى لغة القرآن العربية، للدلالة من الوجهة العلمية، التاريخية/ القانونية، على ثلاثة أمور معاً، هى ما يلى:

---

([1]) أنظر تفاصيل الجدل بشأنها: عبد العظيم المطعنى: الكلام العاطل، منشور فى حقائق الإسلام....، مشار إليه، ص58 – 65.

1- قلة علم الإنسان باللغة العربية، حتى لو كان عربياً، أى حتى لو كان لسانه عربياً أصيلاً.

2- علم لغة الإنسان العربية لا يستنفد علم اللغة العربية، لأنه توجد لغة عربية أخرى غير لغة الإنسان العربية، بل هى - حتى - أسبق فى الوجود تاريخياً من لغة الإنسان العربية، هى لغة الملائكة فهى لغة عربية سابقة تاريخياً - حتى على لغة آدم العربية، ومختلفة عنها، حتى فى أبجديتها.

كما أن اللغة العربية الملائكية لا تستنفد علم اللغة العربية، لأنه توجد لغة عربية غير ملائكية، هى لغة الإنسان العربية. وهى لغة عربية لاحقه تاريخياً - حتى - على اللغة العربية للملائكة، ومختلفة عنها، حتى فى أبجديتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَآءِ هَؤُلآءِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَاآدَمُ أَنبِئْهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ إِنِيَ أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾([1]).

3- أن الألفاظ العربية الملائكية فى القرآن، هى ألفاظ تسبيح بحمد الله وتقديس له سبحانه، مما اقتضى وجودها فى صدور السور،

---

([1]) آيات 31 - 33/ البقرة.

ولو أن البعض يصرف لفظ (طه) ولفظ (يس) إلى النبى صلى الله عليه وسلم.

بهذا، فإن الألفاظ العربية الملائكية ليست كلاماً عاطلاً فى القرآن الكريم، ولو لم يدرك الإنسان معناها.

**134- الطبيعة القانونية للملائكة:**

الملائكة تثير فكرة البشر بوجه عام. ولفظ «بشر»، وإن كان حكراً على اللغة العربية وحدها حتى الآن (١)، لكنه ليس لفظاً لغوياً فحسب (٢)، ولا – حتى – نطاقه حكر على الإنسان وحده، أى ليس آدم عليه السلام هو أبو الجنس البشرى كما يذهب اللغويون القدامى والمحدثون(٣).

فلفظ «بشر» هو واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أى هو اصطلاح قانونى أصلاً، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ التاريخى/ القانونى.

واصطلاحياً، آدم عليه السلام أبو البشر الطينى فحسب، أى أبو الإنسان فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مّن**

---

(١) عبد الصبور شاهين: السابق، ص 71 – 73.

(٢) قارن: عبد الصبور شاهين: السابق، ص 70 – 71 و ص74 – 76 على التوالى.

(٣) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق، ص10.

**طِينٍ ﴾**([1])، وقوله: ﴿**... إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مّن صَلْصَالٍ مّنْ حَمَإٍ مّسْنُونٍ ﴾**([2])، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المشهورة: **[أيها الناس. إن ربكم واحد. وإن أباكم واحد. كلكم لآدم. وآدم من تراب.....]**([3]).

لكن البشر الطينى لا يستنفد وحده فكرة البشر بوجه عام، إنما هناك أيضاً البشر غير الطينى، الذى هو على نوعين أحدهما هو البشر النورانى (أى الملائكة) والآخر هو البشر النارى (أى الجان)، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»([4]).

بل إن البشر الطينى (الإنسان) أحدث فى الوجود تاريخياً ـ حتى من البشر النارى (الجان)، وأحدث ـ من باب أولى ـ من البشر النورانى (الملائكة)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مّنْ حَمَإٍ مّسْنُونٍ . وَالْجَآنّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نّارِ السّمُومِ ﴾**([5]). وقوله صلى الله عليه وسلم: **[خلقت الملائكة من.... وخلق الجان من..... وخلق آدم.....]**([6]).

---

([1]) آية 71/ صّ.

([2]) آية 28/ الحجر.

([3]) رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى نضرة.

([4]) الألبانى: السابق، ص616 رقم 3238.

([5]) آية 26 – 27/ الحجر.

([6]) حديث مشار إليه.

والبشر غير الطينى (الملائكة والجان) هو بشر غير مرئى [1] بالنسبة للإنسان الذى هو بشر طينى أصلاً، فلا يمكنه – بالتالى ـ أن يرى غير ما هو طينى بوجه عام، ولا يمكنه ـ إذن ـ أن يرى الملائكة أو الجان إلا استثناء كما فى رؤية إبراهيم ومريم ومحمد عليهم السلام للملائكة، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ـ حتى ـ للجان.

وأيضاً هناك قواعد مشتركة بين الملائكة والإنسان، كالرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النّاسِ**﴾[2]. وقواعد مشتركة بين الجان والإنسان، كالشياطين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلّ نَبِيّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ**[3] ومثل الغاية من الخلق، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾[4]. وكالتنوع إلى رجال ونساء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنّهُ كَانَ رِجَالٌ مّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مّنَ الْجِنّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً**﴾[5].

إذن البشر هى تسمية اصطلاحية موجزة للمخلوقات العاقلة وبالتالى الناطقة. فالبشر الطينى (أى الإنسان) لا يستنفد وحده فكرة

---

(1) يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة، دار الشروق، ط 2، 1998 القاهرة، ص101 وص102 على التوالى.

(2) آية 57/الحج.

(3) آية 112/الأنعام.

(4) آية 56/الذاريات.

(5) آية 6/الجن.

المخلوقات العاقلة فى الكون ([1]). لأن الملائكة مخلوقات عاقلة ([2])، والجان مخلوقات عاقلة ([7])، ولو أن للبشر الطينى (الإنسان) امتياز أفضلية على «كثير» من غيره من المخلوقات العاقلة فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾([3]).

والمخلوقات العاقلة، وإن كانت عاقلة وبالتالى ناطقة، لكنها مخلوقات، وبالتالى فهى من أملاك الله الخالق وحده، وبصرف النظر عما إذا كانت فى السماء (الملائكة) أو فى الأرض (الجن والإنس)، مصداقاً لقوله تعالى ﴿**أَلآ إِنَّ للّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَنْ فِي الأَرْضِ**﴾([4]).

وهى بهذا الاعتبار لا تختلف عن المخلوقات غير العاقلة، التى هى بدورها من أملاك الله الخالق وحده، وبصرف عما إذا كانت فى

---

([1]) قارن: محمود حمدى زقزوق: الإنسان فى التصور الإسلامى، سلسلة قضايا إسلامية إصدار مجلس الشئون الإسلامية، ع 154 – 2007، القاهرة، ص8.

([2-7]) يوسف القرضاوى: الإشارة السابقة.

([3]) آية 70/ الإسراء.

([4]) آية 66/ يونس .

السماء أو فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**للّهِ ما فِي السّمَاواتِ وَمَا فِي الأرْضِ**﴾([1]).

وبهذا الاعتبار، فإن الفارق بين هذه المخلوقات وتلك ليس أكثر من الفارق بين «من» المخصصة للعاقل، و«ما» المخصصة لغير العاقل.

## المطلب الثالث
## أزمة مختلقة لغوياً

### الفرع الأول
### آدم وآزر

**135- أوجه التقارب :**

التقارب بين لفظ «آدم» ولفظ «آزر»، هو تقارب شديد للغاية، ولدرجة التطابق، سواء من حيث الطبيعة أى الانتماء إلى اللغة العربية غير المبنية، أو من حيث الوزن، أو من حيث النوع (إسم علم)، ولو اختلفا موضوعاً وعصراً.

---

([1]) آية 284/البقرة، وأنظر أيضاً آية 109/آل عمران، وآية 129/آل عمران، وآية 126/النساء، وآية 131/النساء، وآية 132/النساء.

فالأول، إسم أبو البشر الطينى، بينما الثانى اسم أبو الخليل إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ** ....﴾([1])، وقول خاتم الرسل: ( **يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قترة وغبرة .. فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصنى.....**)([2]).

وكان إبراهيم عربياً، وكانت ملامحه – بالتالى – عربية أصيلة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم** .....) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم.

**136- زيف الكلام :**

إذن يُعد من زيف الكلام أن يقال بعد ذلك، أن للفظ آدم طبيعة غير عربية([3])، أو أن لفظ آزر بلا طبيعة تاريخية فى التوراة([4]).

وهذا الكلام الزائف وليد تقاليد غير علمية أصلاً، مثل تقليد: انتقاد الكتب الإلهية([5])، وتقليد المقابلة بين القرآن والكتاب المقدس ([6])، وتقليد تفسير القصص القرآنى بالعهد القديم .... إلخ.

---

([1]) آية 74/الأنعام.

([2]) ابن كثير : قصص ..... مشار إليه ، ص 104.

([3]) عبد العظيم المطعنى: الكلام الأعجمى، مقاله، مشار إليه، ص 54- 55.

([4]) محمد عماره: حول خلاف القرآن للكتاب المقدس فى بعض الأسماء – مقال – منشور فى حقائق الإسلام ... مشار إليه – ص 286 287.

([5]) فى هذا التقليد أنظر: توبى أ0هاف: السابق – ص 155.

([6]) أنظر مثلاً: عبد العظيم المطعنى: الكلام المنقول عن غيره – دعوى أن

## الفرع الثانى

## أخت هـــــارون

**137- أخت هارون وأخت موسى :**

مريم عليها السلام، لا هى أخت هارون، ولا هى أخت موسى، ولا توجد رابطة قريبة أو مباشرة بينها وبينهما، خاصة أنهما أسبق فى الوجود تاريخياً منها، وأسبق بأكثر من أربع عشر قرناً من الزمان.

ومع ذلك توجد رابطة بينها وبينهما، ولو أنها رابطة بعيدة للغاية، بل هى – حتى – رابطة غير مباشرة، إنما هى رابطة على أى الأحوال.

فكل ما بين مريم عليها السلام وهارون وموسى عليهما السلام، من رابطة، تتمثل فى كونها قد سميت بعد أربعة عشر قرناً من عصرهما، على اسم اختهما الصلبية، التى كانت تسمى «مريم» (١)، أى مريم ابنة «عمران» (٢)، أو كلثم ابنة «عمرام» (٣)، والتى اشتهرت تسميتها اختصاراً بـ «كلثم أخت موسى» (٤)، أو «أخت موسى» (5)، والتى أشار إليها القرآن الكريم بلفظ «أخته»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ** ....﴾(6) .

---

القرآن مقتبس من التوراة، مقال فى حقائق الإسلام ... ص139-165.

(١) محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 497، عبد الوهاب النجار: السابق – ص 190 و ص191.

(٢) محمد متولى الشعراوى: السابق، عبد الوهاب النجار: السابق، ص 189.

(٣) عبد الوهاب النجار، الإشارة السابقة.

(٤-5) ابن كثير: السابق، ص 434 – 435.

(6) آية 11/ القصص.

وبهذا صار محالاً أن تُكنى مريم عليها السلام فى القرآن بـ «أخت موسى»، ولو على سبيل الاستثناء الذى تقضيه حالة الضرورة، لأنها ليست أخته الصلبية من جانب، ولكيلا يقع أى خلط بينها وبين أخته الصلبية من جانب آخر.

إنما لم يكن محالاً أن تُكنى مريم عليها السلام فى القرآن بـ «أخت هارون»، لكن على سبيل الاستثناء الذى تقتضيه حالة الضرورة، خاصة أن القاعدة أن للضرورة أحكامها، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

**138- حالة الضـرورة :**

فمريم عليها السلام لم تُكن فى القرآن بـ «أخت هارون»، إلا على سبيل الاستثناء، وفى معرض التسرية عنها ورفع روحها المعنوية، بعد أن روماها اليهود بالفاحشة، وفى وجهها مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿**قَالُواْ يَمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً**﴾([1]).

ففى هذا الموقف العصيب الذى يقتضى التسرية عنها ورفع روحها المعنوية، وذلك من قبل الله تعالى مباشرة، فإنه سبحانه يناديها: (يا .....)، ولا يناديها – حتى – باسمها، إنما نادها بكنيتها على سبيل زيادة التسرية عنها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَأُخْتَ هَارُونَ** ...﴾([2]).

وعلى سبيل رفع روحها المعنوية، فإنه سبحانه يذكرها ويؤكد لها طهارة والدها الذى مات من قبل، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**... مَا كَانَ**

---

([1]) آية 27/مريم.

([2-4])آية 28/ مريم .

**أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ ....﴾**([3]). بل – حتى – يُذكرها ويؤكد لها سبحانه طهارة والدتها من أى بغاء، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... وَمَا كَانَتْ أُمّكِ بَغِيّاً**﴾([4]).

وهذه الأمور ما كانت مريم عليها السلام تنتظر أكثر منها – حتى – من والديها لو كانا على قيد الحياة، وبالتالى كانت أمور ضرورية وكافية لها، وذلك بصرف النظر عن الموقف الشائع بين المفسرين الذين ينظرون إلى الآية 28 من سورة مريم، على أنها استطراد للآية 27، أى استطراد لكلام اليهود، وبالتالى تنطوى الآية على سخرية من مريم، واستهزاء بها.

**139- أهمية الموضوع :**

إذن لغة القرآن الكريم حريصة على تمييز «أخت موسى»، عن «أخت هارون»، لكنها أحرص على عدم تمييز هارون الرسول عن هارون فى الآية 28 من سورة مريم، وهو الأمر الذى يترتب عليه ما يلى:

1- لم يكن هناك مبرر للجدل حول مدى فساد أو صلاح هارون الذى نسبه اليهود إلى مريم. لأن الحقيقية أنهم لم ينسبوه إليها مطلقاً، ولا نسبوها إليه، إنما الله تعالى بخطابه فى الآية 28 من سورة مريم هو الذى نسبه إلى مريم، ونسب مريم إليه، وكان هارون رسولاً.

2- ولم يكن هناك أى مبرر لافتراض أن هارون فى الآية 28 من سورة مريم، كان أخاً لمريم من أبيها، وكان من عباد بنى إسرائيل. لأن هارون عليه السلام لم يكن أخاً لمريم مطلقاً. ولا يُنتظر من القرآن

الكريم، أن يتكلم عن هارون الرسول ثم عن هارون آخر أياً كان، فيقع فى القرآن التباس شديد.

3- ولم يعد هناك أى مبرر للاستمرار فى تداول هذا الجدل وذاك الافتراض فى مؤلفات معاصرة ([1]). لأنه ليس فيهما أى شئ من العلم، ولا يصلحا – حتى – للرد على المستشرقين أو غيرهم فى هذه النقطة.

## الفرع الثالث

## المسيح عيسى بن مريم

### 140- نشأة استثنائية :

نشأة عيسى عليه السلام لم تكن نشأة عادية، إنما هى نشأة غير عادية، أى استثنائية، فلا يقاس عليها ولا يتوسع فى تفسيرها ولا يضاف إليها بالاجتهاد، بل يجب التضييق فى تفسيرها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن كل استثناء.

وهذا الاستثناء فرضته ضرورة تكذيب دعوى أن أول إنسان بإطلاق (آدم عليه السلام) قد نشأ تلقائياً وعفوياً أى مصادفة ([2])،

---

([1]) قارن : محمد عمارة: حول تسمية القرآن الكريم مريم «أخت هارون»، واختلاف ذلك مع الكتاب المقدس – مقال منشور فى حقائق الإسلام ... مشار إليه – ص 289 – 290، عبد الحميد بدوى: السابق – ص 151 – 190.

([2-2]) فى الرد على هذه الدعوى، أنظر: محمد متولى الشعراوى: السابق، ص 6-

وبالتالى لم يخلقه خالق، تلك الدعوى الكاذبة ([3])، التى يحاول علم الخلق creation of science فى أمريكا حالياً إثبات عكسها بالدليل المادى أمام القضاء منذ بداية الربع الثانى من القرن الماضى([3])، بينما الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) يدحضها صراحة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ مَثَلَ عِيسَىَ عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾([1]). فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو ما يلى:

1- أن دعوى تكذيب أن عيسى إنسان فحسب وبالتالى مخلوق خلقه خالق الإنسان عامة، هى جزء من دعوى تكذيب أن أول إنسان (آدم) قد خلقه خالق الإنسان عامة، وبالتالى فهما دعويان متلازمتان بإطلاق، أى مرتبطتان ولا تنفصلان.

لأن آدم عليه السلام إنسان خلقه الله، وعليه السلام إنسان خلقه الله، وبصرف النظر عن طريقة الخلق من الوجهة الشكلية.

2- أن الأمر الجوهرى فى خلق الإنسان، ليس هو التناسل reproduction وما يقتضيه من جماع بين أب وأم، إنما هو إرادة الله الخالق جل وعلا.

---

.7

([3]) لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد أبوزيد: الطريق إلى المعرفة – كتاب العربى، ع46 – 2006 الكويت، ص 21 –30.

([1]) آية 59/ آل عمران.

إذن تكفى إرادة الخالق لخلق إنسان، ولو لم يكن للأخير أب وأم كما هو شأن آدم عليه السلام، أو لم يكن له – من باب أولى – أب إنما له أم فحسب كما هو شأن عيسى عليه السلام.

3– وجوهر إرادة الله فى خلق إنسان، أن يكون الأخير تراباً فيقول له ربه كن فيكون، وبصرف النظر عما إذا لم يكن له أب وأم كما هو شأن آدم عليه السلام، أو كان له أب وأم كما هو الأمر المعتاد ظاهرياً، أو لم يكن له أب لكن له أم فحسب كما هو شأن عيسى عليه السلام.

إذن، فالتراب وحده لا يكفى مطلقاً فى خلق إنسان قديماً أو حديثاً. وهذه القاعدة، كانت موضوع نظرية حديثة شاركت بها بريطانيا فى «علم الخلق»، وذلك على يد إثنين من علماء الفلك الملحدين أصلاً، وفى مؤلفهما المنشور فى لندن فى أواخر 1981 بعنوان Evolution from space.

وهذا الكتاب «يتناول بالبحث الدقيق الفكرة التى سادت فى بعض الكتابات التطورية عن ظهور الحياة تلقائياً من الوحل الأوَّلى primeval soup نتيجة لبعض الظروف والتغيرات البيئية. ومع أن هناك نظريات معارضة لهذا الاتجاه، كانت ترى أن احتمال ظهور الحياة من هذا الوحل أو الطين الأوَّلى لا تزيد عن 1 : 10، فإن هويل sir fred Hoyle يرى ..... أن هذا الاحتمال لا يزيد بحال عن 1: 10 : 40.000 ، أى واحد إلى عشرة أمامها أربعون ألف صفر. مما يعنى أنها لا تكاد توجد فرصة لظهور الحياة عن طريق التولد التلقائى

من هذا الطين، وبالتالى فإن الحياة لا يمكن أن تكون قد نشأت عن طريق الصدفة البحتة، وأنه لابد من وجود عقل مدبر يفكر ويبدع لهدف معين. وعلى الرغم من اعتراف المؤلفان الصريح بإلحادهما فإنهما لا يجدان أمامهما مفراً من أن يكتبا الفصل الأخير من الكتاب تحت عنوان «God – الله»([1]).

أما دعوى أن الوحل الأوَّلى وحده كان كافياً لخلق «القرد» باعتباره أصل الإنسان، فهى تنسب حالياً إلى داروين والارتقائيين ([2])، ولو أن دعوى أن القرد أصل الإنسان هى فكرة أسبق فى الوجود تاريخياً من داروين. فكانت موجودة – حتى – فى «مقدمة» ([3]) عبد الرحمن بن خلدون (1330 – 1406م).

وهى مأخوذة عن فلاسفة الإغريق فى منتصف الألف الأولى قبل الميلاد، واعتقادهم آنذاك أن الوحل الأوَّلى وحده كان كافياً لخلق الإنسان باعتباره حيواناً animal، ولو أنه حيوان سياسى ([4]) أو اجتماعى أو دينى أو ذو قيم أو بيئى أو مخطط a planning animal أو صانع آلات tool-making animal، أو ناطق، أو مفكر ... إلى آخر تلك التخرصات الفارغة المتداولة حالياً فى المؤلفات، بل – حتى – فى مطبوعات المجلس الأعلى للشئون

---

([1]) أحمد أبو زيد: السابق، ص 31.

([2]) جان مارى بيلت: السابق – ص 23 – 27، أحمد أبو زيد: السابق، ص 21 وما بعدها.

([3]) على عبد الواحد وافى: مقدمة ابن خلدون، جـ 1، 2006، القاهرة، ص167–170.

([4]) أنظر أرسطو مثلاً، فى : أحمد لطفى السيد: السابق، ص 91 رقم 1.

الإسلامية فى مصر ([1])، دون أن يكلف أحد خاطره فيسأل نفسه: هل الإنسان حيوان؟

**141 – ابن مريم :**

عيسى عليه السلام يُكنى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، بـ «إبن مريم» على سبيل الاستثناء فى لغة القرآن، لأنه لا أحد يُكنى بأمه. لكن عيسى عليه السلام يُكنى بأمه، لأنه وُلد منها وحدها وبالتالى فولادته منها معجزة، وهو – بالتالى – مسيح.

فالأصل أن المسيح هو ممسوح الأب مطلقاً وممسوح من بغاء الأم مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن مريم: ﴿**قَالَتْ أَنَّىَ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً** ﴾([2]). وكذلك ممسوح من الولد مطلقاً، وبالتالى لم يقترن عيسى عليه السلام بزوجة ولو زوجه واحدة، لكيلا يتفرع بالتناسل، وإلا ما كان معجزة أصلاً.

فالأصل أنه لم يولد مسيح إلا بمعجزة إلهية، ولو أنه شخصياً ليس إلهاً، ولا – حتى – معجزة كاملة، لأنه لم يولد من تلقاء نفسه، ولا من دون أب وأم معاً، إنما ولد من دون أب فحسب، وبالتالى فأمه بمثابة النصف الآخر للمعجزة الإلهية، ولو أنها شخصياً ليست إلهاً، ولا – حتى – معجزة كاملة، إنما هى وابنها معاً معجزة إلهية واحدة،

---

([1]) أنظر مثلاً: محمود حمدى زقزوق: الإشارة السابقة.

([2]) آية 20/ مريم.

أى آية إلهية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمّهُ آيَةً ....**﴾([1])، وقوله أيضاً: ﴿**وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَآ آيَةً لّلْعَالَمِينَ**﴾([2]).

لذا، كما يجب ألا يُعاب على عيسى عدم اقترانه – حتى – بزوجة واحدة، فإنه يجب ألا يُعاب على محمد اقترانه بأكثر من أربع زوجات معاً، طالما أن الأمر يتعلق بنظام قانونى خاص، ولو أن نظام هذا مختلف عن نظام ذاك، لأن الأمر فى الحالتين أمر نظام قانونى إلهى، أى وضعه الله تعالى وحده، ولا دخل لإرادة أى منهما فيه.

**142- نظامه القانونى :**

لعيسى – عليه السلام – باعتباره مسيحاً، نظام قانونى خاص، بنشأته، وكلامه فى المهد، وعدم اقترانه ولو بزوجة واحدة، وحتى موته باعتباره إنساناً يموت ويبعث، مصداقاً لقوله تعالى على لسان المسيح فى المهد صبياً ﴿**وَالسّلاَمُ عَلَيّ يَوْمَ وُلِدْتّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً**﴾([3]).

وليس من نظامه عليه السلام أن يموت مصلوباً مقتولاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبّهَ لَهُمْ وَإِنّ الّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّ**

---

([1]) آية 50/المؤمنون.

([2]) آية 91/ الأنبياء.

([3]) آية 33/ مريم.

**مّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاّ اتّبَاعَ الظّنّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً . بَل رّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ ....﴾** (١).

لكن من نظامه عليه السلام أن يموت، وأن يموت – حتى – قبل رفعه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِذْ قَالَ اللّهُ يَعِيسَى إِنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيّ ....﴾**(٢).

**143- مسألة اصطلاحية :**

ألفاظ : المسيحيون والمسيحية والمسيحى، ليست من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ذلك الدستور النافذ عالمياً وحده منذ نزوله حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ثُمّ جَعَلْنَاكَ عَلَىَ شَرِيعَةٍ مّنَ الأمْرِ فَاتّبِعْهَا وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَ الّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**(٣).

ولا هى – حتى – من اصطلاحات الدستور الإلهى السابق (الإنجيل) أو الأسبق (التوراة)، والملغيان قانوناً، عملاً بقاعدة: القانون الأحدث يلغى القانون الأقدم، ومصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنّ اللّهَ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**(٤).

وهى على أحسن تقدير، مجرد ألفاظ فقهية، لا ترقى إلى مصاف الاصطلاحات القانونية، ولا تغنى – بالتالى – عن الاصطلاح القانونى

---

(١) آية 157 و 158 /النساء.

(٢) آية 55/ آل عمران.

(٣) آية 18/ الجاثية.

(٤) آية 106 / البقرة.

فى هذا الشأن، أى اصطلاح: النصارى والنصرانية والنصرانى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَتَجِدَنّ أَقْرَبَهُمْ مّوَدّةً لّلّذِينَ آمَنُواْ الّذِينَ قَالُوَاْ إِنّا نَصَارَىَ**﴾([1]) وهؤلاء على ما كان عليه أجدادهم – حتى – فى زمن عيسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللّهِ آمَنّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ . رَبّنَآ آمَنّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتّبَعْنَا الرّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّاهِدِينَ** ﴾ ([2])، وقوله: ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوَاْ آمَنّا وَاشْهَدْ بِأَنّنَا مُسْلِمُونَ**﴾([3]).

والاختلاف بين الألفاظ الفقهية وبين الاصطلاحات القانونية فى هذا الصدد، له أهميته من الوجهة القانونية، وكذا أمام القضاء، وخاصة القضاء الإدارى حال نظره دعاوى إلزام وزارة الداخلية بملء بيانات خانة الديانة لمن عاد من الإسلام النهائى إلى ما سبقه من إسلام أى إلى الملة النصرانية.

---

([1]) آية 82/ المائدة.

([2]) آية 52 و 53 /آل عمران.

([3]) آية 111/ المائدة.

## الخاتمة

1- هذا الكتاب يدعو القارئ فى أى مكان فى العالم العربى على الأقل، إلى أن يُشخص بنفسه الحالة فى دولته، تشخيصاً علمياً/تاريخياً/قانونياً. ويعاونه فى هذا السبيل، فيزوده بأوليات الأبنية الأساسية ومثاليات الأنظمة التأسيسية وبدايات العلوم الحقة، وأوائل من تلقوها مباشرة من الله تعالى، وهم «أولوا العلم» وبالتالى مثله العليا عبر الزمان.

وهذا التشخيص لازم ابتداء للقارئ، لكى يدرك فى ضوئه درجة البعد أو القرب فى حالة دولته عن تلك الأوليات والمثاليات والبدايات الشرقية العربية، وذلك قبل أن يُحدد بدقة ما يُعد ضرورة عصرية ملحة لدولته، وبصرف النظر عن تسمية هذه الضرورة بـ «التجديد» أو «التحديث» أو «التطوير» أو «الإصلاح» ... إلى آخر تلك الوجوه

التى أصبحت مثاراً – وستاراً – لاستيراد تجارب الغرب، دون إدراك الدرس الأول فى التاريخ المقنن وهو أن الغرب لم يكن قط مهداً لحضارة فى أى عصر من العصور.

2- وسيلاحظ القارئ أن القانون الإلهى المعاصر، أى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة المحمدية)، لم يعد فى حاجة إلى مجرد ترجمة لغته العربية إلى لغة عربية أبسط تسمى تجوزاً بـ «التفسير»، ولا فى حاجة إلى الإفتاءات اليومية ولو لم تكن متناقضة، ولا فى حاجة إلى الاجتهاد النمطى ولو لم يكن عشوائياً وارتجاليا، بقدر ما هو فى حاجة ماسة حالياً إلى تنظير أبينته وتقنين أنظمته وتقعيد علومه، تمهيداً لترجمة ذلك فى الواقع العربى المعاصر على الأقل.

فحاجة عالمنا العربى المعاصر إلى ضبط أبينته الأساسية وأنظمته التأسيسية وعلومه وفقاً لأولياتها ومثالياتها وبدايتها فى القانون الإلهى المعاصر، أصبحت ضرورة عصرية ملحة، سواء كان هذا العالم دولة واحدة، أو كان دولاً متعددة تتنافس فيما بينها نحو أفضل ضبط لأبنيتها وأنظمتها وعلومها، بدلاً من استيراد تجارب الغرب، الذى عليه أن يستورد من الشرق العربى أولياته ومثالياته وبدايات علومه.

3- فالدرس الأول فى التاريخ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، هو أن الشرق العربى كان مهد الحضارة الإنسانية منذ قديم، وعليه أن يُصدر أبينتها وأنظمتها وعلومها، لا أن يستورد تجارب الغرب، الذى هو مهد «اللاعلم» بأشكاله المختلفة، أى الفلسفة

والمنطق والأيديولوجيا والفن .... إلخ، ولو أنها كلها تنطوى على خطر، مما يستوجب التعوذ منه، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[اللهم أعوذ بك من قلب لا يخشع .... ومن علم لا ينفع ]**، وذلك سواء كان ضاراً أو غير ضار، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **[علم لا ينفع وجهل لا يضر]**.

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تنبيه | 5 |
| مقدمه | 9 |
| **المبحث الأول**<br>**أوليات الدولة** | 13 |
| عرض وتقسيم | 15 |
| المطلب الأول : مركز الدولة. | 16 |
| الفرع الأول : ماهية الدولة. | 16 |
| فكرة الشخص الاعتبارى | 16 |
| الدولة شخص اعتبارى | 18 |
| شخصية الدولة. | 19 |
| الفرع الثانى: دور الدولة | 20 |

| | |
|---|---|
| مبدأ التخصيص | 20 |
| تقزيم الدور الحربى للدولة | 20 |
| طبيعة دور الدولة | 23 |
| الدولة عون للإنسان | 25 |
| الفرع الثالث : إدارة الدولة | 27 |
| إدارة الشخص الاعتبارى | 27 |
| الرئاسة لازمة للدولة | 27 |
| الرئاسة عنصر فى الدولة | 29 |
| النظام المثالى للرئاسة | 30 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| التقاليد الملكية | 31 |
| المطلب الثانى: مركز الشعب | 33 |
| الفرع الأول : الشعب وحدة | 33 |
| ماهية الشعب | 33 |
| وحدة الشعب | 34 |
| الفرع الثانى : وحدة الشعب حضارية | 35 |
| وحدة حضارية | 35 |
| أسبقية الشعب تاريخياً | 37 |
| الفرع الثالث : الشعب أصل الدولة | 39 |
| أصل الدولة | 39 |
| نتائج المبدأ | 40 |
| المطلب الثالث : مركز الرئاسة | 44 |
| الفرع الأول : الملك فرع | 44 |

| | |
|---|---|
| ماهية الملك | 44 |
| مركز الملك | 45 |
| أعوان الملك | 45 |
| الفرع الثانى: الملك تابع للشعب | 48 |
| المبدأ الخضرى | 48 |
| اضطراب القراءة والتفسير | 49 |
| الفرع الثالث : موقف الدساتير الوضعية | 51 |
| وضع المشكلة | 51 |
| تقليد ملكى قديم | 52 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| أمثلة | 53 |
| فكرة الإصلاح الدستورى | 54 |
| **المبحث الثانى**<br>**الالتزام بأوليات الدولة** | **55** |
| عرض وتقسيم | 57 |
| المطلب الأول : مركز دولة سبأ | 58 |
| الفرع الأول : مقارنة بين مركزين | 58 |
| مصر وسبأ | 58 |
| وجه اختلاف | 59 |
| وجه التماثل | 60 |
| الفرع الثانى : أهمية مركز سبأ | 61 |
| الالتزام بالمبدأ الخضرى | 61 |
| نظام نسونة الرئاسة | 61 |

| | |
|---|---|
| زيف التاريخ الغربى | 65 |
| المطلب الثانى : ضمانة الالتزام بأوليات الدولة | 66 |
| فكرة الضمانة | 66 |
| النشأة الأولى للشورى | 67 |
| التأريخ للشورى | 68 |
| الشورى فى الغرب | 69 |
| الشورى والديموقراطية النيابية | 70 |
| المطلب الثالث : مركز الشورى | 74 |
| الفرع الأول : الشورى قيد | 74 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| فكرة سلطة الدولة | 74 |
| قيد على السلطة التنفيذية | 76 |
| الفرع الثانى : الشورى واجبة | 78 |
| النطاق الشخصى لوجوبها | 78 |
| النطاق الموضوعى لوجوبها | 79 |
| طبيعة وجوبها | 80 |
| الفرع الثالث : تمييز الشورى | 80 |
| الشورى والمشورة والتشاور | 80 |
| ثلاثة أنظمة مختلفة | 82 |
| **المبحث الثالث**<br>**نظام الشورى** | 87 |
| عرض وتقسيم | 87 |
| المطلب الأول : الالتزام بنطاق الشورى | 87 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : نطاق الشورى | 87 |
| طبيعة الشورى | 87 |
| حدود الشورى | 89 |
| الفرع الثانى : الشورى الشخصية | 91 |
| تعريف | 91 |
| فى عصر النبوة | 91 |
| قاعدة الأولوية | 92 |
| فكرة أهل الشورى | 92 |
| الخليفة : اللاملك | 93 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| الالتزام بمركز اللاملك | 95 |
| الفرع الثالث : الشورى الموضوعية | 96 |
| تعريف | 96 |
| فى عصر النبوة | 97 |
| موقف الدساتير الوضعية | 98 |
| المطلب الثانى: الالتزام بوسيلة الشورى | 100 |
| الفرع الأول : فكرة وسيلة الشورى | 100 |
| التصويت | 100 |
| شكل التصويت | 102 |
| الفرع الثانى : أشخاص التصويت | 105 |
| فكرة القاعدة الشعبية | 105 |
| الاقتصاد فى القاعدة الشعبية | 106 |
| ظاهرة الامتناع عن التصويت | 107 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : جوهر التصويت | 109 |
| فكرة الأحزاب | 109 |
| ضمانات جوهر التصويت | 112 |
| المطلب الثالث : الالتزام بقرار الشورى | 116 |
| الفرع الأول : عناصر قرار الشورى | 116 |
| قرار القاعدة الشعبية | 116 |
| إعلان القرار | 118 |
| الفرع الثانى : قوة قرار الشورى | 120 |
| قوته الملزمة | 120 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| قوته التنفيذية | 121 |
| الفرع الثالث : خصائص قرار الشورى | 123 |
| ثلاث خصائص | 123 |
| حكمة نظام الشورى | 124 |
| **المبحث الرابع**<br>**أوليات البرلمان** | 127 |
| عرض وتقسيم | 129 |
| المطلب الأول: النشأة الأولى للبرلمان | 130 |
| الفرع الأول : البرلمان الإبراهيمى. | 130 |
| أمة تشريعية | 130 |
| نظيره الاصطلاحى | 132 |
| المفهوم الإصطلاحى | 133 |
| هوية البرلمان الإبراهيمى | 134 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثانى: التشريعات الإبراهيمية | 134 |
| تمهيد | 134 |
| 1- تسمية قانونية للموحدين | 135 |
| اصطلاح : المسلمون | 135 |
| الدور القانونى للاصطلاح | 135 |
| وحدة الدين الإلهى | 136 |
| تنامى الدين الإلهى | **137** |
| الوزن النسبى للدين الإلهى | 139 |
| 2- الاقتران بأكثر من زوجة | 140 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| التشريع | 140 |
| مبنى التشريع | 140 |
| موقف الأنبياء | 141 |
| 3- الطلاق والزواج بعد الطلاق | 142 |
| التشريع | 142 |
| بعد إبراهيم | 143 |
| 4- القرابة بين الزوجين | 144 |
| التشريع | 144 |
| بعد إبراهيم | 145 |
| 5- أصل الطب الوقاية | 145 |
| التشريع | 145 |
| الفرع الثالث : مبادئ البرلمان | 147 |
| البرلمان بالاصطفاء | 147 |

| | |
|---|---|
| البرلمان الرجالى | 148 |
| استقلال البرلمان | **151** |
| الالتزام بمبادئ البرلمان | 152 |
| المطلب الثانى : النشأة الآخرة للبرلمان | 153 |
| الفرع الأول : البرلمان الجماعى | 153 |
| أحكامه | 153 |
| اصطلاح : منسك | 155 |
| الفرع الثانى : المداولة البرلمانية | 157 |
| فى عصر النبوة | 157 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| تعلم المداولة البرلمانية | 158 |
| الفرع الثالث : أول برلمان جماعى | 161 |
| أول دولة فى الجزيرة العربية | 161 |
| برلمان الصحابة | 161 |
| تشريعات برلمان الصحابة | 162 |
| المطلب الثالث: عصر اللابرلمان | **164** |
| تقسيم | 164 |
| الفرع الأول : الاستغناء مطلقاً عن البرلمان | 165 |
| عصر آل أمية وما بعدهم | **165** |
| موقف الفقهاء | 166 |
| سلطة الفقهاء | 166 |
| سلطة البرلمان | 166 |
| الفرع الثانى : الاستغناء نسبياً عن البرلمان | 166 |

| | |
|---|---|
| فى أوروبا | 166 |
| أسس البرلمان الغربى | 169 |
| البرلمان الحكمى | 171 |
| **المبحث الخامس**<br>**أوليات اللغة العربية** | 173 |
| مقدمة : وضع المشكلة | 175 |
| تقسيم | 177 |
| المطلب الأول : أم العلوم | 178 |
| الفرع الأول : العلوم | 178 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| الترجمة والشرح والتفسير | 178 |
| القصص القرآنية | 179 |
| تاريخ العلم | 180 |
| تكنولوجيا نوح | 181 |
| الفرع الثانى : علوم القرآن | **184** |
| نطاق فكرة العلم | 184 |
| تصنيف العلوم | 184 |
| الفرع الثالث : أول وأقدم علم | 186 |
| علم آدم | 186 |
| علم الأسماء | 187 |
| شطحات فكرية | 188 |
| رحم علم اللغة | 189 |
| المطلب الثانى : أم اللغات | 191 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : اللغة العربية | 191 |
| المبنية وغير المبنية | 191 |
| اصطلاح : اللغة العربية | 192 |
| الفرع الثانى : لغة القرآن العربية | 193 |
| الأصل فى اللغة القرآنية | 193 |
| الاستثناء فى اللغة القرآنية | 193 |
| حكمة الاستثناء | 195 |
| الفرع الثالث : لغة الملائكة | **196** |
| استثناء آخر | 196 |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| حكمة الاستثناء | 197 |
| الطبيعة القانونية للملائكة | 198 |
| المطلب الثالث : أزمة مختلقة لغوياً | 203 |
| الفرع الأول : آدم وآزر | 203 |
| أوجه التقارب | 203 |
| زيف الكلام | 204 |
| الفرع الثانى : أخت هارون | 204 |
| أخت هارون وأخت موسى | 204 |
| حالة الضرورة | 206 |
| أهمية الموضوع | 207 |
| الفرع الثالث : المسيح عيسى بن مريم | 208 |
| نشأة استثنائية | 208 |
| ابن مريم | 211 |

| | |
|---|---|
| نظامه القانونى | 213 |
| مسألة اصطلاحية | 213 |
| الخاتمة | **217** |
| الفهرس | 219 |